جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

المسؤولية الدولية المترتبة على ممارسات إسرائيل تجاه البيئة الفلسطينية (مصانع جيشوري حالة دراسية)

إعداد

سمر عامر كنعان

إشراف

د. أحمد بشتاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2025

المسؤولية الدولية المترتبة على ممارسات إسرائيل تجاه البيئة الفلسطينية (مصانع جيشوري حالة دراسية)

إعداد

سمر عامر عطية كنعان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/2/1 م، وأجيزت:

د. أحمد بشتاوي	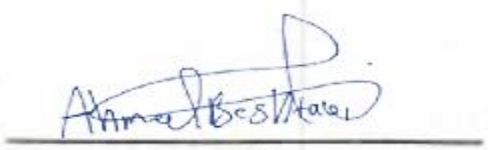
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. محمد شتية	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. جوني عاصي	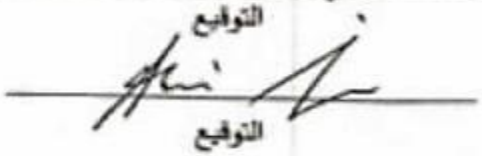
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

قال تعالى﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون﴾[التوبة:105]

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك. إلى من بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى روح من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى قائدي ومشجعي الأبدي، رحمك الله "**أبي**"

إلى أمي وحبيبتي وصديقتي إلى ملاكي في الحياة إلى معنى العطاء والحنان والتفاني إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وأماني، إلى أغلى الحبايب "**أمي**"

إلى سندي وعضدي ومصدر قوتي واعتزازي "**أخوتي**" منار ورنا وسامح ونور.

الى حبيبي ورفيقي وسندي وفخري والداعم الكبير لي الذي لم يبخل علي يوماً في وقت أوجهد زوجي الغالي "**أحمد**".

إلى صغيرتي وحبيبتي ونور حياتي ومدللتي ابنتي "**سَلمى**".

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع. وإلى من زرعوا التفاؤل في دربنا والنور الذي يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقنا إلى والديّ العظماء الذين أفنوا حياتهم كالشمعة تحترق لتضيء ما حولها، إلى من هو أغلى من قلبي زوجي، إلى إخوتي وأصدقائي وزملائي.

أما الشكر الخاص فأتوجه لكل من درسني حرفاً أو ساهم في تدريسي من دكاترة الجامعة الذين يرجع الفضل إليهم بعد الله عز وجل في تلقي المجال كما أتوجه لكامل تقديري وشكري للأستاذ الدكتور أحمد بشتاوي المشرف على بحثي المتواضع، والذي أسأل الله به أن يضيف قيمة إلى هذه هذا العلم.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية الدولية المترتبة على ممارسات إسرائيل تجاه البيئة الفلسطينية (مصانع جيشوري حالة دراسية)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: عامر عطية كنعان

التوقيع: كنعان

التاريخ: 1/2/2025

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير .....د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات .....و

الملخص.....ط

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 3

أهمية الدراسة 4

أهداف الدراسة 4

صعوبة الدراسة 5

منهجية الدراسة 5

محددات الدراسة 5

الدراسات السابقة 5

التعليق على الدراسات..... 9

خطة الدراسة.....10

الفصل الأول: الأساس القانوني لجرائم تلوث البيئة 11

المبحث الأول: النظم القانونية الدولية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة واليات حماية البيئة الدولية 11

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي والمبادئ الدولية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة.....12

الفرع الأول: المفهوم القانوني للبيئة ومكوناتها 12

الفرع الثاني: حماية البيئة في القوانين الداخلية 18

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية البيئة 23

الفرع الأول: مفهوم الحماية الدولية للبيئة.....23

الفرع الثاني: المبادئ والاتفاقات المتعلقة بحماية البيئة.....26
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئة.....34
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئة.....34
الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية.....35
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية.....43
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن جرائم تلوث البيئة الدولية.....46
الفرع الأول: الآثار العامة للمسؤولية الدولية عن جرائم تلوث البيئة.....46
الفصل الثاني: الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة الفلسطينية (مصانع جيشوري حالة دراسية).....51
المبحث الأول: طبيعة الانتهاكات الاسرائيلية بالبيئة الفلسطينية.....51
المطلب الأول: الانتهاكات الاسرائيلية من قبل الاحتلال الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.....51
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاحتلال الإسرائيلي.....51
الفرع الثاني: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للبيئة الفلسطينية.....62
المطلب الثاني: طبيعة مصانع جيشوري وأثرها على البيئة الفلسطينية.....66
الفرع الأول: نبذة عن مصانع جيشوري.....66
الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن مصانع جيشوري.....73
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الانتهاكات القانونية الدولية.....81
المطلب الأول: أثر الانتهاك الاسرائيلي على البيئة الفلسطينية.....81
الفرع الأول: الآثار العامة للانتهاكات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية.....82
الفرع الثاني: تأثير تلوث المستوطنات على الصحة والبيئة الفلسطينية.....84
المطلب الثاني: تكييف الجريمة البيئية الاسرائيلية والمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عليها.....85
الفرع الأول: نظرية الخطأ في المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.....86
الفرع الثاني: المسؤولية القانونية والدولية المترتبة الاحتلال الإسرائيلي على البيئة الفلسطينية.....88
الخاتمة.....105

أولاً: النتائج 105
ثانياً: التوصيات..... 106
قائمة المصادر والمراجع..... 108
Abstract ..... b

المسؤولية الدولية المترتبة على ممارسات إسرائيل تجاه البيئة الفلسطينية
(مصانع جيشوري حالة دراسية)

إعداد
سمر عامر كنعان
إشراف
د. أحمد بشتاوي

الملخص

تتناول هذه الدراسة المسؤولية الدولية المترتبة على ممارسات إسرائيل تجاه البيئة الفلسطينية، من خلال دراسة حالة مصانع جيشوري. حيث تُبرز الرسالة التأثيرات البيئية السلبية الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك السيطرة على الموارد الطبيعية، وبناء المستوطنات، وجدار الفصل العنصري، والتلوث الناتج عن المصانع، وكلها عوامل ساهمت في تدهور البيئة الفلسطينية.

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي القانوني في استعراض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وتقييم مدى التزام إسرائيل بها. وتوصلت إلى أن إسرائيل تمارس انتهاكات ممنهجة للبيئة دون احترام للقانون الدولي، مما يوجب تفعيل آليات المساءلة الدولية.

وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة جرائم الاحتلال البيئي، وتوثيق الانتهاكات، وتعديل التشريعات الوطنية لتشمل المساءلة الجنائية، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي وتفعيل الرقابة البيئية على الأرض الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: البيئة الفلسطينية، جرائم بيئية، حماية البيئة، المستوطنات، الفصل العنصري.

المقدمة:

تتعرض فلسطين منذ الاحتلال الاسرائيلي لمهددات وانتهاكات عديدة شملت كافة مناحي الحياة، طالت البيئة الفلسطينية مما لحقها من ضرر فادح ودمار كبير شمل ذلك كافة عناصرها الأساسية سواء الماء أو الهواء أو التراب أو الكائنات الحية بما فيها الانسان، حيث لعبت إسرائيل دوراً أساسياً في تلويثها للبيئة الفلسطينية من خلال قيامها بعمليات ممنهجة مباشرة وغير مباشرة بحق البيئة الفلسطينية والشعب الفلسطيني، ولا سيما أن هذه الانتهاكات والاعتداءات البيئية في تزايد مما زاد من صعوبة عيش المواطن الفلسطيني في بيئة صحية ونظيفة واستغلاله لحقه الانساني للعيش في بيئة سليمة وامنة وعدم قدرته على التمتع بحق التنمية أيضاً من خلال استيلاء اسرائيل على الموارد الحيوية والطبيعية الفلسطينية.

أثرت سلوكيات واعتداءات الاحتلال الاسرائيلي على حقوق الشعب الفلسطيني والحياة الفلسطينية بشكل عام وأدت لتدهور النظام البيئي الفلسطيني بشكل جوهري وبمعدل قياسي سريع وواضح، حيث برزت أوجه العدوان الاسرائيلي على البيئة الفلسطينية من خلال إقامة المستوطنات الاسرائيلية والسيطرة على الأراضي الفلسطينية التي منعت من التنوع الحيوي، إذ يحول ذلك دون انتقال النباتات والحيوانات البرية وتمنعها من التكاثر على سبيل المثال، كما ساهمت المستوطنات الاسرائيلية في تلويث البيئة من خلال ضخ المياه العادمة في التجمعات السكنية الفلسطينية ونتج عن ذلك الضرر الكبير والمتعدد الذي يحدثه قيام ضخ المياه العادمة من انتشار الأمراض المختلفة التي تؤثر على صحة المواطن الفلسطيني مثل السرطان والامراض التنفسية والجلدية المختلفة، وساهم ذلك في اتلاف العديد من المحاصيل الزراعية مما شكل حدوث ظاهرة التصحر في مختلف المناطق الفلسطينية، كما تأثرت البيئة الفلسطينية أيضا من خلال استخدام السلاح الإسرائيلي المكون من الغازات السامة والاشعاعات التي تؤثر أيضاً على صحة المواطن الفلسطيني وتضررها مثل استخدام الغاز المسيل للدموع، وحرق واتلاف محاصيل زراعية واحداث ضرر بالممتلكات العامة والخاصة مثل الحرائق التي تسببها القنابل الصوتية والحارقة من قبل الجيش الاسرائيلي.

كما شكل استغلال اسرائيل للموارد الطبيعية الفلسطينية وحرمان الفلسطينيين من التمتع بالثروات الطبيعية والمعدنية من الينابيع الجوفية والمياه السطحية وآبار المياه، وفرض قيود مشددة على المحافظات الفلسطينية لاستهلاك المياه وتحديد الكميات التي يتم تمديدها للبلديات انتهاكاً كبيراً للبيئة الفلسطينية وسلب حق المواطن الفلسطيني حقاً أساسياً منصوص عليه في القوانين والمواثيق الدولية وهو حق السيادة على الثروة الطبيعية وحق التنمية ايضاً.

وكان لإقامة المصانع الاسرائيلية مثل (مصانع جيشوري) المقامة غرب مدينة طولكرم في الضفة الغربية "والذي سيتم رصده كحالة دراسية في هذا البحث" الأثر البيئي الخطير لما يسببه من مجموعة أضرار وانتهاكات بيئية مختلفة تكمن في تلوث التربة والمياه والهواء وتأثيرها على الحياة الصحية والاقتصادية والاجتماعية لمعظم السكان في محيط تلك المصانع.

ورغم ظهور الاهتمام الكبير بالبيئة وحمايتها على المستوى الدولي عندما نجمت المخاطر الفادحة من جريمة تلويث البيئة، وانشاء اتفاقيات ومعاهدات ومؤتمرات وقوانين بيئية دولية مختلفة تنظم موضوع حماية البيئة وتضع قواعد وأنظمة واليات واضحة لحمايتها وتحدد المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي البيئي، الا أن ذلك لم يشكل رادعاً كافياً للاحتلال الاسرائيلي من القيام بانتهاكه الصريح والممنهج على الأراضي الفلسطينية، خاصة أن هذه الانتهاكات والجرائم البيئية بازدياد طردي مع تنوع أساليب وممارسات الاحتلال اليومية التي لا تعد ولا تحصى.

وعليه في هذه الدراسة سيتم بيان الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة الفلسطينية وأثرها على عناصر البيئة كافة وتكييف الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الاحتلال الاسرائيلي وبيان مخالفة الاحتلال الاسرائيلي للنظم القانونية الدولية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة والكشف عن آلية حماية البيئة الفلسطينية وطرق ووسائل الردع القانونية الدولية للعمل على ايقاف سلطات الاحتلال الاسرائيلي من ارتكاب جرائم تلوث البيئة وبالتالي رفع الضرر عن المواطنين الفلسطينيين، وإسقاط الضوء على مصانع جيشوري المقامة من قبل الاحتلال

الاسرائيلي في غرب مدينة طولكرم وأثرها على المنطقة السكانية في مدينة طولكرم ومحيطها وبيان كيفية محاكمة الاحتلال على مثل هذه الجرائم البيئية الدولية.

مشكلة الدراسة:

الاهتمام بحماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية له تاريخ طويل في المجتمع الدولي، حيث يعتبر جرائم الاعتداء على البيئة تهديدًا لأمن المجتمع الإنساني بأسره، وتعد واحدة من أخطر أشكال الجريمة المنظمة التي تهدد مستقبل البشرية. لذلك، يعتبر الإرهاب البيئي من بين الجرائم التي تستوجب عقوبات مشددة، نظرًا لتأثيرها السلبي على الحياة والبيئة.

قام المجتمع الدولي بسنّ تشريعات واتفاقيات دولية تهدف إلى مكافحة جرائم الاعتداء على البيئة، وقد حرصت الدول على إقرار قوانين وطنية تحظر الممارسات المخالفة للبيئة وتحمي المجتمع من التلوث.

إشكالية الدراسة تتمحور حول قدرة الاتفاقيات الدولية المتخصصة بموضوع البيئة الدولية على ردع ووقف الانتهاكات الإسرائيلية ضد البيئة الفلسطينية، وتوضيح مسؤولية إسرائيل الجنائية الدولية عن جرائم البيئة الدولية داخل الأراضي الفلسطينية، ومحاسبتها قانونيًا، وذلك حفاظًا على البيئة الفلسطينية وفقًا للقانون الدولي. ويتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات تتمثل في:

- ما هو الأساس القانوني لجرائم تلوث البيئة الدولية؟
- ما هي النظم القانونية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة الدولية؟
- ما هي طبيعة المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئة؟
- ما هي الانتهاكات والممارسات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي والتي تشكل جرائم بيئية وفقاً للقواعد والقوانين البيئية الدولية؟
- ما هو الأثر الفعلي على البيئة الفلسطينية نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية عليها وبخاصة تأثير مصنع جيشوري في مدينة طولكرم؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

أن البحث يختص تم ارتفاع مستوى التلوث في البيئة الفلسطينية نتيجة للانتهاكات الإسرائيلية، مما أدى إلى زيادة المخاطر التي تواجهها. لذا، فإن الدراسة الحالية تهدف إلى حماية هذه البيئة المهددة وزيادة الوعي بالسياسات الاحتلالية الموجهة ضدها. من خلال التركيز على مسائل حماية البيئة والبحث في الإجراءات القانونية الممكن اتخاذها لمحاسبة إسرائيل دولياً ووقف جرائمها البيئية، نسعى إلى تخفيف الآثار السلبية التي تتركها على السكان والبيئة الفلسطينية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: بيان الأساس القانوني لجرائم تلوث البيئة الدولية.

ثانياً: بيان النظم القانونية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة الدولية.

ثالثاً: بيان طبيعة المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئة.

رابعاً: بيان مجموعة الانتهاكات وممارسات الاحتلال الاسرائيلي التي تشكل جريمة بيئية حسب القواعد والقوانين البيئية الدولية.

خامساً: بيان الأثر الواقع على البيئة الفلسطينية بفعل الانتهاكات الاسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية وأثر مصنع جيشوري خاصة على مدينة طولكرم.

سادساً: بيان ما هي المسؤولية الجنائية الدولية الواقعة على اسرائيل عند انتهاكها لقواعد حماية البيئة الدولية.

صعوبة الدراسة:

تتمثل صعوبة الدراسة في قلة المراجع والأبحاث التي تتناول موضوع الانتهاك الإسرائيلي البيئي على الأراضي الفلسطينية.

منهجية الدراسة:

اختارت الباحثة منهجاً وصفياً تحليلاً لدراستها، حيث استندت إلى مجموعة متنوعة من المراجع، بما في ذلك الكتب والمقالات والتقارير والأبحاث والوثائق ذات الصلة بموضوع البحث. وضعت الباحثة جهدها في تحليل النصوص القانونية من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى دراسة أعمال مؤسسات وهيئات القانون الدولي. كما ركزت الباحثة على دراسة الحالة التطبيقية لانتهاك البيئة الفلسطينية، وخاصة الموضوع البيئي المرتبط بإقامة مصانع جيشوري الإسرائيلية.

محددات الدراسة:

تهتم الباحثة في دراسة المسؤولية الدولية المترتبة على ممارسات إسرائيل تجاه البيئة الفلسطينية وعليه تشتمل هذه الدراسة كافة النظم القانونية الدولية المتعلقة بموضوع حماية البيئة الدولية.

الدراسات السابقة:

أولاً: بشير، هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011.

يقدم ويستعرض هذا الكتاب دراسة تتمحور حول بيان البيئة في القانون الدولي الإنساني ويسلط الضوء على حماية البيئة في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية، ويفصّل المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة والأساس القانوني للمسؤولية الدولية.

ثانياً: الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 8 يوليو/تموز-26 أغسطس/آب 2014

وهذه دراسة مكونة من تقرير تم إعداده من سلطة جودة البيئة بعد إيقاف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وشمل التقرير على بيان مجموعة الآثار البيئية التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة ونجم عنها انتهاكات بيئية خطيرة على المياه والهواء والتربة.

ثالثاً: مؤسسة الحق، الظلم البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة -القضايا والآفاق،2015

وهذا تقرير أعدته مؤسسة الحق، واعتمد على توثيق العديد من الانتهاكات البيئية في المناطق الإستيطانية الإسرائيلية مثل مكب النفايات في بلدة أبو ديس، كما قام التقرير ببيان مسؤوليات الإحتلال حسب القوانين الدولية عن هذه الانتهاكات البيئية، وأظهر منهجية الاحتلال الخطيرة في التعدي على البيئة الفلسطينية وبيّن آثارها، وأوجد التقرير إمكانية تعريض الإحتلال للمسؤولية الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي.

رابعاً: أبو بكر، سامي مصطفى علي، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين،2017

تركز هذه الدراسة على بيان مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي عن الإنتهاكات الواقعة على البيئة الفلسطينية ومدى قانونية هذه الإنتهاكات والآثار القانونية المترتبة عليها، وتوصلت هذه الدراسة الى عدم كفاية الأطر القانونية الدولية لحماية البيئة، وتقصير الاحتلال الاسرائيلي في تطبيق القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة مما يجعل هناك مسؤولية دولية على الاحتلال الاسرائيلي، مما يجعل إمكانية واضحة لملاحقة الاحتلال دولياً على انتهاكاته وجرائمه بحق الشعب الفلسطيني بما يتعلق بالبيئة بشكل خاص.

دراسة سامر عقروق بعنوان التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية (عقروق، 2018) والتي تناول فيها تعرض البيئة الفلسطينية، بمختلف عناصرها وأشكالها، إلى الانتهاك اليومي الصريح من قبل الاحتلال الإسرائيلي بأجهزته وآلياته المختلفة، فالإنسان والأرض والمصادر الطبيعية كالمياه، والبيئة الفلسطينية، بشكل عام، يتم انتهاكها بشكل يومي، ومباشر ومخطط، والانتهاكات الواقعة على كل من الإنسان والأرض، ومكونات البيئة مخالفة للأعراف والمواثيق الدولية كافة، وتتمثل بشكل جلي وواضح.

دراسة فيصل بوخالفة بعنوان الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة باتنة، 2016، (بوخالفة، 2016) أضحت الجرائم البيئية في عصرنا الحاضر من أخطر وأشد الجرائم بالمقارنة مع مثيلتها التقليدية، وهذا بالنظر الى جسامة النتائج المترتبة عنها، الأمر الذي ينبغي معه اعتماد سياسة جنائية حازمة مناطها ضمان مكافحة فعالة لها. وتتميز الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم بخصوصية تقتضي مزاوجة العقوبات التقليدية والتدابير الاحترازية والجزاءات الإدارية والمدنية لمواجهة هذه الطائفة من الجرائم، ذلك أن الاحتفاظ بالعقوبات التقليدية يعكس المدى الأخلاقي لهذا النوع من الإجرام، كما تكفل الجزاءات المدنية إمكانية التعويض عن الأضرار ومعالجة الآثار المترتبة عنها بإعادة الحال إلى ما كان عليه. أما الجزاءات الادارية فمن شأنها حث المُخالف على التقيّد بالنظم والتدابير الادارية وإلزامه بمراعاة الأحكام الخاصة بحماية البيئة.

دراسة سايح تركية، حماية البيئة: دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، (سايح، 2014) والتي هدفت إلى إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية، حيث ركزت الدراسة على الهيئات الكفيلة في حماية البيئة والقضاء على المشكلات التي من شانها المساس بها وايضاً على الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة.

دراسة موفق حمدان الشرعة، بعنوان المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار أمواج للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2014، (الشرعة، 2014) وهي دراسة تطبيقية حول المسؤولية المدنية على واقع الأضرار التلوث البيئي، وتركز الدراسة على المسؤولية الجزائية والإدارية حسب قانون حماية البيئة اللبناني لعام 2002.

دراسة علي عدنان الفيل (الفيل، 2011) بعنوان التشريع الدولي لحماية البيئة، دار حامد للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 2011، حيث تستعرض الدراسة مجموعة الاتفاقيات والبروتكولات الدولية الخاصة بحماية البيئة في القانون الدولي مثل اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاق فيينا لحماية طبقة الأوزون، ووصولا إلى إعلان أبو ظبي عن البيئة والطاقة.

دراسة السيد المراكبي (المراكبي، 2010) بعنوان الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، حيث تناولت الدراسة مفهوم البيئة من حيث أنواعها والمقصود بالتلوث البيئي، حيث ركزت الدراسة على قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 وتعديلاته وتأثّره بالاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

دراسة مراد منذر عبد اللطيف مدني بعنوان تشريعات النفايات الصلبة في فلسطين الواقع والاحتياجات التشريعية، المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، 2009. (مدني، 2009) حيث تم عرض التشريعات الفلسطينية في مجال إدارة النفايات الصلبة من حيث القوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول والتي تعالج مشكلة النفايات الصلبة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والتي منها قانون البيئة وقانون الصحة العامة وقانون الزراعة وقانون الهيئات المحلية وأنظمة البلديات و مجالس الخدمات المشتركة والقوانين الخاصة بالتنظيم والبناء والقوانين الخاصة بالتخلص من جثث الحيوانات وفضلاتها، وعرض ما تمت صياغته من مشاريع مسودة للوائح والأنظمة، والاطلاع على الهياكل التنظيمية للمؤسسات التي لها علاقة بإدارة النفايات الصلبة، وإبراز نقاط التوافق والاختلاف ما بين كل هذه

التشريعات وتحديد النقاط الإيجابية التي يجب تعزيزها ومواطن الضعف والقصور فيها والتي يجب معالجتها.

دراسة ابتسام سعيد الملكاوي (الملكاوي و الحديثي، 2000) بعنوان جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009. حيث تناولت الدراسة مقارنة التشريعات الخاصة بتلويث البيئة في التشريعات الأوربية واليابانية، بالإضافة الي التشريعات العربية في مصر والسودان وسوريا.

دراسة سمير حامد الجمال (الجمال، 2007) بعنوان الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، والتي ركزت على إدراك المشروع المصري لمشكلات التلوث البيئي، ودراسة التشريعات والقرارات والقوانين الهادفة لحماية البيئة من التلوث، كما تناقش الدراسة العقوبات والأحكام الختامية.

دراسة داود عبد الرزاق الباز (الباز، 2003)، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2003، حيث تناولت الدراسة المفهوم القانوني للبيئة، والأساس الدستوري لحماية البيئية من حيث ضرورته الاجتماعية وأسلوب تقريرهن بالإضافة الى التركيز على مواضيع متعلقة بالتشريعات الكفيلة بحماية البيئة في دولة الكويت.

التعليق على الدراسات:

جاءت الدراسات السابقة موضحة لنا بعض المفاهيم في البيئة والجرائم البيئية، بالإضافة الى تناول أركان جرائم البيئة والعقوبات المنصوص عليها في القوانين العربية والأجنبية والدولية، وعليه جاءت هذه الدراسة لتتميز في أنها تحاول دراسة مدى كفاية التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالجرائم البيئية.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الأساس القانوني لجرائم تلوث البيئة.

المبحث الأول: النظم القانونية الدولية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة وآليات حماية البيئة الدولية.

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي والمبادئ الدولية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية البيئة.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئة.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئة.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن جرائم تلوث البيئة الدولية.

الفصل الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية (مصانع جيشوري حالة دراسية).

المبحث الأول: طبيعة الانتهاكات الاسرائيلية بالبيئة الفلسطينية.

المطلب الأول: الانتهاكات الاسرائيلية من قبل الاحتلال الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.

المطلب الثاني: طبيعة مصانع جيشوري وأثرها على البيئة الفلسطينية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الانتهاكات القانونية الدولية.

المطلب الأول: أثر الانتهاك الإسرائيلي على البيئة الفلسطينية.

المطلب الثاني: تكييف الجريمة البيئية الإسرائيلية والمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عليها.

الخاتمة

الفصل الأول

الأساس القانوني لجرائم تلوث البيئة

يعد تلوث البيئة من القضايا العالمية الملحة التي تستدعي تضافر الجهود لمواجهتها، نظراً لتأثيرها المباشر على صحة الانسان والتوازن البيئي. ومع تزايد الأنشطة الصناعية والتكنولوجية، أصبحت الحاجة ملحة لوضع اطار قانوني واضح يحدد المسؤوليات ويضع العقوبات الرادعة للحد من الجرائم البيئية.

نتناول في هذا الفصل الأساس القانوني لجرائم تلوث البيئة، حيث ينقسم الفصل الى مبحثين، يتناول المبحث الأول النظم القانونية الدولية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة حماية البيئة الدولية، أما المبحث الثاني فيتعلق بقواعد القانون الدولي والمبادئ الدولية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة.

المبحث الأول: النظم القانونية الدولية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة واليات حماية البيئة الدولية

التنظيم القانوني هو عبارة عن نظام من القوانين واللوائح والإجراءات التي تحكم السلوك والعلاقات القانونية في مجتمع معين. يهدف التنظيم القانوني إلى تنظيم النشاط البشري وضمان العدالة والمساواة والحماية في العلاقات المختلفة بين الأفراد والمؤسسات. التنظيم القانوني والأسس القانونية هما مفهومان مترابطان ولكن لهما تركيز ودلالة مختلفة. فالتنظيم القانوني: يشير إلى النظام والهيكلة المتّبعة في القوانين واللوائح والإجراءات لتنظيم السلوك والعلاقات القانونية في مجتمع معين. ويوفر التنظيم القانوني الإطار القانوني الذي يُنظّم العمليات والنشاطات والتصرفات المختلفة ويحدد الحقوق والواجبات للأفراد والمؤسسات في ذلك المجتمع. وبمعنىً آخر، التنظيم القانوني يشير إلى القواعد والترتيبات التي تحدد كيفية تنظيم العلاقات القانونية بين الأطراف. اما الأسس القانونية: تشير إلى المبادئ والقواعد الأساسية التي تكون أساساً للنظام القانوني في بلد ما. هذه الأسس القانونية تحدد القيم والمبادئ الأساسية التي يجب أن يستند إليها النظام القانوني للبلد، مثل حماية حقوق الإنسان، المساواة أمام القانون، حماية الملكية الفردية، والعدالة. تعتبر الأسس القانونية المبادئ التوجيهية لصياغة وتفسير القوانين واللوائح في المجتمع. باختصار، التنظيم

القانوني يشير إلى النظام والترتيب القانوني العام المعمول به في المجتمع، بينما الأسس القانونية تشير إلى المبادئ الأساسية والقيم التي يستند إليها النظام القانوني لتحقيق العدالة والمساواة والحماية في المجتمع.

نتناول في هذا المبحث الأسس والنظم القانونية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة وآليات حماية البيئة الدولية، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتعلق بقواعد القانون الدولي والمبادئ الدولية المتعلقة بجرائم البيئة، أما المطلب الثاني فيتناول الآليات الدولية لحماية البيئة.

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي والمبادئ الدولية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة

وفي هذا المطلب نتناول قواعد القانون الدولي والمبادئ الدولية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة، حيث ينقسم المطلب إلى فرعين، حيث يتطرق الفرع الأول إلى المفهوم القانوني للبيئة ومكوناتها، فيما يتناول الفرع الثاني قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للبيئة ومكوناتها

بعد الحرب العالمية الثانية، ازداد اهتمام العالم بالبيئة الطبيعية بشكل لافت، نظراً للتأثير السلبي المتزايد الذي كان يسببه المساس بها جراء زيادة الحروب والصراعات المسلحة. هذا الاهتمام دفع المختصين والمهتمين بالطبيعة ومكوناتها المختلفة، مثل الماء والهواء والتربة والنبات والحيوان، إلى التحرك والدفاع عنها، مطالبين بضرورة الحفاظ على هذه البيئة الثمينة خلال فترات الصراعات والمنازعات. حيث تُعرَّف البيئة بأنها: "كل ما يُحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فتشمل المدينة بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها، شواطئها، كما تشمل كل ما يَتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية، وغير ذلك .(وادي، د.ت).

أولاً: تعريف البيئة

تعريف البيئة بمفهومها الفني يشير إلى مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تسهم في بقاء الإنسان والكائنات الحية الأخرى واستمرارية حياتها. بينما يشير مفهوم البيئة بمفهومه العام إلى الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية. على الرغم من أن الاهتمام بالبيئة غالباً ما يرتبط بالعلوم الطبيعية والتطبيقية، إلا أنه لا يمكن إنكار دور العلوم الاجتماعية والقانونية في فهم مشكلات البيئة وحمايتها.

بالرغم من أن النظرة الشائعة قد تكون أن معالجة مشكلات البيئة تتعلق بشكل أساسي بالعلوم الطبيعية، إلا أن العلوم الاجتماعية والقانونية تلعب أدواراً حيوية في فهم تأثير السلوك البشري على البيئة وتطوير السياسات والتشريعات الضرورية لحمايتها. فهذه العلوم تُساهم في دراسة تفاعل الإنسان مع بيئته، بما في ذلك العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تؤثر على سلوك الأفراد والمجتمعات فيما يتعلق بالبيئة. لذا، يجب أن ننظر إلى مشكلات البيئة وحلولها من منظور شامل يضم العلوم الطبيعية والاجتماعية والقانونية. (سلامة، 1991)

تعريف البيئة على المستوى التشريعي، كما هو محدد في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لعام 1999م، يمكن أن يكون على النحو التالي: البيئة هي المجموعة الشاملة للظروف والعوامل الطبيعية والبيولوجية والكيميائية والفيزيائية والتاريخية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تؤثر على الحياة والنشاط البشري، سواء كانت ظروفًا طبيعية أو صناعية أو ناتجة عن نشاط الإنسان، وتشمل البيئة الجو والماء والتربة والموارد الحيوية والحياة البرية والبحرية والإرث الطبيعي والمناطق الطبيعية والحدائق والمتنزهات والمسطحات المائية والحياة البشرية والحيوانية والنباتية والمعمار والصناعة والنقل والطاقة والتخلف والتلوث والضوضاء والاستخدامات الأخرى والأضرار الناجمة عنها. حيث عرف البيئة في المادة الأولى منه على أنها "المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة".

أما قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة فيعرفها بأنها "البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها. الهواء: الخليط من الغازات المكونة له بخواصه الطبيعية ونِسَبه المعروفة. التربة: القشرة السطحية من الأرض التى يزرع فيها أو يبنى عليها أو يحفر فيها وتشمل جميع أنواع اليابسة. التجريف: إزالة أي جزء من التربة. المياه: المياه التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها عذبة كانت أو مالحة أو شبه مالحة" (قانون البيئة الفلسطيني رقم 7، 1999).

عرف القانون الدولي البيئي بأنه " مجموعة قواعد ومباديء القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الأقليمية" (حسني ا.، 1992) في حين عرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والإتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث" (فرحات، د.ت).

تتكون البيئة الطبيعية من مجموعة كبيرة من المظاهر التي لا يتدخل الانسان في وجودها أو تشكيلها، وتشمل هذه المظاهر الغابات الاستوائية، السافانا، الصحاري، الجبال الالتوائية، البراكين، البحار والمحيطات. لذلك، اعتاد الجغرافيون تصنيف مناطق العالم وفقاً لإطارات بيئية مميزة، مثل البيئة الاستوائية التي تمتاز بعناصر فريدة مناخية ونباتية وظروف ملائمة أو غير ملائمة للكائنات الحية، أو بيئة السافانا، أو الصحاري الحارة والبارد، وهكذا.[1]

يقوم الباحثون هنا بتحديد مجموعة من الظروف الجغرافية التي تتميز بها هذه المناطق عن غيرها، والتي بدورها تؤثر على ظروفها البيئية. ومع ذلك، فإن هذا التحديد وحده لا يعتبر كافيًا، نظرًا لوجود تداخلات كبيرة بين حدود وعناصر هذه البيانات، مما يؤدي إلى ظهور مناطق انتقالية بين بيئة وأخرى. على سبيل المثال، فإن عناصر البيئة، مثل الغابات الاستوائية، لا توجد بشكل موحد في جميع أجزاء خط الاستواء؛ إذ

[1] https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-cap تم الاسترداد المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال م ورأس المال بعضهما البعض

قد تكون في مناطق مائية أو برية، أو على مستوى سطح البحر أو على ارتفاعات أعلى. وبالتالي، يصبح من الضروري دراسة محددات البيئة الطبيعية بشكل دقيق لرسم حدود واضحة لها.[1]

ثانيا: مكونات البيئة

ويتكون هذا المحيط من عنصرين: (العراقي، 2013)

- العنصر الطبيعي في البيئة، يشمل الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوانات والنباتات، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة والمواد العضوية وغير العضوية، وأيضًا الأنظمة الطبيعية.
- أما العنصر غير الطبيعي في البيئة فيشمل كل ما يدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية، مثل المنشآت الثابتة وغير الثابتة مثل المباني والمعدات، والطرق والجسور والمطارات ووسائل النقل، بالإضافة إلى الصناعات والتقنيات والابتكارات التي تؤثر على البيئة. أما أحمد سلامة، فيقسم النظام البيئي إلى نوعين من العناصر هما: (سلامة، 1991، صفحة 117)

1. العناصر الحية: وهي عديدة وأهمها الإنسان والنباتات والحيوانات، وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام حركي متكامل، تتجلى فيه قدرة الخالق، وكل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى، ويؤثر فيها، ويؤدي دوراً خاصاً به، ويتكامل مع أدوار العناصر الأخرى، ويأتي الإنسان في قمة هذه العناصر، فينسق بينها ويسخرها لخدمته.
2. العناصر غير الحية: وأهمها الماء والهواء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به، فمن ناحية هناك المحيط المائي ويشمل كل ما على الأرض من مسطحات مائية أياً كانت هيئتها: بحار، أنهار، محيطات، ضباب، أبخرة، ومن ناحية ثانية هناك المحيط الجوي أو الهوائي ويشتمل على غازات وجسيمات وأبخرة وذرات معادن، ومن ناحية ثانية هناك المحيط اليابس أو الأرض ويشمل الأتربة والجبال والهضاب.

[1] https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-cap تم الاسترداد المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال تم ورأس المال بعضهما البعض

ثالثاً: الجريمة البيئية

تعود كلمة "جريمة" إلى الفعل "جرم"، والذي يعني الكسب أو المكتسب، وفي المعنى الأوسع يشير إلى الحق أو الواجب. ومن هنا تأتي معنى الجريمة كفعل مخالف للقانون أو الأخلاق، حيث يتعارض الفاعل فيها مع القوانين والأعراف المجتمعية المقررة، وبالتالي يعاقب عليها وفقاً للنظام القانوني المعمول به. (ابن منظور، 2003)

اللفظ "جرم" باللغة العربية يأتي بمعنى التعدي والإثم، ويُستخدم للدلالة على الذنب والإثم. عند استخدام الفعل "جرم" في اللغة العربية، يشير ذلك إلى ارتكاب عمل مخالف للقوانين أو الأعراف.

على سبيل المثال، يمكن استخدام الفعل "جرم" في السياق التالي: "جَرَمَ السارق جريمة بسرقة المتجر"، حيث يشير هذا الفعل إلى ارتكاب جريمة السرقة.

كما يُستخدم اللفظ "جرم" أيضًا بمعنى القطع، حيث يمكن أن يعني قَطَعَ أو قَرَّرَ. على سبيل المثال: "جرم النخل"، وهذا يشير إلى قطع أو صَرْم النخل لأغراض معينة.. (الرازي م.، 1989، صفحة 89)

الجريمة هي عمل يتنافى مع القانون، سواء كان ذلك بالقيام بفعل محظور أو بالامتناع عن فعل ما ينص عليه القانون. وعادةً ما يتم معاقبة الشخص المتسبب في الجريمة بعقوبة جنائية وفقًا للتشريعات المعمول بها.. (الألفي م.، 2017)

تختلف مفاهيم الجريمة حسب السياق والمنظور الذي يُنظر من خلاله. ومن بين هذه المفاهيم:

1. الجريمة في الشريعة الإسلامية: حيث يُعرّفها الماوردي على أنها فعل محظور شرعي نهى الله عن فعله، سواء بتحديد حد أو تعزير، ويشمل ذلك الأفعال التي نهت عنها الشريعة الإسلامية أو التي أمرت بفعلها.

2. الجريمة من الناحية القانونية: وهي الفعل غير المشروع الذي ينبع من إرادة جنائية، وتُحدد له عقوبة أو تصرف احتياطي من قبل القانون.
3. الجريمة من الناحية الاجتماعية والنفسية: وهي الفعل الذي ينتهك القيم الأخلاقية التي وضعتها المجتمع، وتعتبر الجماعة مُخالفة لها جريمة تُعاقب عليها رسمياً.

أما المجرم فهو الشخص البالغ الذي ارتكب فعلاً مؤذيًا محدداً في القانون، وتُفرض عليه عقوبة جنائية محددة في النظام القانوني المعمول به.. (التويجري، 2011)

الجريمة البيئية هي أي نشاط غير قانوني يتسبب في التلوث أو التدمير المتعمد للبيئة والموارد الطبيعية. تشمل الجرائم البيئية عمليات التلويث البيئي، والصيد غير المشروع للحيوانات المهددة بالانقراض، وقطع الغابات غير المشروع، والتخلص غير الملائم من النفايات الخطرة، والصيد غير المشروع للأسماك، والتجارة غير المشروعة للكائنات الحية، والتعدين غير قانوني، وتجريف الأراضي، وتلويث المياه والهواء، واستنزاف الموارد الطبيعية بصورة غير مستدامة. (الملكاوي و الحديثي، 2000، صفحة 33)

فالجريمة البيئة هي سلوك إرادي او غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفاً إيجابياً او سلبياً يحميه المشرّع بجزاء جنائي، كما أن ذلك السلوك غير المشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحاً به وتعدى القدر المسموح، فخالف نموذج تشريعي تضمّنه قاعدة جنائية مجرّمة. كما أن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائياً سواء أكان شخص عادي أو معنوي، بالإضافة إلى أن هذا السلوك يسبب ضرراً يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر. (الملكاوي و الحديثي، 2000، صفحة 33)

تعتبر الجرائم البيئية أمرًا خطيرًا لأنها تؤثر على صحة البيئة والحياة البرية والنظم الإيكولوجية، وتسبب ضررًا كبيرًا للبشر والحيوانات والنباتات. كما أنها تهدد التنوع البيولوجي وتسبب تغيرات مناخية وتلوثًا للمياه والهواء، وتعرّض المجتمعات المحلية للمخاطر الصحية والبيئية.

الفرع الثاني: حماية البيئة في القوانين الداخلية

التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تصدرها السلطة العامة المختصة في الدولة. على الرغم من أن التشريع يُعتبر بوجه عام أحد أهم المصادر الرسمية للقواعد القانونية، إلا أن العديد من الأنظمة القانونية في العديد من الدول تفتقر إلى قوانين خاصة بحماية البيئة، وبدلاً من ذلك، تكون القوانين المتوفرة عامة ومتفرقة، مثل قوانين الصيد والغابات والمياه. يرجع هذا النقص التشريعي إلى التحديات البيئية الحديثة، وازدياد التأثيرات السلبية على البيئة، وتفاقم حالات الخلل البيئي. وتشمل الجوانب البيئية التي لم تُعالج بشكل مباشر في التشريعات قضايا حماية الهواء من التلوث، والحفاظ على طبقة الأوزون والغلاف الجوي من التدهور، بالإضافة إلى حماية الكائنات الحية، سواء البرية أو البحرية، من الحيوانات والنباتات، من مختلف المهددات البيئية. كما تمتد هذه القضايا لتشمل حماية التربة والحد من تأثيرات الضوضاء الضارة (المطيري و المطيري، 2021)

في الستينات، انتشرت القوانين البيئية بعد وقوع حوادث معينة، مثل تحطم ناقلة النفط (توري كانيون) في عام 1967، وتسرّب الكيماويات السامة كما حدث في حوادث (ميناماتا) في اليابان و(بوبال) في الهند. كما ازداد الاهتمام بالمبيدات الحشرية المستعصية. أدت هذه الأحداث إلى تشديد الرقابة وتطبيق قوانين بيئية جديدة، خاصة في الدول المتقدمة (العطوي وآخرون، 2023، الصفحات 1–22).

"تمتد الفترة الثانية وتشمل تقريبا جميع دول العالم، وتعود تواريخها إلى (قمة الأرض) في عام 1992. خلال هذه الفترة، أُعِدَت تقارير عديدة حول الجهود المبذولة من قبل المؤسسات والتشريعات الوطنية لتحقيق التنمية من خلال تحسين البيئة. وتستمر هذه الجهود في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، حيث يتم تنفيذها من خلال استراتيجيات وخطط بيئية، وتدعمها المبادرات الدولية والاتفاقيات". (العكيلي وآخرون، 2023)

لذلك يُعَدُّ حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة من المواضيع المستحدثة في الأنظمة القانونية العربية عمومًا، وفي التشريعات الفلسطينية على وجه الخصوص. كما يُعد هذا الحق من المجالات التي شهدت تنظيمًا حديثًا في الأنظمة القانونية الدولية. ويرجع ذلك إلى تصنيف هذا الحق ضمن حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان، التي تعتمد على مبدأ التعاون المجتمعي لتحقيق التوازن بين التنمية المستدامة وحماية البيئة. تُعَدُّ حماية البيئة الفلسطينية من بين المهام الرئيسية التي تُلقى على عاتق سلطة جودة البيئة وغيرها من المؤسسات الوطنية ذات الصلة، وكل واحدة في نطاق اختصاصها. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يجب على الجميع إجراء التخطيط السليم القائم على الشراكة والتنسيق على جميع المستويات والاتجاهات، لضمان نجاح تنفيذ المهام والأنشطة اللازمة ولتعزيز التعاون والتفاهم المشترك. بالإضافة إلى ذلك، يجب تهيئة المحيط البيئي بما في ذلك المؤسسات والمجتمع والشركاء والأفراد المعنيين، لتكون لديهم الوعي والمعرفة بواقعهم البيئي وبالمسؤولية التي يتحملونها نحو بيئتهم. انطلاقاً من الدور الذي حدده القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة (قانون البيئة الفلسطيني رقم 7، 1999).

وتقع مسؤولية تعميم مفهوم وأهداف التربية البيئية على عاتق سلطة جودة البيئة والجهات الأخرى المختصة، وذلك من خلال دمجها في مناهج التعليم في المدارس والجامعات، وتنظيم البرامج والفعاليات التوعوية في الهيئات والنوادي. كما يتم تشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الذي يهدف إلى حماية البيئة.

انتهى القانون الأساسي الفلسطيني بالباب الثاني، المعنون بالحقوق والحريات، بالمادة الثالثة والثلاثين التي تنص على أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، وأن الحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها يُعد مسؤولية وطنية لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية". وفي هذا السياق، تنص المادة الخامسة من القانون رقم 7 لسنة 1999 المعدل بشأن البيئة على ضمان هذا القانون... (قانون البيئة الفلسطيني رقم 7، 1999):

أ. حق كل إنسان بالعيش في بيئة سلمية ونظيفة.

ب. حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري...، وبالتركيز على مصطلح المسؤولية الوطنية في النص الدستوري وعلى ربط حماية البيئة بثروات الوطن بالنص القانوني يمكننا معرفة مدى الأهمية التي أولها المشرع الفلسطيني للبيئة فهي ليست من الحقوق الإنسانية فقط كما أصبح مسلم به على مستوى القانون الدولي (قانون البيئة الفلسطيني رقم 7، 1999).

الحقوق الوطنية أيضاً بل وأساساً تعتمد وظيفة القانون في المقام الأول على الحماية، وبما أننا نتحدث هنا عن البيئة الفلسطينية، فلا بد لنا من أن نبين دور القانون في حماية هذه البيئة، حيث إن قانون حماية البيئة يعتمد على مصادر يستقي منها قواعده، ومنها نبرز دور القوانين الداخلية في حماية البيئة والمتمثلة على النحو الآتي:

أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة لتتبهها المبكر لمسألة حماية البيئة ونظافتها، من حقوق الإنسان وباعتبارها ركيزة للتنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، ومن هذه التشريعات:

- تنص المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يلي: (البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل الأجيال والمستقبل مسؤولية وطنية) ومن الواضح في نص المادة المذكورة، أن المشرّع الفلسطيني قد أدرك، وبشكل كامل وواعٍ مدى أهمية البيئة النظيفة والمتوازنة لحياة الإنسان، فالبيئة النظيفة تعني إنساناً لا يعاني من الأمراض السارية أو التي يمكن أن تنتج عن القضايا البيئية. (قانون البيئة الفلسطيني رقم 7، 1999، المادة 33)
- أولت السلطة الوطنية الفلسطينية اهتمامًا كبيرًا بالبيئة، حيث أصدرت القانون رقم (7) لعام 1999 بشأن حماية البيئة. وقد ورد في هذا القانون تعريف للبيئة على أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من هواء وماء وتربة، إضافة إلى ما عليه من منشآت، والتفاعلات القائمة فيه. (قانون البيئة الفلسطيني رقم 7، 1999، المادة 33)

تعتبر المادة 33 من القانون الأساسي المعدّل الأساس الدستوري للتشريعات الخاصة بحماية البيئة في فلسطين وما يُبنى عليها من سياسات تشريعية، حيث يعتبر القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة الإطار القانون العام (قانون البيئة الفلسطيني رقم 7، 1999، المادة 5) الذي ينظم الحقوق الواجبات في حماية البيئة، والذي تطرق لمفهوم التربية البيئية وتعميمها من خلال طرق عديدة ومتنوعة، كما كفل أيضا حق المواطن بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاهة (المادة 5) إضافة إلى حقه في الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية المترتبة على أي نشاط تنموي.

نحن هنا نرى ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في فلسطين، حيث يظهر غياب الصورة الكاملة لحالة البيئة الفلسطينية من أذهان المشرّعين. هذا النقص يجعل تلك النصوص غير كافية وغير ملائمة لمتطلبات العصر، حيث ينبغي أن يكون هناك توجيه دقيق وفقاً للمعايير العلمية المرجعية في تحديد المخالفات البيئية.

تتسم التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالبيئة بحداثتها، لكنها تعاني من ضعف في تطبيقها على أرض الواقع، إضافة إلى إغفالها قضايا المشاركة المجتمعية وحقوق الأفراد في حماية البيئة. ومن بين القوانين ذات الصلة بالبيئة يظهر قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998، الذي ركز على تنظيم خدمات الدفاع المدني. صدر هذا القانون بعد إقراره من المجلس التشريعي الفلسطيني وتصديق الرئيس الراحل ياسر عرفات، ليحل محل القوانين السابقة الخاصة بالدفاع المدني.

ورغم أن القانون يشتمل على 31 مادة تُنظم عمل الدفاع المدني وتحدد مسؤولياته واختصاصاته، إلا أنه يفتقر إلى نصوص تلزم بتقييم الآثار البيئية المترتبة على إنشاء مواقع صناعية جديدة. كما أنه، بالرغم من منح القانون الحق لدائرة الدفاع المدني بمراقبة النشاطات داخل المواقع الصناعية، فإنه لا يحتوي على بنود تعالج المواد الناتجة عن هذه الصناعات أو تُنظم التعامل مع النفايات الصناعية. وبالتالي، هناك حاجة

ملحّة إلى تعريف واضح للنواتج الصناعية وتحديد كيفية التعامل معها لحماية البيئة بشكل فعال (قانون الدفاع المدني رقم 3، 1998)

قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة: 1999 عرف المصادر المائية، وخاصة المياه الجوفية، في قانون المياه كمصدرٍ طبيعيٍ. ورغم أن ترخيص استكشاف المصادر الطبيعية هي من مسؤولية وزير الصناعة، إلا أن القانون لا ينص على وجوب عمل تقييم للأثر البيئي قبل إعطاء أي ترخيص (قانون المصادر الطبيعية رقم 1 ، 1999).

قانون البيئة رقم (7) لسنة :1999 في مجال تعريف النفايات الضارة، أهمل القانون خاصيتين مهمتين للنفايات الضارة، وهما: التآكل والتفاعل، ولم يحتوِ على أية وسائل من أجل التعامل مع النفايات الضارة، كما أنه لم يعرّف المواد السامة، إضافة إلى ذلك، يجب أن يوضح القانون وليس اللوائح التنفيذية فقط، بأن أية مادة كيماوية تُعرض للبيع في السوق، يجب أن يكون عليها ملصق، وبلغة واضحة وسهلة الفهم، حول أمور السلامة وخطوات التعامل مع هذه المواد. (قانون البيئة الفلسطيني رقم 7، 1999)

الإطار المؤسساتي

استنادًا إلى القوانين ذات العلاقة، تعتبر سلطة جودة البيئة هي الجهة الرسمية المسؤولة عن تنسيق العمل البيئي ومتابعة تنفيذ قانون البيئة. تشمل مهامها الحفاظ على المصادر الطبيعية، والحد من التصحر، والمساهمة في تقليل ظاهرة التلوث، وتعزيز الوعي البيئي، وضمان تحقيق التنمية المستدامة.

تشارك سلطة جودة البيئة في هذه المهمة مع عدة وزارات وهيئات حكومية أخرى، ومنها:

- وزارة التخطيط والتنمية الإدارية ومجلس التنظيم العالي: فيما يخص استعمالات الأراضي.
- وزارة الحكم المحلي: تحديد دور هيئات الحكم المحلي في التعامل مع النفايات الصلبة.
- وزارة الصحة: تنظيم التعامل مع النفايات الطبية داخل المنشآت الصحية، ومراقبة سلامة الغذاء والدواء.

- وزارة الزراعة: الحفاظ على الأراضي الخصبة، ومراقبة استخدام الكيماويات، وإدارة المراعي والغابات، ومكافحة التصحر.
- سلطة المياه: إدارة مصادر المياه وحمايتها ومنع تلوثها، والإشراف على إدارة المياه العادمة.
- وزارة الاقتصاد الوطني: متابعة ومراقبة التلوث الصناعي والامتثال لمعايير منظمة التجارة الدولية في المعايير البيئية.
- وزارة النقل والمواصلات: تنظيم البنية التحتية لقطاع النقل ومراقبة انبعاث الغازات من عوادم السيارات.
- وزارة السياحة والآثار: المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي وتنمية السياحة البيئية.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية البيئة

نتناول في هذا المطلب الآليات الدولية لحماية البيئة حيث ينقسم المطلب الى فرعين، يتناول الفرع الأول مفهوم الحماية الدولية للبيئة، اما الفرع الثاني فيتناول المبادئ والاتفاقات المتعلقة بحماية البيئة.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الدولية للبيئة

أولاً: الحماية الدولية لغة

الحماية: يُقال "حمى الشيء يحميه حِمايةً" (بالكسر) بمعنى منعه. وحمى المريض مما يضره تعني منع الضرر عنه. و"احتمى" تعني تجنب الأذى، و"تحمّى" تعني الامتناع عن شيء ضار. و"الحَميّ" هو المريض الذي يُمنع من تناول الطعام والشراب. وأيضًا، يُقال "حميت القوم حمايةً" أي دافعت عنهم ونصرتهم. (ابن القطاع، 1403هـ).

حماه يحميه حمايةً، بمعنى دفع عنه الأذى. و"هذا شيء حميّ" يشير إلى شيء محظور لا يُقرب. وعندما يُقال "تحاماه الناس" فهذا يعني أنهم توقوه واجتنبوه. ويعني أيضًا "هذا الشيء حميّ" أي محظور ولا يُقرب. و"حَمَيتَه حمايةً" تعني أنك دفعت عنه الأذى ومنعت الآخرين من الاقتراب منه. والحميم هو القريب المشفق الذي يدافع عن ذويه، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ [المعارج:10].

بذلك، نجد أن الحماية تشمل معاني المنع والنصرة، حيث أن النصرة تعني منع الأذى عن المتضرر.

أما بالنسبة لكلمة "الدولية"، فهي مشتقة من "الدولة" و"الدُّولة" التي تعني التناوب في المال أو الحرب. تُستخدم الكلمتان بفتح الدال "الدَّولة" للدلالة على الانتصار في الحرب، وبضم الدال "الدُّولة" للدلالة على المال المتداول. كما قال الزجاج، "الدُّولة" تعني الشيء الذي يُتداول، و"الدَّولة" تشير إلى الفعل أو الانتقال من حال إلى حال.

في اللغة، "دال" تعني التغير والانتقال من حالة إلى أخرى. "دالت الأيام" تعني دارت، و"دالت دولة الاستبداد" تعني زالت. "أدال الشيء" يعني جعله يتداول بين الناس. "الدولة" تُستخدم أيضًا للإشارة إلى إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي. وكلمة "دَوليّة" تُنسب إلى الدول، بينما "دُوَليّة" هي صيغة مؤنثة منها. (عمر، 2008).

ثانياً: الحماية الدولية اصطلاحاً

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية، حيث أعطاها بعضهم معنىً واسعاً، بينما قيّدها البعض الآخر. ومن الجدير بالملاحظة أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تقدم تعريفاً محدداً لها، بل نصت على مجموعة من الإجراءات التي يجب على الدول اتباعها، سواء كان هذا الالتزام قانونياً أو أدبياً. وبذلك، تبدو هذه النصوص وكأنها تعرف الحماية من خلال الإجراءات المتبعة.

في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999، تبنى ممثلو المنظمات الإنسانية التعريف التالي: "مفهوم الحماية الدولية يشمل جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة." (يوسف، 2004).

يُلاحظ على هذا التعريف أنه يصلح لتوصيف الحماية الدولية والوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الأولى. ووفقاً لهذا التعريف، تتمثل الحماية الدولية في مختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع نص وروح القوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لم يوضح التعريف الإجراءات المحددة اللازمة ولم يقدم أمثلة ملموسة يمكن القياس عليها.

كما تم تعريف الحماية الدولية بأنها: "تكمن في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو الأجهزة الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أُنشئت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة". معيار التمييز بين الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة هو العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تُبرِمُها الوكالات الدولية. فإذا كانت الحماية بموجب الميثاق، تُعتبر حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية، حتى لو استندت إلى الميثاق، تُعتبر حماية خاصة.

يُعتبر هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه، حيث يقصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية، سواء مارستها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة. (ناصر الدين، 2006).

وترى الباحثة أن الحماية الدولية تتوزع على مستويين:

1. *المستوى الداخلي*: حيث تبدأ بحماية حقوق الفرد أولاً، من قبل دولته نفسها.
2. *المستوى الدولي*: سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وذلك من خلال تفعيل آليات الحماية الدولية وفقاً للاتفاقيات التي توقع عليها تلك الدولة.

ولا جدال في أن كفالة واحترام حقوق الإنسان ليس مجرد مسؤولية تقع على عاتق منظمة دولية بعينها، بل يتطلب تضافر جهود جميع المنظّمات الدولية، سواء كانت عالمية أو إقليمية. الباحثة.

الفرع الثاني: المبادئ والاتفاقات المتعلقة بحماية البيئة

هناك عدة قواعد واتفاقيات دولية تنظم الجرائم البيئية وتحدد التزامات الدول في حماية البيئة ومعاقبة المرتكبين.

أولاً: آليات ومبادئ قانونية تُنظّم المسؤولية الدولية

1. مبدأ السيادة الدولية: ينص على أن الدول مسؤولة عن النشاطات التي تتم داخل أراضيها أو في المياه الاقتصادية التابعة لها، وعليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الجرائم البيئية ومحاسبة المسؤولين عنها.
2. مبدأ التعاون الدولي: يشجع على التعاون بين الدول في مجال حماية البيئة ومكافحة الجرائم البيئية، بما في ذلك تبادل المعلومات والتجارب والتعاون في التحقيقات والمحاكمات.
3. اتفاقيات البيئة الدولية: توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحدد التزامات الدول في حماية البيئة ومكافحة الجرائم البيئية، مثل اتفاقية بازل واتفاقية سواحل المحيط الهادئ واتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها.
4. المسؤولية الدولية العامة: تتضمن مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية التي تلحق بالدول الأخرى، ويشمل ذلك التعويض عن الأضرار والاستعادة إلى الحالة السابقة.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية المُبرمة لحماية البيئة الطبيعية

1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكول كيوتو

ومع ذلك، بحلول عام 1995، أدركت الدول أن التدابير الواردة في الاتفاقية للحد من الانبعاثات ليست كافية. بناءً على ذلك، بدأت مفاوضات جديدة لتعزيز الجهود العالمية في مواجهة تغير المناخ، مما أدى إلى اعتماد بروتوكول كيوتو عام 1997، الذي يُعَد خطوة محورية في تعزيز التزامات الدول بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة. (الأمم المتحدة، د.ت)

ويلزم **(بروتوكول كيوتو)** قانونياً الدول المتقدمة النمو بأهداف في مجال خفض الانبعاثات. وقد بدأت فترة الالتزام الأولى للبروتوكول في عام 2008 وانتهت في عام 2012. وبدأت فترة الالتزام الثانية في 1 كانون الثاني/يناير 2013 وانتهى في عام 2020، وثمَّ في الوقت الراهن 195 طرفاً في الاتفاقية و192 طرفاً في بروتوكول (كيوتو). وقد دخل البروتوكول حيّز التنفيذ في 16 شباط/فبراير 2005. ومنذ ذلك الحين، واصلت الأطراف في البروتوكول المفاوضات وعدّلت البروتوكول لتحقيق نتائج أكثر طموحاً بحلول عام 2030.

2. اتفاقية (فيينا) لحماية طبقة الأوزون

تهدف الاتفاقية إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية صحة الإنسان والبيئة من التأثيرات السلبية الناجمة، أو التي قد تنجم عن أنشطة الإنسان، وتؤدي إلى تغير طبقة الأوزون. وقد نصت هذه الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي في مجال الحد من تلوث الهواء عبر الحدود الدولية، بهدف اتخاذ الإجراءات الوقائية، وذلك عن طريق تبادل المعلومات العلمية، والتقنية الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، اجتمعت العديد من الدول ومراكز الأبحاث البيئية والعلماء لبحث موضوع زيادة تراكيز الأشعة فوق البنفسجية وتأثيراتها على صحة الإنسان والكائنات الحية والبيئة بشكل عام. بناءً على التقارير العلمية ونتائج هذه الاجتماعات، قاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) التنسيق بين الدول، مستفيدًا من الأبحاث العلمية والتقارير الفنية التي أعدها العلماء حول تآكل طبقة الأوزون والمواد المستنزفة لها، بالإضافة إلى تأثيرات الأشعة فوق البنفسجية والأضرار الناتجة عنها. كما استفاد البرنامج من عمليات الرصد والقياسات التي أجرتها وكالة ناسا للفضاء، مما أدى إلى الدعوة لإجراء اجتماعات لصياغة مسودة اتفاقية لحماية طبقة الأوزون.[1]

[1] *مجلة الجيش، 318*. تم الاسترداد من https:// https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

حيث قادت هذه الإجراءات إلى توجيه الدعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جميع دول العالم لحضور الاجتماع الذي عقد في فينا عام 1985، لإقرار الاتفاقية بشكلها النهائي والتوقيع عليها، حيث تم ذلك وسميت الاتفاقية باتفاقية (فيينا لحماية طبقة الأوزون) وتعتبر هذا الاتفاقية صفقة متبادلة ما بين الدول النامية والدول الصناعية، تهدف في مجملها حماية طبقة الأوزون وتتعهد الدول الصناعية إلى ما يلي:

1. التوقف عن استخدام المواد المستنزِفة لطبقة الأوزون بحلول عام 1998.
2. تقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية.
3. تسهيل نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً للدول النامية.
4. توفير احتياجات الدول النامية من المواد المستنزِفة لطبقة الأوزون بأسعار مقبولة.

تلتزم الدول النامية فيما يلي:

1. التوقف عن استخدام المواد المستنزِفة لطبقة الأوزون بحلول عام 2001.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعزيز الوعي البيئي بقضايا حماية طبقة الأوزون ووضع السياسات وإعداد الخطط والبرامج وتنفيذ المشاريع اللازمة للتخلص التدريجي من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون وكذلك التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمواد الكلوروفلورو كربونية (CFCs).

وبعد التوقيع على الاتفاقية واصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة التنسيق مع الدول وعقد الاجتماعات والتفاوض للتوصل إلى آلية لتنفيذ هذه الاتفاقية، وفعلاً تمكن البرنامج (UNEP) من صياغة بروتوكول لهذه الغاية تم الموافقة عليه وإقراره في مونتريال عام 1987 والمصادقة عليه من قبل العديد من الدول.[1]

[1] http://www.moenv.gov.jo/Ar/Agreements/Pages/ViennaAdMontrealProtocol.aspx# تم الاسترداد وزارة البيئة- المملكة الاردنية الهاشمية،

3. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن) ماربول 73/78)

تهدف الاتفاقية بشكل أساسي إلى منع التلوث الملاحي، سواء كان ناتجًا عن النفط أو المواد الضارة الأخرى. وتُلزم الدول بإخضاع ناقلات النفط وكل السفن الثقيلة لفحوصات خاصة قبل السماح لمالكي السفن بتشغيلها أو قبل إصدار الشهادات الدولية للسفن. كما تسعى الاتفاقية إلى حماية البحار من أشكال متعددة من التلوث. وتتضمن هذه الاتفاقية بروتوكولين وخمسة ملاحق لتعزيز التدابير الوقائية ضد تلوث البيئة البحرية. (الزايدي, وآخرون، 2019)

4. اتفاقية قانون البحار الجديد لعام 1982م

تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول، سواء كان ذلك على المستوى العالمي، أو الإقليمي، أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة ودفع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. كما تلتزم الدول باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية، والمحافظة على أشكال الحياة البحرية، خاصة المستنزفة، أو المهددة بالانقراض. كما تلتزم الدول بضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ومنع التلوث البحري، عن طريق تزويدهم بالمعدات والتسهيلات اللازمة. (حريش، 2018).

5. اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

تهدف هذه الاتفاقية إلى مراقبة عمليات الاتجار الدولي في أي عينة من أنواع الحيوانات أو النباتات المهددة بالانقراض، سواء كانت حية، أو ميتة، أو أي جزء أو مشتقات من هذه الكائنات. تم تصنيف هذه الأنواع ضمن ثلاثة ملاحق وفقًا لدرجة تعرضها للانقراض والخطر. وانضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الاتحادي رقم (86) لعام 1989م.[1]

[1] http://www.moenv.gov.jo/Ar/Agreements/Pages/ViennaAdMontrealProtocol.aspx# تم الاسترداد وزارة البيئة الاردنية، المملكة الاردنية الهاشمية

6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان التزام الدول الأطراف التزاما طويل الأجل، من خلال صك مُلزِم قانونياً لمكافحة التصحر، وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد، أو من التصحر، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة، مدعومة بتعاون دول، وترتيبات مشتركة بين الدول. (ابراهيم، 2022)

7. اتفاقية روتردام

تهدف الاتفاقية بشكل أساسي إلى تشجيع الدول على تحمل المسؤولية والتعاون في مجال– التجارة الدولية ببعض المواد الكيميائية الخطرة والمبيدات، وأنه لابد من وجود إجراءات خاصة، وموافقة عن علم مُسبق بشأن الكيماويات الخطرة والمبيدات في التجارة الدولية. (خالد ، 2018)

8. اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة

إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى هي صك من القانون الدولي حول نزع السلاح، يرتبط خاصة بحماية البيئة في حالة الأعمال العسكرية، وتحرم الاتفاقية الاستخدام العدائي للبيئة كوسيلة للقتال، وتجد أحكامها تكملة أساسية في أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي الاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تُحرّم مباشرة الاعتداء على البيئة في حال النزاع المسلح، وثمَّ قواعد ومبادئ أخرى في القانون الدولي الإنساني تحمي البيئة أيضا في حالة النزاع المسلح دون الإشارة إلى ذلك صراحة، حيث أن الغرض من هذه الاتفاقية هو حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة كأداة للحرب (البروتوكول الأول عام 1977 الإضافي الاتفاقيات جنيف، 1949).

فالمسؤولية القانونية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح يمكن تحريكها وفق قواعد القانون الدولي العامة فيما يخص مسؤولية الدول المخالفة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا انتهاكات باعتبارها جرائم حرب وفق قواعد العرف الدولي، وقد نصت المادة (91) من

البروتوكول الأول 1977 (المادة (91) من البروتوكول الأول ، 1977) على مبدأ المسؤولية القانونية التي تُلقى على عاتق الدول الأطراف، بأن قررت "يسأل أطراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول على دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون من قواته المسلحة" مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من العدل أن نقر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب، تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة، وكذلك وجود قواعد عُرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطويره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية، ومع ذلك تظهر عدة مشاكل فيما يتعلق بحماية البيئة الإنسانية من خلال عدم وضوح وغموض النصوص المخصصة لحماية البيئة وعدم كفايتها من ناحية، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من الدول غير المصدقة عليها والمصدقة عليها من ناحية أخرى.

9. اتفاقية منظمة العمل الدولية *رقم (169)

والتي تنص في المادة السابعة على[1]:

أ. أن تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولويتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهتها الروحية، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، ويحق التحكم قدر المستطاع، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولها أن تشارك، فضالً عن ذلك في صياغة وتنفيذ وتقديم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.

ب. يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعليم الشعوب المعنية بمشاركتها وتعاونها، موضوعا في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة، وتصمم أيضا مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين.

[1] المادة (7) من اتفاقية منظمة العمل الدولية * رقم (169)

ج. تكفل الحكومات إجراء دارسات عند الاقتضاء وبالتعاون مع الشعوب المعنية، لتقييم ما يمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططة من أثر اجتماعي وروحي وثقافي وبيئي يبنى عليها، وتعتبر نتائج هذه الدراسات بمثابة معايير أساسية لتنفيذ هذه الأنشطة.

د. تتخذ الحكومات تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب.

10 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر، 1976

ويقصد بتقنية التغيير "أية تقنية لإحداث تغيير في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري، وغلافها الجوي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله" المادة الثانية.[1]

- **البروتوكول الاول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة**

حيث قررت بنوده بصيغة عامة واضحة وصريحة حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وأضافت المادة بحظر استخدام الوسائل التي تضر بصحة وبقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التزاماً التي تشن ضد البيئة الطبيعية[2].

[1] المادة (2) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر، 1976.

[2] البروتوكول الاول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

- **إعلان بكين، 1983**

والذي ينص في الفقرة (36) على أن التطور الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والحماية البيئية، عبارة عن مكونات متداخلة ومعززة للتنمية المستدامة وهي الإطار لجهودنا من أجل تحقيق حياة ذات نوعية أفضل لجميع الناس، التقدم الاجتماعي المنصف الذي يقدر تقوية الضعفاء، خصوصا النساء اللواتي يعشن تحت ظروف الفقر، من أجل الانتفاع من المصادر البيئية واستدامتها كقاعدة للتنمية المستدامة. القواعد القانونية لحماية البيئة في دولة فلسطين المحتلة في ظل الاحتلال الإسرائيلي[1]

- **قرار الهيئة العامة الأمم المتحدة في عام 1990 حول حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم**

والذي جاء تتويجا للقرارات والإعلانات السابقة. فكما نرى حتى ولو كان القانون الداخلي أو الوطني قد سبق القانون الدولي في وضع إجراءات وأساليب وسن قواعد قانونية ووسائل إدارية وضمانات دستورية كرست حق الإنسان في بيئة سليمة.[2]

وهناك عدد من الاتفاقيات الأخرى والتي نذكر منها:

1. اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (CBD): تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدام الموارد الوراثية بطرق مستدامة، وتتضمن التزامات لمكافحة الجرائم البيئية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
2. اتفاقية التجارة الدولية المهددة بالانقراض للأنواع البرية (CITES): تحظر التجارة غير المشروعة للكائنات الحية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، وتنظم وتحكم في تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD): تهدف إلى مكافحة تدهور الأراضي الجافة والتصحر، وتتضمن تعزيز العمل ضد جرائم التصحر وتدمير الأراضي الجافة.

[1] الفقرة (36) من اعلان بكين لعام 1983.

[2] قرار الهيئة العامة الأمم المتحدة في عام 1990 حول حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم.

4. اتفاقية مكافحة التلوث البحري الناجم عن النفط (MARPOL): تنظم التلوث البحري الناجم عن النفط وتحظر التصريف غير المشروع للنفط والمواد الكيميائية الضارة في المياه البحرية.
5. اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها (Basel Convention): تحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول الأخرى بطرق غير قانونية أو غير مسؤولة وتحدد إجراءات للتخلص المسؤول من النفايات الخطرة.

هذه بعض الاتفاقيات الدولية المهمة في مجال مكافحة الجرائم البيئية. بالإضافة إلى ذلك، توجد تشريعات وقوانين وطنية في العديد من الدول تنظم الجرائم البيئية وتحدد العقوبات المناسبة للمخالفين.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئة

نتناول في هذا المبحث المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئة، حيث ينقسم المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول طبيعة المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئة، أما المطلب الثاني فيناقش آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن جرائم تلوث البيئة الدولية.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئة

نناقش في هذا المطلب طبيعة المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئية، حيث ينقسم المطلب الى فرعين، يناقش الفرع الأول المقصود بالمسؤولية الدولية، أما الفرع الثاني فيتناول المسؤولية الدولية لجرائم تلوث البيئة.

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية

أولاً: مفهوم المسؤولية

المسؤولية مشتقة من الفعل "سأل" الذي يعني طلب شيئاً ما. فالسائل هو الطالب، والمسؤولية تعني طلب الإجابة أو المطالبة. والمسؤول هو الشخص المطلوب منه الرد أو القيام بواجب ما. ويستدل على هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَت﴾ [التكوير:8] (ابن منظور، 2003، الصفحات 97-98) وقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُون﴾[الصافات:24] أي أنهم محاسبون على أعمالهم وأقوالهم. كما تطلق على التكليف وتحمل الأعباء، لقوله عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". (البخاري، د.ت، صفحة 953) فالمسؤولية إذاً تعني ان الشخص مطلوب للقيام بعمله وهو محاسب عليه، ومكلّف بما أُوكِل إليه كما تعني الجزاء المقرر على هذا التكليف.

إن المسؤولية هي تحميل الإنسان نتيجة عمله، (بهنسي، 1988، صفحة 69).

وهي بذلك تعني تحمل التبعات، أي الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على ذلك العمل. وقد أورد الفقهاء هذا المفهوم بألفاظ متعددة، أشهرها التعويض، الضمان، التضمين، الغرامة، والتغريم. وهذه الألفاظ تشير إلى المؤاخذة والعقوبة عن التقصير أو الإهمال في واجب أو حق أمرت به الشريعة الإسلامية. المسؤولية القانونية هي المسؤولية التي تندرج ضمن نطاق القانون، وتترتب عليها عواقب قانونية محددة.. (السنهوري، 1981، صفحة 1038) المسؤولية القانونية هي المسؤولية التي تخضع للقوانين والتي يمكن أن تستلزم عقوبة قانونية. (لافي، 2009، صفحة 28).

فتعريف المسؤولية في القانون هي تحمل تبعة الفعل سواء كان مدنياً او جنائيا، وتقسم المسؤولية في الغالب الى قسمين، جنائية ومدنية. (عكوس، 1970) وهي أهلية الشخص لأن ينسب إليه فعله ويحاسب عليه، ولذلك يشترك في تحميل المسؤولية عنصر الأهلية. (حسني م.، 1975)

ثانياً: أنواع المسؤولية

المسؤولية الجنائية: المسؤولية القانونية هي تلك المسؤولية التي تخضع للقوانين والتشريعات، وتترتب عليها عواقب قانونية محددة وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها. (ابن منظور، 2003)؛ (التهانوي ، د.ت).

الجناية هي الفعل الذي يعتبر مخالفاً للقانون ويستحق عقوبة قانونية نتيجة لارتكابه.

تعتبر المسؤولية الجنائية مصطلحا قانونيا معاصرا وتعني تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. (عودة، 2004، صفحة 5) المسؤولية القانونية الجنائية تشير إلى المسؤولية التي يتحملها الفرد بموجب القانون الجنائي، وتتضمن الجرائم التي تعاقب عليها بعقوبات جنائية، وتعتبر هذه الجرائم الأكثر جدية مقارنة بالمخالفات البسيطة والجنح. فالمسؤولية الجنائية في القانون تعني التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي (حسني م.، 1975، صفحة 469)، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة. (حسني م.، 1975، صفحة 469) فالمسؤولية تتوفر على عنصر الجزاء المتمثل في العقوبة أو التدابير الاحترازية.

المسؤولية القانونية هي المسؤولية التي تندرج ضمن نطاق القانون، وتترتب عليها عواقب قانونية أو جزائية. (سليمان، 1998، صفحة 142).

المسؤولية الجنائية تعني أن الفرد أو الكيان القانوني (الدولة) يتحمل عواقب أعماله الجرمية، حيث يخضع للعقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي نتيجة لارتكابه لإحدى الجرائم.. (سليمان، 1992، صفحة 199)؛ (السعدي، 2002، صفحة 171).

وترى الباحثة أن المسؤولية الجنائية تتضمن مفهومين: الأول هو المفهوم المجرد، والثاني هو المفهوم الواقعي. بالمفهوم المجرد، يتحمل الشخص صفة لتبعات سلوكه، سواء ارتكب شيئًا يستدعي المساءلة أم لم يرتكب شيئًا. أما المفهوم الواقعي، فيعني تحميل الشخص تبعية لسلوك قام به فعليًا، وهنا المسؤولية لا تقتصر على صفة أو حالة موجودة في الشخص بل تشمل أيضًا عواقب جزائية. هذا المفهوم يشمل المفهوم المجرد، حيث لا يمكن تخيل تحميل شخص تبعية لفعل جنائي دون أن يخضع للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المسؤولية المدنية: أجمعت معظم التشريعات الحديثة على أن المسؤولية المدنية تقوم على فكرة الخطأ. (الزنون، 1991، الصفحات 49-57) وفكرة الضرر وفكرة التعدي، والتدخل بين المسؤولتين الجزائية والمدنية ويستند إلى فكرة الخطأ.

المسؤولية المدنية تقوم على نوعين من الأخطاء: الأول هو الخطأ الواجب الإثبات والثاني هو الخطأ المفترض، كما في حالات مسؤولية حارس الحيوان، ومسؤولية البناء، ومسؤولية حارس الأشياء. أما المسؤولية الجنائية، ففي العادة تتطلب إثبات الذنب، ولكن في بعض الحالات يُفترض وجود الذنب، كما هو الحال في مسؤولية حارس الشيء. ومن الجدير بالذكر أن المحاكم الجنائية عمومًا لا تختص في فصل الدعاوى المدنية المبنية على الخطأ المفترض، بحسب ما استقرت عليه المحاكم الفرنسية، حيث قضت محكمة النقض بأن مسؤولية الحارس المبنية على افتراض المسؤولية ليست ناشئة عن جريمة، وبناء عليه فإن المحاكم الجنائية ليست مخولة بفصل هذه الدعاوى. (الذهبي ، 1994، صفحة 154).

قضت محكمة النقض في مصر بعدم اختصاص المحاكم الجنائية في النظر في دعاوى التعويض المبنية على الخطأ المفترض. على سبيل المثال، إذا تقدم الشخص بدعوى مدنية أمام محكمة الجنح للفصل في جريمة قتل خطأ، وبعد أن يتبين أن المتهم لم يرتكب الجريمة وأنه لم يكن هناك خطأ أو إهمال من جانبه، فإنه في حالة صدور حكم يُعتبر التعويض على أساس افتراض خطأ حارس المبنى، فإن ذلك يُعتبر تجاوزًا

لاختصاص المحكمة. وبالتالي، يمكن للمدعي بالحق المدني رفض الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، إذا كانت الدعوى مبنية على افتراض المسؤولية في جانب حارس المبنى، وليس ناشئة عن الجريمة، بل ناشئة عن الشيء ذاته. (الذهبي ، 1994، صفحة 194).

خلاصة القول هي أن الرأي السائد قانونًا وقضائيًا ينص على عدم اختصاص المحاكم الجنائية في النظر في الدعاوى المدنية المبنية على الخطأ المفترض، سواء توافرت شروط الحكم بالتعويض أم لا. فعمومًا، يعتبر الخطأ أساس المسؤولية المدنية، ولكن مع تطور الحياة والتقدم الاقتصادي، صدرت بعض القوانين التي جعلت المسؤولية المدنية تقوم على نظرية تحمل التبعة، أي أساسًا على الضرر وليس على الخطأ. ومن هذه القوانين تشريعات الإصابات العملية والتأمينات الاجتماعية. ولكن يستثنى من التعويض النقدي في حالات تعمد المصاب إصابة نفسه، أو في حالة السلوك الفاحش الذي يؤدي إلى الإصابة، أو إذا كان المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات أثناء الحادث. لذا، تبقى القضية هل يمكن للقضاء الجنائي النظر في دعوى التعويض المبنية على إثبات الضرر؟

ترى الباحثة أن هناك فرقًا بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، حيث يركز القانون المدني على الفعل الذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص ما، وينتج عن ذلك مسؤولية مدنية للفاعل، بينما يركز القانون الجنائي على الفعل الذي يؤدي إلى إضرار المجتمع، وينتج عن ذلك مسؤولية جنائية للفاعل. تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية من حيث الأساس والجزاء.

أساس المسؤولية المدنية هو الاعتداء على حق الآخر، وهو يُعرف في الفقه الغربي بالخطأ المدني، ولا تقتصر أنواع الأفعال التي قد تصنف كخطأ مدني على صور معينة، فلا يمكن تحديد الأفعال التي قد ترتكب وتصنف تحت هذا الخطأ بشكل دقيق. أما المسؤولية الجنائية فأساسها هو الاعتداء على حق المجتمع، أي أنها تنشأ نتيجة جريمة من جرائم القانون، وتُحدد الجرائم في القانون بناءً على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ونتيجة لهذا الاختلاف في الأساس، يختلف الجزاء في المسؤولية، ففي المسؤولية المدنية يكون الجزاء هو التعويض (أي الضمان)، ويكون المتضرر له الحق في رفع دعوى التعويض، ويمكنه التنازل عنه أو التصالح فيه، وإذا توفي المسؤول يمكن مطالبة ورثته بالتعويض. أما في المسؤولية الجنائية، فيكون الجزاء هو الردع عبر توقيع عقوبة، والعقوبة هي شخصية، والجهة المخولة بمطالبة بتوقيع العقوبة هي النيابة العامة كممثلة للمجتمع، ولا تمتلك النيابة العامة صلاحية الصلح أو التنازل في المسؤولية الجنائية لصالح المجتمع.

والقاعدة العامة هي أن تقوم المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية، لأن الجرائم الجنائية عادةً ما تكون لها جوانب مدنية، بينما قد تقوم المسؤولية المدنية بمفردها دون وجود مسؤولية جنائية.

المسؤولية التقصيرية: وفقًا لما تم ذكره سابقًا، تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين: المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) والمسؤولية الجزائية. المسؤولية العقدية تقتصر وتنحصر بمخالفة الضوابط التي يتفق عليها الأطراف في العلاقة التعاقدية. أما المسؤولية الجزائية، فتنحصر بالنص القانوني الصريح وتُقرر استنادًا إلى مبدأ الشرعية.

من جهة أخرى، تميزت المسؤولية التقصيرية بالاتساع نتيجة لعدم الانضباط في أساسها. فهي لا تنشأ إلا عند حدوث خطأ، والغاية المفترضة منها هي الجبر. تنشأ المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بأحكام القانون، وتُعرف عادة على أنها "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرضه القانون على كل شخص".. (ناغو، د.ت، صفحة 213)

تعتبر ضبط مفهوم الخطأ وتحديد مكوناته جوانب حاسمة لتطبيق المسؤولية التقصيرية بطريقة عملية. يتضمن هذا الضبط عدة خطوات، بما في ذلك إعطاء تعريف محدد للخطأ وتحديد مكونات وجوده. على الرغم من التحديات التي قد تواجه هذه المحاولة، إلا أن الاعتماد على أكثر التعريفات شيوعًا يمكن أن يسهل العملية.

وفي هذا السياق، تم تحديد مكونات الخطأ بناءً على ركنين أساسيين. الركن المادي يتمثل في التعدي، أي فعل أو إغفال يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير. أما الركن المعنوي، فيتمثل في التمييز، أي القيام بالتصرف بطريقة غير مقبولة أو غير ملائمة بناءً على ظروف معينة، مما يظهر نقصًا في العناية أو الحذر المطلوبَين.

هذه الخطوات تمثل محاولة لإنشاء آلية تطبيقية لفهم الخطأ والتعامل معه في الواقع، وتمثل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة والمساواة في المسؤولية التقصيرية.، (أبو سرور، د.ت، صفحة 66) ولعل ما يهمنا في هذا المقام تناول الركن المادي والمتمثل بالتعدي قبل الانتقال الى الركن الجزائي.

التعدي هو مصطلح يُستخدم للدلالة على الجانب المادي للخطأ، حيث يُشير إلى تجاوز الشخص للحدود المفروضة عليه في سلوكه، بما يُحدث ضرراً للآخرين أو للممتلكات. وفي هذا السياق، يُعتبر الشخص حراً في تحديد سلوكه وتصرفاته، طالما أنها لا تتعارض مع نصوص القانون والأنظمة.

ويُعرّف التعدي، بحسب تعريف السنهوري، بأنه "مجاوزة المرء للحدود التي عليه التزامها في سلوكه". وبمعنى آخر، يعني ذلك تخطي الشخص للقواعد والتعليمات المفروضة عليه، مما قد يؤدي إلى وقوع أضرار أو إصابات للآخرين أو للممتلكات.

تتمثل أهمية فهم مفهوم التعدي في تحديد المسؤولية وتحديد الأطر القانونية لتصرفات الأفراد، وتطبيق العدالة والنظام في المجتمع. (السنهوري، 1981، صفحة 644)

تنقسم الاجتهادات الفقهية التي سعت إلى تحديد وجود التعدي والتجاوز في السلوك إلى اتجاهين رئيسين. يرتبط الأول بالسلوك الذي يُعتبر مألوفًا للفاعل، في حين يتعلق الثاني بالسلوك الذي يُعتبر مألوفًا للإنسان العادي.

ويستند المعيار الشخصي إلى النظر إلى السلوك الذي يُعتبر مألوفًا للفاعل كمرجع، حيث يُحدد وجود التجاوز أو التحايل في مدى العناية المفترضة منه أثناء ممارسة سلوكه. وفي حال كان الفاعل متحليًا بسمات الحذر والذكاء واليقظة في أموره بشكل عام، فإن أي انحراف طفيف عن حدود هذا الحذر واليقظة قد يُعتبر تعدياً يُسهم في الجانب المادي للخطأ.

بهذا النهج، يؤكد المعيار الشخصي على أهمية مراعاة السياق الفردي للفاعل وتقييم مدى توافر العناية الملائمة وفقًا لظروفه وميزاته الشخصية. (أبو سرور، د.ت، صفحة 68).

المعيار الموضوعي، الذي يُعتبر الأكثر اعتمادًا في الفقه والقضاء، يستند إلى السلوك المألوف للإنسان العادي. وفي هذا المعيار، يُقارَن السلوك الذي أدى إلى الضرر بالسلوك المعتاد للإنسان العادي في نفس الظروف، وإذا تجاوز الفاعل هذا المعيار وتجاوز المتوسط المعقول، فإنه يُعتبر تعدياً ويُشكل الركن المادي للخطأ، وهو التعدي.

ويحدد هذا المعيار بناءً على عنصرين أساسيين، الأول هو التجريد، حيث يتجرد الفاعل من صفاته الفردية مثل الفطنة والذكاء. أما العنصر الثاني، فيتعلق بالوسطية، حيث يُقام المعيار على الوسط في جميع العوامل المؤثرة في السلوك، بما في ذلك القدرات العقلية والخبرات والحرص واليقظة المطلوبة أثناء التصرف. (جمال، 1987، صفحة 348).

التعدي قد يحدث عمدًا، حيث يتعمد الشخص إلحاق الضرر بالآخرين، ويُعرف في هذه الحالة بالجريمة المدنية، وقد يكون نتيجة للإهمال والتقصير، فيُسمى في هذه الحالة بشبه الجريمة المدنية. ومعيار الانحراف في السلوك هو معيار موضوعي وليس ذاتي. يعني ذلك أن التعدي الذي يحدث نتيجة للإهمال والتقصير لا يُقاس بمعيار شخصي، بل يُقاس بشكل مجرد على أساس سلوك الإنسان العادي.

ثالثاً: المسؤولية الدولية

التعريفات المتعددة للمسؤولية الدولية تشترك في أنها تصف "الخرق القانوني لالتزام دولي من قبل دولة"، مما يستوجب مساءلتها قانونياً من قِبل الدولة المتضررة أو المعتدى عليها. (سيف الدين، 2011).

تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جزءًا أساسيًا في نطاقه القانوني، وتتوقف فعاليته على نضوج قواعد المسؤولية فيه. المسؤولية الدولية قد تكون أداة لتطوير القانون من خلال توفير ضمانات ضد التعسف. لكن يجب أن ترتبط هذه المسؤولية بالالتزام بمبادئ القانون والقوانين المعمول بها، خاصة عندما يكون الالتزام من النوع الجماعي الذي يشمل التزام الدولة بمقتضاها تجاه المجتمع الدولي.

وبموجب مبادئ القانون الدولي العرفي، تتحمل الدول المسؤولية عن منع الانتهاكات المستمرة للقانون الإنساني، ويتضمن ذلك التحقيق والملاحقة القضائية، وحجب المعونة أو سحب الاعتراف، والتعاون في إنهاء الخروقات الجسيمة، بما في ذلك التدابير العقابية ضد الدول المنتهكة.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية

يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر أركانها وهي:

نسبة الفعل إلى الدولة

"تُعتبر الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن الأفعال التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة التابعة لها. ينطبق هذا المبدأ العام على جميع أجهزة الدولة، سواء كانت عسكرية أو مدنية، حيث يُعتبر تصرف أي فرد تابع للدولة تصرفاً ينسب إلى الدولة بشكل عام ويتحملها المسؤولية عنه.".[1]

في حكمها بقضية أيخمان عام 1961، نسبت محكمة إسرائيل مسؤولية الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها المتهم في المقاطعة إلى ألمانيا كأفعال دولة."[2]. وفيما يتعلق بقضية دفع التعويضات في عام 1963، أشارت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية إلى "مبدأ القانون الدولي العام الذي ينص على أن الدولة الطرف في النزاع مسؤولة وفقًا له عن الأفعال التي يرتكبها رعاياها فيما يتعلق بسير العمليات العدائية التي لا تتماشى مع القانون الدولي العام".[3] المحكمة الألمانية أكدت أيضًا أن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، التي تحدث أثناء العمليات العدائية، تشمل المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة. أن يكون العمل غير مشروع دولياً.

"تشير المبادئ القانونية إلى أن الدولة مسؤولة أيضًا عن تقصير أجهزتها عندما يتعين عليها القيام بعمل ما، وهذا ينطبق على القادة والشخصيات الأخرى ذات المراتب العالية المسؤولة عن منع جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها، كما ينعكس هذا المبدأ في المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، التي تشير إلى أن الفعل غير المشروع دوليًا يمكن أن يتكون من "عمل أو إغفال". (غربي، 2006، الصفحات 149-188).

[1] اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة 3 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، 1)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 3).

[2] Treves, V. E. (1962). Jurisdictional Aspects of the Eichmann Case. *Minn. L. Rev.*, *47*, 557.

[3] Fullinwider, R. (2007). The case for reparations. In *Redress for Historical Injustices in the United States* (pp. 121-133). Duke University Press.

"تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي يقوم بها أشخاص أو كيانات تم تفويضها بمقدار من السلطة الحكومية، وفقاً للقوانين الداخلية، وهذه المسؤولية تشمل الأفعال التي تمارسها هذه الأشخاص أو الكيانات بموجب السلطة الممنوحة لها. ويرجع هذا النهج إلى إمكانية الدول اللجوء إلى كيانات غير حكومية لتنفيذ بعض الأنشطة بدلاً من القيام بها من قبل الأجهزة الحكومية، لكن هذا لا يعفي الدول من المسؤولية.

وتتحمل الدول أيضًا المسؤولية عن أفعال المؤسسات الخاصة أو الأفراد الذين يستخدمونهم القوات المسلحة لتنفيذ أعمال تندرج ضمن نطاق أعمال القوات المسلحة. ومن الأمثلة على ذلك المرتزقة أو الشركات العسكرية الخاصة. وتشمل المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة التزام الدول بحماية البيئة ومحاسبة المرتكبين عن الجرائم البيئية، وتعويض الأضرار الناجمة عن تلك الجرائم. وعندما تحدث جريمة بيئية ويتأكد تورط دولة معينة فيها، يمكن مطالبتها بالمسؤولية الدولية من خلال الآليات القانونية المتاحة مثل التحقيقات الدولية والمحاكم الدولية. يجب على الدول التعاون في تقديم المعونة القانونية والقضائية لمحاسبة المسؤولين عن جرائم البيئة وتحقيق العدالة البيئية.". (فصيح، 2021، الصفحات 113-133).

المسؤولية الدولية في جرائم البيئة لها آثار مهمة على مختلف الأصعدة. إليك بعض الأثار الرئيسية للمسؤولية الدولية في جرائم البيئة (ليتيم، 2022، الصفحات 99-111):

1. الحماية والمحافظة على البيئة: المسؤولية الدولية تشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ومحافظة البيئة. يجب على الدول اتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية والتقنية للحد من التلوث والتدمير البيئي وضمان استدامة الموارد الطبيعية (ابو الفتوح وآخرون، 2021، الصفحات 87-120).
2. المساءلة والعدالة: المسؤولية الدولية تعني أن الدولة مسؤولة عن أفعالها وسلوكها فيما يتعلق بالجرائم البيئية. تشجع المسؤولية الدولية على محاسبة المسؤولين وإجراء التحقيقات والمحاكمات اللازمة للقضاء على الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة.

3. التعويض وإعادة التأهيل: في حالة وقوع أضرار بيئية جراء جريمة بيئية، يمكن أن تتطلب المسؤولية الدولية تقديم تعويضات للدول المتضررة. يمكن أن تشمل التعويضات استعادة البيئة المتضررة وتعويض الأضرار المادية والبشرية التي لحقت بالسكان.
4. التعاون الدولي: المسؤولية الدولية تشجع على التعاون بين الدول في مجال حماية البيئة ومكافحة الجرائم البيئية. يجب على الدول التعاون في تبادل المعلومات والتجارب وتقديم المساعدة الفنية والمالية لتعزيز القدرات في مجال حماية البيئة.
5. الوعي العالمي: المسؤولية الدولية تساهم في زيادة الوعي العالمي بأهمية حماية البيئة والتصدي للجرائم البيئية. تساهم المحاكمات الدولية والتحقيقات في رفع الوعي بجرائم البيئة وتعزيز التحركات والجهود العالمية لحماية البيئة.

إجمالًا، المسؤولية الدولية في جرائم البيئة تسعى لتعزيز حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة البيئية من خلال المساءلة والتعويض والتعاون الدولي.

كانت هناك ادعاءات وخلافات مختلفة فيما يتعلق بالقضايا والسياسات البيئية في إسرائيل. تشمل بعض مجالات الإهتمام الرئيسة ما يلي:

1. الموارد المائية: كانت هناك مزاعم بسوء إدارة المياه والتوزيع غير المتكافئ لموارد المياه، لا سيما فيما يتعلق بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني. يجادل النقاد بأن السياسات والممارسات الإسرائيلية، مثل بناء المستوطنات وتحويل مصادر المياه، كان لها آثار بيئية سلبية (البلوشي، 2023).
2. التلوث وإدارة النفايات: أثيرت مخاوف بشأن التلوث الصناعي، والتخلص من النفايات الخطرة، وعدم كفاية ممارسات إدارة النفايات في مناطق معينة من إسرائيل. تم تقديم ادعاءات بشأن تلوث التربة والمياه الجوفية بسبب التخلص غير السليم من النفايات. (البلوشي، 2023)

3. الأثر البيئي للنزاعات: كان للنزاعات في المنطقة، وخاصة فيما يتعلق بالنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، عواقب بيئية كبيرة. كانت هناك مزاعم عن الأضرار التي لحقت بالنظم البيئية، وتدمير الأراضي الزراعية، وتلوث الموارد المائية بسبب الأنشطة العسكرية واستخدام بعض الأسلحة.
4. استغلال الموارد الطبيعية: أثارت بعض المنظمات البيئية مخاوف بشأن استغلال الموارد الطبيعية، مثل المعادن والغاز الطبيعي، والآثار البيئية المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة. (البلوشي، 2023)

من المهم ملاحظة أن هذه ادعاءات وخلافات، ووجهات نظر مختلفة حول هذه القضايا. المناقشات والأبحاث والتقييمات المستمرة من قبل المنظمات البيئية والباحثين والخبراء ضرورية لفهم الوضع البيئي في إسرائيل بشكل أفضل والتصدي لأية تحديات بيئية محتملة. (البلوشي، 2023).

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن جرائم تلوث البيئة الدولية

نتناول في هذا المطلب آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن جرائم تلوث البيئة، حيث ينقسم المطلب الى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول الآثار العامة للمسؤولية الدولية عن جرائم تلوث البيئة، أما الفرع الثاني فيناقش الضرر الجوهري والتعويض في جرائم البيئة.

الفرع الأول: الآثار العامة للمسؤولية الدولية عن جرائم تلوث البيئة

"المسؤولية الدولية تشير إلى الالتزامات والواجبات التي تتحملها الدول في إطار القانون الدولي تجاه بعضها البعض وتجاه المجتمع الدولي بشكل عام. تستمد المسؤولية الدولية من مبادئ وقواعد القانون الدولي، وتحدد السلوك المتوقع من الدول والتزاماتها تجاه القوانين والمعاهدات الدولية. ونتيجة لذلك، تتنوع آثار المسؤولية الدولية بما في ذلك:" (إدريس ، 2023).

1. الوفاء بالتزامات المعاهدات: عندما توقع دولة معاهدة دولية، فإنها تكون ملزمة بأحكام تلك المعاهدة. في حالة عدم الامتثال للالتزامات المتفق عليها، يمكن أن تتعرض الدولة للمساءلة الدولية والعواقب المترتبة عن ذلك.

2. التعويض والتسوية: إذا انتهكت دولة مسؤولياتها وتسببت في أضرار لدولة أخرى أو لأفراد وجماعات، قد يتوجب عليها تقديم تعويضات مالية أو العمل على تسوية النزاع وتصحيح الأوضاع.
3. التأثير على السمعة الدولية: انتهاك القوانين الدولية وعدم الامتثال للالتزامات قد يؤثر على سمعة الدولة في المجتمع الدولي وقد يؤدي إلى فقدان الثقة من جانب الدول الأخرى.
4. الإجراءات القانونية الدولية: الدول الأخرى قد تتخذ إجراءات قانونية للمطالبة بحقوقها وللحفاظ على مصالحها في حالة انتهاك أو تجاوز للقوانين الدولية.
5. عقوبات دولية: في بعض الحالات، يمكن أن تفرض الدول أو المجتمع الدولي عقوبات على الدولة التي انتهكت القوانين الدولية، مثل فرض عقوبات اقتصادية أو تقييدات دبلوماسية.
6. فقدان الاعتراف الدولي: في بعض الحالات الخطيرة، الدولة التي تنتهك بشكل كبير القوانين الدولية قد تواجه فقدان الاعتراف الدولي أو عزلة دبلوماسية.

المسؤولية الدولية هي مفهوم أساسي في القانون الدولي وتأثيراتها تعتمد على السياق والتفاصيل المحددة لكل حالة.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في التعويض عن الضرر في جريمة البيئة

"الضرر في اللغة يعني كل ما يتعارض مع النفع، وهو كل ما يسبب سوء الحالة والفقر والضيق أو الأذى للجسم. وقد ورد في التعريفات أن الضرر هو كل ما يسبب سوء الحالة والفقر والضيق للجسم، وكل ما يتعارض مع المصلحة والنفع." " (ابن منظور، 2003، صفحة 482/4)؛ (الزبيدي، 2001، صفحة 348/12) ؛ (الفيومي، د.ت، صفحة 360/2).

الضرر في الاصطلاح: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً" (المناوي، 1456هـ، صفحة 431/6).

والأصل في المضار التحريم والمنع (القرافي، د.ت، صفحة 220/1)، وتحريم الضرر معلوم شرعاً وعقلاً، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنّة والمعقول.

يعد الضرر ركنا من أركان المسئولية وثبوته يعتبر شرطة لازمة لقيامه، وتقرير وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض، ولكن الشروط الواجب توافرها في الضرر مسألة قانونية تخضع لرقابتها.

ويقصد بالضرر لغة: ضد النفع، وجاء كذلك المعنى النقص في الأموال، والأنفس (يوسف، 2004، صفحة 232).

"في الاصطلاح القانوني، يُعرف الضرر عموماً على أنه الإيذاء الذي يتعرض له الشخص في حقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة له قيمة مالية أو لم يكن لها قيمة مالية. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام ما، أو التأخر في الوفاء به." (دراغمة وآخرون، 2004، صفحة 120).

"الخطأ الناتج عنه ضرر يعود إلى طبيعة المسؤولية التقصيرية، وهي نوع من المسؤولية المدنية ينشأ بسبب الإضرار غير المشروع بحقوق الآخرين أو في مصالحهم المشروعة، سواء كانت تلك الحقوق أو المصالح ذات قيمة مالية أو لا. تنشأ المسؤولية التقصيرية عادة بعيداً عن الالتزامات العقدية، ويكون مصدرها القانون، حيث يتم الإخلال بالواجب الذي يفرضه القانون. وعندما يتسبب شخص ما في إلحاق ضرر بشخص آخر، فإنه يكون ملزماً بتعويض الشخص المتضرر عن هذا الضرر. فيما يلي، سيتم شرح تطور المسؤولية التقصيرية وخصائصها، وأركانها. يجب توفير هذه الأركان معاً لكي تتحقق المسؤولية وتلزم الشخص المسبب للضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر.

كما ذُكر سابقاً، تنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بواجب فرضه القانون، حيث يكون الهدف الرئيسي هو عدم الإضرار بالآخرين، سواء كان الضرر مادياً، أو في شخصيتهم، أو في سمعتهم، أو غير ذلك. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدة خصائص تميز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: الأهلية: ليست هناك حاجة لأن يكون المسبب للضرر قد بلغ سن الرشد المحدد

في القانون، بل يكفي أن يكون مميزاً فقط. وفي بعض القوانين، لا تشترط حتى التمييز. الخطأ: تشمل المسؤولية التقصيرية جميع أنواع الأخطاء، بما في ذلك الخطأ الجسيم والخطأ البسيط. الإثبات: يجب إثبات جميع أركان المسؤولية التقصيرية، بما في ذلك الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعادة ما يكون عبء الإثبات على الشخص المتضرر. التعويض: يتطلب المسؤولية التقصيرية التعويض عن الأضرار الفعلية الناتجة عن الضرر، مثل تعويض التاجر عن الأرباح التي كان من الممكن أن يحققها لولا الضرر الناتج عن تصرفات الشخص المسبب للضرر. التضامن: يوجد تضامن بين المدينين في المسؤولية التقصيرية، حيث يمكن للمتضرر اللجوء إليهم مجتمعين أو منفردين للمطالبة بالتعويض. المسؤولية: لا يمكن للشخص المسبب للضرر أن يتجنب المسؤولية التقصيرية، لأنها مرتبطة بالآداب العامة، ولا يمكن التنازل عنها. يُعتبر الضرر أساسياً لقيام المسؤولية التقصيرية، حيث لا تتم دون وقوع الضرر. وبالتالي، فإن الخطأ يمكن أن يحدث دون وقوع أي ضرر، وعليه فإن المطالبة بالتعويض تتطلب وجود ضرر يمكن الاستناد إليه لرفع دعوى التعويض واستعادة الوضع إلى ما كان عليه.". (حمدامين، 2018، صفحة 34)؛ (سلطان أ.، 2015، صفحة 330)؛ (المفرجي، 2018، صفحة 53).

وقد بيّن القانون أن الضرر هو ما يُصيب الانسان في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له (السنهوري، 1963، صفحة 855)، وأنَّ ايقاع الضرر يستوجب من فاعله التعويض والضّمان حتى ولو كان غير مميّز[1]، فتعويض الأضرار واجب على كل شخص سواء أكان مميزاً أم لا، وذلك باعتبار أنّ الضرر يُعَدُّ من قبيل الظلم، فالأصل عدم ايقاعه، وإذا وقع يكون واجب الازالة فوراً (حيدر، 2003، صفحة 37)[2].

[1] نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على : " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، ونصت المادة (1/163) من التقنين المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على : " كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

[2] نصت المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية على : " الضرر يزال "

"لكي تنشأ مسؤولية الإدارة المدنية الإسرائيلية (المشاركة في الاحتلال) للتعويض، يجب أن تسبب أعمالها الروتينية (المادية والقانونية) أضراراً بشروط محددة تبرر رفع دعوى للمطالبة بالتعويض العادل والمناسب، الذي يعتمد بشكل أساسي على حجم الضرر الذي تم تكبده وأسبابه.

التعويض يعتبر عقوبة مدنية يتم التفكير فيها قبل النظر إلى الشخص المسبب للإضرار. يتحمل المسؤول عن التعدي المسؤولية المالية، حيث يعتبر تصرفه خروجاً عن السلوك المألوف، مما يشكل تجاوزاً، وبالتالي يكون لفعله الركن المادي للخطأ. ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان التعدي إيجابياً أم سلبياً." (أبو سرور، د.ت، صفحة 47).

الفصل الثاني

الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة الفلسطينية (مصانع جيشوري حالة دراسية)

ويتناول الفصل الثاني من الدراسة الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة الفلسطينية (مصانع جيشوري حالة دراسية)، حيث ينقسم الفصل الى مبحثين، يتناول المبحث الأول طبيعة الانتهاكات الاسرائيلية بالبيئة الفلسطينية، أما المبحث الثاني فيتعلق بالمسؤولية الدولية عن الانتهاكات القانونية الدولية.

المبحث الأول: طبيعة الانتهاكات الاسرائيلية بالبيئة الفلسطينية

وفي هذا المبحث والذي هو بعنوان (طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية بالبيئة الفلسطينية) نتناول مطلبين، المطلب الأول يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية من قبل الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، أما المطلب الثاني فيتعلق بطبيعة مصانع جيشوري وأثرها على البيئة الفلسطينية.

المطلب الأول: الانتهاكات الاسرائيلية من قبل الاحتلال الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية

نتناول في هذا المطلب الانتهاكات الإسرائيلية من قبل الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، حيث ينقسم المطلب الى فرعين، يتناول الفرع الأول الطبيعة القانونية للاحتلال الاسرائيلي، والفرع الثاني فيتعلق بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للبيئة الفلسطينية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاحتلال الإسرائيلي

في هذا السياق، نبحث في الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، حيث نستعرض مفهوم الاحتلال بصورة عامة، ونتطرق إلى تفاصيل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ومركز الأراضي الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني.

بعد الحرب العالمية الأولى وانهيار الإمبراطورية العثمانية، قرر الحلفاء الفائزون في مؤتمر سان ريمو في 25 مارس 1920 تسليم الأراضي الفلسطينية للاحتلال البريطاني كانت قد أعلنت بريطانيا دعمها لجهود إقامة الوطن القومي لليهود في الأراضي الفلسطينية، وبذلك ضمنت موافقة الحلفاء على قيام الوطن القومي الخاص باليهود في هذه الأراضي.. (المرسي، 2011، صفحة 106)

تبرز أهمية الأراضي الفلسطينية في سياق تاريخي بعد حرب الأيام الستة في عام 1967، حيث نجحت إسرائيل في احتلال الضفة الغربية والجولان وسيناء، مما أثر بشكل كبير على الأردن، حيث فقدت السيطرة على الضفة الغربية والقدس. نتيجة لهذا الوضع، بذلت الأردن جهودًا كبيرة لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي والمضي قدمًا في تنفيذ القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. يركز هذا القرار على ضرورة احترام سيادة الدول على أراضيها ويدعو إسرائيل للانسحاب من الأراضي التي احتلتها خلال الحرب. كما ينص على ضرورة إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.. [1]

ينبغي بداية أن نوضح الفروق بين المصطلحات القانونية التي يتم الخلط بينها. اذ يشيع الخلط في معظم المؤلفات القانونية حول بعض المفاهيم المتعلقة بالعلاقات الدولية.

أولاً: مفهوم الاحتلال

في مجال دراسة النزاعات الدولية، يُلاحظ تشابهًا وتداخلًا بين بعض المصطلحات، مما يزيد من تعقيد فهم هذا المجال. على سبيل المثال، يمكن الخلط بين مفاهيم مثل الاحتلال والنزاع، الصراع، الحرب، الأزمة، والتوتر، نظرًا لتشابه الأسباب والبُعد الذي يتضمنه كل مصطلح من هذه الظواهر. على سبيل المثال، يُستخدم مصطلح "النزاع" للدلالة على تضارب المصالح، أو صراع الحضارات والثقافات، أو النزاعات المسلحة والنزاعات الحدودية، وغيرها من السياقات. (ناصيف، د.ت، صفحة 25)

[1] (قرار مجلس الأمن، 242، 1967).

يُستخدم مصطلح النزاع والصراع في سياقات مختلفة للدلالة على توترات واختلافات تنشأ بين الأفراد أو الجماعات. يُفهم الصراع عمومًا على أنه تضارب بين الأهداف الوطنية والقومية، ينبعث من الاختلافات والتناقضات بين أهداف الدول وإمكانياتها. ويمكن أن يتخذ الصراع أشكالًا متعددة، ليس فقط المواجهة المسلحة، بل يشمل أيضًا الصراعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والإعلامية، ويعتمد على وسائل مختلفة مثل الحصار والتهديد والتحالف والتحريض والضغط.

أما المفهوم الأخر للنزاع، فهو يشير إلى وجود تعارض بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات، حيث يسعى كل فريق لتحقيق أهداف تعارض مع أهداف الفريق الآخر، سواء كانت هذه الأهداف ذات طبيعة قومية أو دينية أو اقتصادية أو غيرها من الأهداف المتعددة التي تنشأ في سياقات مختلفة." (دورتي و بالستغراف، 1985).

"في المصطلحات الدولية، تُعرف الحرب على أنها صراع مسلح ينشب بين دولتين أو مجموعتين من الدول بهدف تحقيق مصالح وطنية، وتُعتبر الحرب في الواقع كحالة قانونية تُعترف بها، وتستخدم في خدمة المصالح الوطنية للدول والمحافظة عليها، أو لتطويرها وتوسيع نفوذها. وتندرج الحرب تحت فئة الصراعات المسلحة التي تهدف إلى فرض إرادة دولة على دولة أو دول أخرى بالقوة، وقد تُنجز ذلك من خلال استخدام العنف والقوة لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها." (جراد، 1992، صفحة 95).

"استنادًا إلى أحكام القضاء الدولي، بما في ذلك محكمة يوغوسلافيا الدولية السابقة، كما جاء في حكمها في قضية "تاديتش"، يتبين أن اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو العنف المسلح الطويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات داخل الدولة، يُعتبر نزاعًا مسلحًا." (المسدي، 2007، صفحة 34).

"تعريف الاحتلال قد تفاوت وفقًا لوجهات نظر فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم. فمنهم من عرّف الاحتلال على أنه "وجود إقليم تابع لدولة ما حالة واقعية تنشأ عندما تجتاح قوات العدو إقليم الدولة وتستقر فيه كليًا" (الجبوري، 2007، الصفحات 24-202).

كما يعرف الاحتلال بانه حالة تعقب عملية الغزو ولكنها تختلف عن مفهومه إذ أن الغزو يتحقق لمجرد دخول القوات المسلحة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بالقوة أو بدون رضا (الجبوري، 2007، صفحة 24).

وقد نصت المادة 42 [1] "وفقًا للائحة الخاصة بالحرب البرية التابعة لاتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، يُعتبر أرض الدولة محتلة عندما تكون السلطة الفعلية فيها لجيش العدو، ويشمل الاحتلال فقط الأراضي التي يمكن لهذه السلطة أن تمارس فيها بعد استيلائها."

اما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذلك "البروتوكولان" الإضافيان لعام 1977 فلم تتضمنا تعريفاً للاحتلال، وان كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصوصاً يمكن أن تنطبق على الأراضي المحتلة (المواد 27-34) وكذلك المواد (47-48).

ثانياً: الاحتلال الإسرائيلي

"تنطبق مفاهيم الاحتلال على الأراضي الفلسطينية حيث يُصنَّف الاحتلال الإسرائيلي على أنه من نوع الاحتلال الحربي، وهو عبارة عن غزو دولة لإقليم دولة أخرى باستخدام قواتها المسلحة، واستيلاءها عليه بالقوة ووضعه تحت سيطرتها الفعلية. ومن الأمثلة على ذلك قيام إسرائيل بغزو أراضٍ تابعة لثلاث دول عربية في الفترة بين 5 و11 يونيو 1967 وسيطرتها عليها بالقوة. يُنظم هذا النوع من الاحتلال بواسطة قواعد اتفاقيات جنيف ولاهاي بشكل واضح. كمثال آخر على هذا النوع يمكن أن نذكر الغزو السوفيتي لأفغانستان في عام 1979." (شحادة وآخرون، 1983، صفحة 10).

[1] المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها

"منذ صدور قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 1947، الذي كان يهدف إلى إنهاء فترة الانتداب البريطاني على الأراضي الفلسطينية وإنشاء ثلاث كيانات: يهودية، عربية، ودولية (وفقًا للمساحة). حدد القرار مدينة تل أبيب كعاصمة للدولة اليهودية والقدس كمنطقة دولية."[1].

"تحت سيطرة القوات الإسرائيلية بعد حرب يونيو 1967، تُعتبر الأراضي الفلسطينية محتلة وفقًا لتعريف الاحتلال القانوني. ينطبق عليها قانون الاحتلال الحربي، وهو أحد فروع القانون الدولي الإنساني البارز. أكدت العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة تصنيف الأراضي الفلسطينية على أنها أراضي محتلة. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بيانًا في عام 1999 وأكدت في عام 2001 سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. أيضًا، أصدرت محكمة العدل فتوى في عام 2004 بشأن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤكدة تطبيق لائحة لاهاي لعام 1907 على تلك الأراضي.". (عوض، د.ت، صفحة 12).

ثالثاً: موقف القانون الدولي الإنساني من الاحتلال

"القانون الدولي الإنساني هو فرع من القانون الدولي العام، يهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية، ويسعى أيضًا إلى حماية الممتلكات التي لا ترتبط مباشرة بالنشاطات العسكرية. يعتمد هذا القانون على القواعد العرفية والمكتوبة لتحقيق أهدافه، وتشمل حماية الحياة والكرامة الإنسانية للأفراد وتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة." (الزمالي، 1997، صفحة 7)، "مصطلح القانون الدولي الإنساني هو مصطلح حديث الاستعمال، حيث كانت الكتابات القانونية تستخدم في الغالب مصطلحي "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة". ومنذ المؤتمر الديبلوماسي الذي عُقد في جنيف بين عامي 1974 و1977 تحت شعار "تأكيد

[1] مشروع التقسيم وانتهاء الانتداب البريطاني–الفصل الثاني من كتاب قضية فلسطين والأمم المتحدة –موقع الأمم المتحدة، نسخة محفوظة 15 أكتوبر 2011 على موقع واي باك مشين.

وتطوير القانون الدولي الإنساني"، أصبح استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني شائعًا في المؤلفات المتخصصة وفي قرارات المؤتمرات الدولية والإقليمية والقضاء الدولي.". (الزمالي، 1997، صفحة 7)

"يُعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من الأعراف والاتفاقيات التي تهدف إلى توفير الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات أثناء الصراعات المسلحة. كما يحظر هذا القانون أي هجمات قد تستهدف هؤلاء الأفراد أو الممتلكات في أثناء الصراعات، سواء كانت ذات صفة دولية أو غير دولية." (فريدمان، 1972).

"وقد ظهر المسمى على يد الفقيه (ماكس هبر)، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابق، وأصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي، وكذلك أصبح ذا طابع رسمي، حيث ورد في المؤتمر بجنيف عام 1974–1977 الذي كان يهدف إلى تأكيد وتطوير القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة." (زيادان، 1988).

"لا شك أن تطبيق القانون الدولي وتفسيره يختلفان وفقًا للمصالح المعنية والحجج االقانونية، والتاريخية والسياسية والدينية. ومع ذلك، يجب أن يستند أي تفسير قانوني إلى حقائق معقولة لتحقيق الصرامة القانونية وإنهاء النزاعات الدولية بموضوعية وحيادية. تم إرساء القانون الدولي كآلية لتسوية المنازعات وتطبيق أحكامه في الحالات التي تتعارض فيها المصالح والحقوق. ومع ذلك، يعتبر فقه المحاكم والهيئات القضائية الدولية، مثل محكمة العدل الدولية، استشاريًا فقط، ولا يفرض التزامات ملزمة على الدول، بل يهدف إلى تحقيق الهدف الأسمى للقانون الدولي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. ونتيجة لذلك، يواجه الدول صعوبة في تطبيق القانون الدولي في بعض الحالات. (الشديفات و الجبرة، 2015، صفحة 289)"

"يعتمد فقهاء القانون الدولي في تحليلهم للنزاعات المسلحة على مصطلحات مثل "قانون جنيف" و"قانون لاهاي"، ويمكن تفسير هذا الاستخدام من خلال الفروق التالية: يرتبط "قانون جنيف" بحماية فئات معينة من الأفراد والممتلكات الثابتة والمتنقلة، بينما يتعلق "قانون لاهاي" بطرق استخدام القوة والأساليب القتالية

وسلوك المتحاربين. تشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 المصادر الرئيسية لـ "قانون جنيف"، في حين تتضمن مصادر "قانون لاهاي" اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر الأسلحة الكيماوية واتفاقية اليونسكو لعام 1954 بشأن حماية الآثار الثقافية أثناء الحروب، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية. في الوقت الحالي، فإن التفريق بين "قانوني جنيف ولاهاي" قد فقد أهميته بسبب تداخل القوانين والبروتوكولات المعاصرة، ويتم استخدام القانون الدولي الإنساني الحالي الذي يجمع بين مبادئ الاتفاقياتين.". (الزمالي، 1997، صفحة 12).

رابعاً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل العليا فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية

يستند (جون جاك روسو) إلى فكرة أساسية تقول إن القوة وحدها لا تُشكل الحق، وهذا المبدأ يمثل جوهر الفلسفة التي طرحها روسو وفلاسفة العقد الاجتماعي الآخرين مثل (توماس هوبز وجون لوك). يُشير هذا النداء نحو ضرورة استبدال التحايل والمكر ببناء مجتمع يستند إلى القيم الإنسانية والقوانين المشتركة بين الناس، والذي يتوجب فيه التنازل عن بعض حريات الفرد من أجل تحقيق المصلحة العامة وبناء سلطة مشتركة. هذا النهج يعتبر نداءً إلى إقامة مجتمع مدني يستند إلى العدالة والمساواة، ويتجاوز الاعتماد على القوة فقط لتحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية. (روسو، 2010، صفحة 56).

ميثاق الأمم المتحدة يبرز مبدأ عدم مشروعية الحصول على الأرض بواسطة التهديد بالقوة أو استخدامها، ويؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما هو موضح في قرار الجمعية العامة رقم (2625 د – 25)[1].

[1] قرار الجمعية العامة العامة (2625 د – 25).

تؤكد القرارات الدولية انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة[1]، بما فيها القدس [2] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف يؤكد على عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ويعتبرها عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تشير محكمة العدل الدولية إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان بشكل كامل، وتقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأعمال لتغيير وضع القدس الشرقية وتركيبتها السكانية، مما يعتبر غير قانوني وباطلًا ولا يتمتع بالصلاحية القانونية.[3].

القانون الدولي، عند وقوع حالة الاحتلال، يشير إلى ثلاثة جوانب رئيسية: مسؤولية السلطة المحتلة، وحقوق وواجبات السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال، بالإضافة إلى وضعية الأرض التي تمت استعمارها والسكان الذين يسكنون فيها. ويؤكد القانون الدولي مبدأ عدم قانونية ضم الأراضي بالقوة.[4] وهذا ما يفسر عدم اعتراف أي دولة في العالم بضم إسرائيل للجولان والقدس والضفة الغربية وغزة (قبل تحويلها إلى احتلال من الخارج بدلا من الداخل).

من بين الأمور التي تحظرها اتفاقية جنيف الرابعة كممارسات محظورة بموجب القانون الدولي: الترحيل القسري، والاعتقال دون محاكمة، وتدمير الممتلكات، ومنع الوصول إلى الغذاء أو الدواء أو التعليم، واستيطان مواطني دولة الاحتلال في الأراضي التي تحت الاحتلال. ويحظر أيضًا استغلال موارد الأرض

[1] لأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، مجلد 75، الرقم 973.

[2] المرجع نفسه، مجلد 1125، الرقم 17512.

[3] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/61 بتاريخ 2006/12/1، وأيضا قرار 41/60 بتاريخ 2005/12/1، وقرار رقم 59/32 بتاريخ 2004/12/1، وقرار رقم 58/22 بتايخ 2003/12/3 والقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 وقرار مجلس الامن رقم 476 بتاريخ 1980/6/30، وقرار الجمعية العامة رقم 2851 بتاريخ 1971/12/20 وقرار مجلس الامن رقم 298 بتاريخ 1971/9/25.

[4] قرار الأمم المتحدة رقم 222، وانظر: عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011 ص77.

وثرواتها الطبيعية، أو ضمها، أو تغيير معالمها ،أو هويتها الثقافية أو التاريخية، أو العمرانية، أو بناء أو تشييد أي منشآت عليها أو تحتها ..[1].

خامساً: آليات إنفاذ تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الدولية في الأراضي الفلسطينية

هناك ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمركز القانوني للأراضي الفلسطينية وهي مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة[2]؛ مبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية[3] والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً، وتصعّب أو تعيق الحل السلمي للنزاع ومبدأ أن الدول يجب ألا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقّها في تقرير المصير[4].

بدلاً من وصف الأراضي الفلسطينية بأنها "محتلة"، يمكن وصفها بأنها "متنازع عليها"، وهذا يعكس الخلافات القانونية والسياسية المستمرة بشأن وضع هذه الأراضي. إسرائيل تدعي أن لديها الحق الشرعي في هذه الأراضي وتستند إلى انتدابات سابقة عليها، وهذا يشكل نقطة جدلية تاريخية مستمرة، خاصةً في ظل الصراع العربي الإسرائيلي. من وجهة نظر إسرائيل، حق الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتأتى من الانتداب على تلك الأراضي في عام 1922، وتعتبر هذه المطالبة حقاً لا يمكن التنازل عنه، مشيرةً إلى وجود تاريخ لليهود في تلك المنطقة. ومع ذلك، يرى البعض بما في ذلك محكمة العدل الدولية،

---

[1] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/61 بتاريخ 2006/12/1، وأيضا قرار 41/60 بتاريخ 2005/12/1، وقرار رقم 59/32 بتاريخ 2004/12/1، وقرار رقم 58/22 بتايخ 2003/12/3 والقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 وقرار مجلس الامن رقم 476 بتاريخ 1980/6/30، وقرار الجمعية العامة رقم 2851 بتاريخ 1971/12/20 وقرار مجلس الامن رقم 298 بتاريخ 1971/9/25.

[2] المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جاءت لتتكامل مع مبادئ القانون الدولي عندما طلبت من أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. كذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 242 والذي تضمن تأكيد عدم جواز الاستيلاء علي الأرض عن طريق الحرب حيث جاءت الفقرة الثانية من ديباجته لتقول "يؤكد عدم جواز الاستيلاء علي الأرض عن طريق الحرب"، ثم عالج مجلس الأمن في قراره رقم 478 بتاريخ 2 آب (أغسطس) 1998 أكد بأن جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها حكومة إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال والتي غيرت أو من شأنها تغيير أو تبديل الطابع المؤسسي أو الوضعي لمدينة القدس المقدسة وعلى وجه الخصوص القانون الأخير المتعلق بالقدس هي باطلة وغير شرعية ويجب إلغاؤها، كما أكد القرار نفسه بأن هذا الإجراء يشكل عقبة في طريق السلام الشامل والعادل في منطقة الشرق الأوسط.

[3] انظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

[4] انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

أن هذه النظرية التاريخية لا تشكل حقاً قانونياً قاطعاً، وأن هناك عوامل أخرى في الواقع والقانون يجب مراعاتها..[1]

الادعاءات الإسرائيلية بأن اليهود كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة، لا يمكن تبريره كمطالبة قانونية قاطعة. فالتاريخ يظهر وجود تواجد يهودي في تلك المنطقة لفترات معينة في التاريخ، ولكنهم لم يشكلوا دولة مستقلة خلال تلك الفترات. وعلاوة على ذلك، فإن وجود مجتمعات يهودية في المنطقة لا يمكن استخدامه لتبرير استيطان واستيلاء على الأراضي وبناء المستوطنات بصورة غير قانونية في العصور الحديثة. [2]

يستقر القانون الدولي على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ويعتبر ذلك مبدأ أساسياً في القانون الدولي. فهو ناشئ عن الحظر على استخدام القوة الوارد في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة[3] ومبدأ أن الدول لا تستطيع الحصول على حقوقها القانونية من أعمال أحادية لا تتوافق مع القانون الدولي. وورد هذا المبدأ في إعلان العلاقات الودية[4] على النحو التالي: إن احتلال أراضي دولة ما باستخدام القوة يعد انتهاكًا لبنود ميثاق الأمم المتحدة. كما يُشدد على أنه لا يجوز أن تكون أراضي أي دولة هدفًا لاستيلاء دولة أخرى عليها نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وذلك لأن هذا يعد غير قانوني وفقًا للقانون الدولي. [5].

---

[1] شادي الشديفات، علي الجبرة.، مرجع سابق، ص293

[2] In 1977 the Likud government claimed that "the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel"., See Mallison, Jr.,W. T., and Mallison, S.V., A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, P. 9 (1998).

[3] "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

[4] إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1987.

[5] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/61 بتاريخ 2006/12/1، وأيضا قرار 41/60 بتاريخ 2005/12/1، وقرار رقم 59/32 بتاريخ 2004/12/1، وقرار رقم 58/22 بتايخ 2003/12/3 والقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 وقرار مجلس الامن رقم 476 بتاريخ 1980/6/30، وقرار الجمعية العامة رقم 2851 بتاريخ 1971/12/20 وقرار مجلس الامن رقم 298 بتاريخ 1971/9/25.

وعليه فإن كيان الاحتلال في الأراضي الفلسطينية من النهر إلى البحر قوة احتلال لأن وجوده في الأراضي الفلسطينية غير شرعي ومخالف لمبادئ عامة القانون الدولي وأولها مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وقد تأكد هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة (10) [1]من عهد عصبة الأمم التي نصت على (أن يتعهد الاعضاء باحترام سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء في العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي) والعديد من قرارات الأمم المتحدة سواء من مجلس الامن او الجمعية العامة، وقد ورد هذا المبدأ في المادة (8) من مشروع حقوق وواجبات الدول لعام 1974 التي نصت على (يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجم عن استعمال القوة أو التهديد بها) وأيضا المادة (11) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي اعدته لجنة القانون الدولي. [2].

ويؤكد هذا المبدأ نص المادة (2) الفقرة الرابعة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومما ينتج عنه عدم الاعتراف بالنتائج المترتبة على استخدام القوة.

كما ورد في النص على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في العديد من قرارات مجلس الأمن ومنها القرار رقم (3256\أ) في نوفمبر 1956، والقرار رقم (3257\أ) في 4 نوفمبر 1967، والقرار رقم (252) في 21 مايو 1968 والقرار رقم (2734) في 16 ديسمبر 1971، والقرار رقم 2625) الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون الدولي، والقرار رقم (298) في 25 سبتمبر 1971 والقرار رقم (662) في 8 اغسطس عام 1990، كما ورد هذا المبدأ في القرار (242) حيث ورد فيه (أن القوة لا تخلق الحق) والقرار رقم (336) أكد على ذات المبدأ.

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارات تؤكد على هذا المبدأ منها القرار رقم (2949) الصادر في 1972\12\8 والقرار رقم 3144 الصادر في 1974/12/14 بشأن تعريف العدوان.

---

[1] المادة (10) من عهد عصبة الامم

[2] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/61 بتاريخ 2006/12/1، وأيضا قرار 41/60 بتاريخ 2005/12/1، وقرار رقم 59/32 بتاريخ 2004/12/1، وقرار رقم 58/22 بتايخ 2003/12/3 والقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 وقرار مجلس الامن رقم 476 بتاريخ 1980/6/30، وقرار الجمعية العامة رقم 2851 بتاريخ 1971/12/20 وقرار مجلس الامن رقم 298 بتاريخ 1971/9/25.

الفرع الثاني: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للبيئة الفلسطينية

الانتهاكات الإسرائيلية ضد البيئة الفلسطينية تشمل سياسات مصادرة الأراضي واستخدامها غير القانوني لأراضي الضفة الغربية، وبناء مستوطنات وقواعد عسكرية غير قانونية، وتدمير البنية التحتية ومساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، وانتهاءً بجدار الفصل العنصري. هذه الانتهاكات قد أدت إلى تجزئة الأراضي وتدمير النظام البيئي في المنطقة. وتشير كل الحقائق إلى أن الحقوق البيئية الفلسطينية قد تعرضت للانتهاك من قبل الإسرائيليين حتى أثناء ما يُعرف بـ "عملية السلام".." (أبو بكر، 2017)

تعرضت البيئة الفلسطينية لضغوط كبيرة نتيجة لممارسات السكان الفلسطينيين والمستوطنات الإسرائيلية. تسببت سياسات الاستيطان الإسرائيلية في زيادة الضغط السكاني مع استمرار نمو المستوطنات في الضفة الغربية. توجد أكثر من 207 مستوطنة إسرائيلية في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، مما يؤدي إلى استيعاب أكثر من 480,000 مستوطن إسرائيلي. تفرج مستوطنات إسرائيلية كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي المنزلية والصناعية والطبية والنفايات الصلبة في البيئة الفلسطينية بدون قيود، مما يشكل تهديدًا خطيرًا للبيئة وينتهك القانون الدولي. تصرف أكثر من 90٪ من مياه الصرف الصحي المنزلية غير المعالجة من المستوطنات الإسرائيلية في الوديان المجاورة والأراضي الفلسطينية. بالإضافة إلى ذلك، يتم توسيع المستوطنات دون التعامل مع توليد المزيد من مياه الصرف الصحي. فيما يتعلق بالنفايات الصلبة، يتم التخلص من حوالي 80٪ منها في مواقع في جميع أنحاء الضفة الغربية، مما يسبب تشويهًا بصريًا للمناظر الطبيعية ومشاكل صحية. (أبو بكر، 2017).

السيطرة الفلسطينية تعرقل تنفيذ العديد من المشاريع المركزية لإدارة النفايات بسبب خطط العزل الإسرائيلية وبناء جدار الفصل، مما يؤدي إلى زيادة عدد مكبات النفايات غير المراقبة في الضفة الغربية. تفاقم هذا الوضع مشكلة تدهور الأراضي، حيث تحولت مناطق واسعة من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى صحاري نتيجة للسنوات الطويلة للاحتلال الإسرائيلي. يظهر التصحر بوضوح في المنحدرات الشرقية، وتم إغلاق

معظم هذه المناطق بنسبة 85٪ من قبل السلطات الإسرائيلية لأغراض عسكرية، مما يؤدي إلى الرعي الجائر وفقدان الغطاء النباتي وتآكل التربة والتصحر المتزايد. (أبو رحمة، 2022، الصفحات 125-161).

خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967، لم تهتم السياسات الإسرائيلية بالمصالح البيئية الفلسطينية بشكل واضح. ما زالت إسرائيل تسبب ضررًا بالبيئة الفلسطينية من خلال بناء العديد من "المناطق الصناعية"، بما في ذلك مستوطنات صناعية في الضفة الغربية. يمكن رؤية تأثيرات سلبية في بعض القرى الفلسطينية مثل سرتا وكفر الديك وبرقان، حيث يتعرضون لمياه الصرف الصناعي من المناطق الصناعية المحيطة. هذه المياه تسبب تلوثًا للأراضي الزراعية وتؤدي إلى تدمير الحقول وتلويث الموارد المائية، مما يشكل خطرًا صحيًا وبيئيًا على السكان المحليين.. (أبو رحمة، 2022).

تشير التقارير إلى وجود تجاوزات إسرائيلية ضد المسؤوليات البيئية الملزمة قانونًا، بما في ذلك دفن النفايات الصلبة الخطرة على الأراضي الفلسطينية. وفقًا لتقرير صادر عن سلطة جودة البيئة في آذار (مارس) 2006، لا تزال السلطات الإسرائيلية تهرب النفايات الصلبة والمواد السامة من الصناعة داخل إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الجزء الجنوبي من الضفة الغربية. كما تم تحديد مواقع خاصة للتخلص من النفايات على الأراضي الفلسطينية، مما يعرض البيئة والسكان المحليين لمخاطر صحية وبيئية خطيرة. تشمل هذه المخاطر تسرب المواد السامة والمشعة إلى التربة والمياه الجوفية، مما يشكل تهديدًا للبيئة والصحة العامة.. (أبو رحمة، 2022)

ادي فوقين هي قرية تقع قرب بيت لحم، تشتهر بمنتجاتها الزراعية والمناظر الطبيعية الجميلة. يعيش فيها حوالي 1343 شخصًا، وتعتمد اقتصاديتها بشكل كبير على الزراعة ورعي الماشية في المناطق الجبلية المحيطة.

تعاني وادي فوقين منذ عام 1948 بسبب فقدان أراضيها داخل خط الهدنة لعام 1949. والآن، تحيط بها مستوطنتان إسرائيليتان غير شرعيتان: "حضر بيتار" من الشرق و"بيتار عيليت" من الجنوب الشرقي. تم بناء هذه المستوطنات على أراضٍ تنتمي أصلاً للفلسطينيين، وتشكل الآن نحو 12٪ من مساحة القرية.

يقوم المستوطنون الإسرائيليون بأعمال عنف وتهديدات ضد سكان وادي فوقين والقرى الفلسطينية المجاورة، ويمنعونهم من استغلال أراضيهم بالقرب من المستوطنات. وقد قاموا بقطع أكثر من 575 شجرة، مما يوضح استمرار الاستيطان غير القانوني والتعدي على الممتلكات الفلسطينية وتدهور البيئة في المنطقة.[1]، وقد قام المستوطنون بتدمير المحاصيل الحقلية بطرق متعددة، بما في ذلك ضخ مياه الصرف الصحي من المستوطنات إلى أراضي القرية المزروعة، مما تسبب في خسائر اقتصادية هائلة ومشاكل صحية لسكان وادي فوقين. علاوة على ذلك، واصلت السلطات الإسرائيلية إصدار أوامر المصادرة، مما يزيد من حالة عدم الاستقرار والتوتر في المنطقة. (عكاوي، 2021).

تم إبلاغ أهالي وادي فوقين بأوامر عسكرية تتضمن هدم 7 آبار وجدران للمياه، واقتلاع عدد من أشجار الزيتون واللوز والكروم. ووفقًا للمجلس القروي في وادي فوقين، فإن هذه الأوامر العسكرية ستؤدي إلى مصادرة أراضٍ و13 نظامًا لمياه الأمطار وبئرًا واحدًا وست ينابيع مياه. ويستخدم سكان القرية هذه الآبار والينابيع لأغراض شتى مثل الشرب والتربية والري، ويخشون من أن تنفيذ هذه الأوامر سيحرمهم من الوصول إلى أراضيهم ومصادر المياه، مما سيتسبب في خسائر زراعية واقتصادية جسيمة نظرًا لاعتماد القرية بشكل كبير على الزراعة. سيؤثر نقص المياه وعدم توافر أنظمة الري على إنتاج الخضروات والمحاصيل، مما يهدد استدامة الحياة الزراعية في المنطقة.. (عكاوي، 2021)

[1] (قاعدة بيانات أريج ، 2006).

يواصل الاحتلال الإسرائيلي بناء جدار الفصل العنصري في وادي فوقين ومحيطه، وهذا البناء يترتب عليه تأثير كبير على السكان المحليين وبيئتهم. فإن جدار الفصل العنصري سيؤدي إلى تدمير الأراضي الزراعية الغنية واقتلاع الأشجار المثمرة مثل أشجار الزيتون وغيرها من المحاصيل. بالإضافة إلى ذلك، فإن منطقة جدار الفصل الإسرائيلي ستشكل تهديدًا للموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي للمناطق البيئية المحيطة. يتسبب جدار الفصل أيضًا في تقسيم النظم البيئية والموائل الطبيعية من خلال قطع الممرات الحيوية، مما يعرض التنوع البيولوجي الفلسطيني لمزيد من الخطر. هذا الضغط على استقرار الموارد الطبيعية يمثل تهديدًا كبيرًا للتنوع البيولوجي في فلسطين (جرادات وآخرون، 2015).

الأنشطة الصناعية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تزيد من الضغط على البيئة بشكل كبير. فعادةً ما لا يلتزمون بتطبيق قوانين البيئة الإسرائيلية، ويتخلصون من مياه الصرف الصناعي غير المعالجة في الأراضي الفلسطينية المجاورة. تعد منطقة برقان الصناعية مثالًا واضحًا على هذا التهديد المحتمل لشبكة المياه الجوفية في الضفة الغربية. (عكاوي، 2021).

المنطقة الصناعية الإسرائيلية في برقان تُعتبر "بقعة ساخنة" للتلوث في منطقة الحوض الغربي. في عام 1981، أقامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مستوطنة سكنية في برقان، شمال غرب مدينة سلفيت، على مساحة تقدر بحوالي 649 دونمًا من الأراضي التي تم مصادرتها من قرية حاريص الفلسطينية. (جرادات وآخرون، 2015).

الحكومة الإسرائيلية تحرص على تمديد تطبيق قانون الطوارئ الذي صدر أثناء الانتداب البريطاني بشكل سنوي. يعتبر الفلسطينيون ذلك وسيلة لاستخدامه ضدهم، حيث يستثنى الإسرائيليون من تطبيقه.[1].

[1] نظام الدفاع : الطوارئ لعام 1945، المادة السادسة من مرسوم الدفاع عن فلسطين لسنة 1927.

الباحثة ترى أنه يُمنع على إسرائيل استخدام حالة الطوارئ أو الذرائع الأمنية لتبرير انتهاك الأعراف القانونية التي رسخها القانون الدولي لحقوق الإنسان. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ذكرت أن الحظر المفروض على ممارسة العقاب الجماعي لا يقبل الانتقاص، حتى في حالات الطوارئ. ومع ذلك، فقد اعتادت إسرائيل استخدام ذريعة الأمن لتشديد السياسات العقابية ضد الفلسطينيين بهدف ترحيلهم قسرًا.

المطلب الثاني: طبيعة مصانع جيشوري وأثرها على البيئة الفلسطينية

يقع هذا المطلب بعنوان طبيعة مصانع جيشوري وأثرها على البيئة الفلسطينية، حيث ينقسم المطلب الى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول نبذة عن مصانع جيشوري، ويتعلق الفرع الثاني بالآثار الناجمة عن مصانع جيشوري على البيئة الفلسطينية.

الفرع الأول: نبذة عن مصانع جيشوري

تقع مدينة طولكرم شمال غرب الضفة الغربية، جنوب مدينة جنين، وغرب نابلس ومحاذية لجدار الفصل العنصري الإسرائيلي. يقدر عدد السكان الحاليين لبلدية طولكرم، التي تضم المدينة والمحليات ومخيم طولكرم للاجئين، بحوالي 86312 نسمة. تعد الزيادة السكانية معيارًا أساسيًا سيؤثر على احتياجات المياه البلدية والصناعية والزراعية في المستقبل.

- **نشأة المناطق الصناعية الاسرائيلية**

ابتكر فكرة المناطق الصناعية المنتشرة على طول خط التماس كان (شمعون بيريز)، في خطاباته من الثمانينيات والتسعينيات لم تكن بالطبع تسمى بالاسم الرمادي "المناطق الصناعية"؛ أطلق عليها بيريز اسم "مجمعات صناعية"، وحجة الاحتلال في إقامة مثل هذه المناطق تنبع في خداع الرأي العام العالمي تحت مسمى كسب الرزق والنهوض الاقتصادي لسكان المناطق، وليس فقط اعتقال الأطفال في منتصف الليل وإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين. لطالما كان هذا هو مفهوم بيريس للسلام! تحويل الاحتلال من احتلال عسكري إلى احتلال اقتصادي.

ينبع أحد أكثر المخاطر البيئية في المدينة من منطقة (نيتساني شالوم) الصناعية المعروفة باسم مجمع جيشوري الصناعي الذي يقع بين طولكرم والقرية الإسرائيلية على الجانب الشرقي من الخط الأخضر في الضفة الغربية. أصبحت هذه المصانع مصدر كابوس مستمر للتجمعات الفلسطينية المحيطة بسبب الكوارث البيئية والصحية التي تنتجها بشكل يومي.[1]

ظهرت منذ الثمانينيات عدة مصانع لإنتاج المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية التي تسبب التلوث في مناطق في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن أبرز هذه الشركات شركة جيشوري، وهي شركة إسرائيلية للكيماويات الزراعية مملوكة للقطاع الخاص تعمل في طولكرم بالضفة الغربية. تشير نتائج العديد من الدراسات التجريبية إلى أنه بسبب قربها من المناطق الصناعية وتسبب جيشوري وغيرها من المصانع بالتلوث، فإن سكان طولكرم هم من بين أولئك الذين يعانون من أعلى معدلات الإصابة بالسرطان والربو وأمراض الجهاز التنفسي مقارنة بالسكان في المناطق الأخرى، وهناك تعتيم وندرة في البيانات لإظهار تأثير هذه الصناعات على البيئة والاقتصاد والصحة العامة لسكان طولكرم.

يعمل في مصانع (نيتساني شالوم) حوالي 500 عامل فلسطيني، معظمهم من طولكرم. تقع المنطقة الصناعية بجوار أحياء طولكرم شرقاً وشارع 6 غرباً (مقابل مستوطنة "نيتساني عوز"). ممرها الغربي هو الجدار الفاصل، وممرها الشرقي جدار داخلي، يفصلها عن طولكرم بوابة حديدية صغيرة مثبتة في الجدار الشرقي. يفتح في الساعة 7 صباحًا لدخول العمال ثم يغلق. يفتح مرة ثانية لخروج العمال في الساعة 16:00 ومرة أخرى في الساعة 18:00.

[1] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

من المحتمل جدًا أن تكون هذه الملوثات والظروف العامة غير الصحية مسؤولة عن مجموعة متنوعة من أكثر الأمراض خطورة للسكان الذين يعيشون بالقرب من المصانع، حيث وجدت دراسة مسحية من عام 2009 أن عدد الأفراد الذين يعيشون في الجوار المباشر للمصانع يعانون من أمراض الجهاز التنفسي بمعدل يزيد عن 3 أضعاف مقارنة بالمجموعة الضابطة، وأن أمراض العين والجلد زادت كذلك[1].

الرقم المثير للقلق هو حقيقة أنه من بين جميع الأفراد المصابين، يتراوح عمر واحد من كل أربعة تقريبًا بين 0–10 سنوات.

في الواقع، يمكن ملاحظة الوضع الصحي العام السيء لجميع سكان منطقة طولكرم ككل. حيث يعاني سكان مدينة طولكرم بشدة من أمراض مزمنة مختلفة لا تزال أسبابها غير معروفة، لكن هناك شك كبير حول الملوثات البيئية التي يبعثها الإسرائيليون في المنطقة منذ أكثر من 24 عامًا

وهناك دراسة أجرتها جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، حققت في حوادث السرطان بين 2005–2008 ووجدت أن معدل الإصابة بالسرطان في محافظة طولكرم أعلى بنسبة 28٪ من المتوسط في الضفة الغربية[2] ووجدت دراسة ثانية أن معدل الإصابة بالسرطان في محافظة طولكرم أعلى من المتوسط في الضفة الغربية. سرطان الرئة على وجه الخصوص في طولكرم أعلى بنسبة 28٪ من متوسط الإصابات في الضفة الغربية، يربط المؤلفون بين معدلات الإصابة بالسرطان المتزايدة والانتشار المرتفع للأبخرة الصناعية التي تسببها مصانع غيشوري.[3]

قامت شركة جيشوري (تحت إدارة بن تسيون ورعان جشوري) بنقل مصنع Keshet Prima الذي يمتلكونه، والذي ينتج المكملات الغذائية للحيوانات والأسمدة الزراعية، من بيت ليد إلى المنطقة القريبة من طولكرم.

[1] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "تيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

[2] https://alaqsavoice.ps/print/94357

[3] https://alfajertv.com/news/3944958.html

سبب الانتقال: كانت المحطة تواجه تهديدات قانونية جراء التلوث البيئي الذي تتسبب فيه. وعلى حد تعبير ممثل وزارة البيئة، في مناقشة اللجنة الفرعية لموضوع الأخطار البيئية عام 2000 "كانت هناك بالتأكيد مشاكل". يجدر مراجعة محضر تلك المناقشة، والحصول على انطباع عن كيفية تهرب أصحاب المصنع وممثل وزارة جودة البيئة مرارًا وتكرارًا من سؤال رئيس مجلس الإدارة، عضو الكنيست أحمد الطيبي، في ظل أي ظروف تم نقل المصنع إليه. "نيتساني شالوم". كان سبب هذا النقاش، حتى ذلك الحين، شكاوى من سكان طولكرم – بعضهم يعيش على بعد أمتار قليلة من المعمل – من انبعاث السموم والملوثات في المياه المحيطة.[1]

ولا يقتصر التلوث على مصانع جيشوري، حيث جاء من بعده (ديكسون غاز وياميت) وغيرها، والتي عملت في المنطقة في طولكرم بتشجيع من السلطات الإسرائيلية وأقيمت على أراضٍ فلسطينية خاصة (النصف الآخر هو "أراضي دولة" ، وهذا يعني مرة أخرى "أرض يهودية" وفقًا للنسخة الإسرائيلية ، ولكن وفقًا للقانون الدولي ، فهي محظورة أيضًا لأي استخدام بخلاف الأغراض العسكرية المؤقتة)، وتم الكشف عن هذه الحقائق في تقرير مراقب الدولة لعام 2011 ، والذي نقل عن الإدارة المدنية ما يلي "بحسب وثيقة للإدارة المدنية من كانون الثاني 2011 ، استولى أصحاب المصانع في المنطقة الصناعية على حوالي 25 دونمًا من الأراضي الفلسطينية الخاصة وحوالي 25 دونمًا من أراضي الدولة " (ص 1690، انظر التقرير الكامل هنا).

ويتمثل دور الإدارة المدنية الصهيونية من خلال ما كشفت عنه دعوى قضائية نوقشت في المحكمة عام 2009 عن عُمق الفساد الذي عم الإدارة المدنية الاسرائيلية الحاكمة لإسرائيل في المناطق، حيث قام اثنان من رجال الأعمال الذين حصلوا على عقد إيجار في منطقة "نيتساني شالوم" من الإدارة المدنية بتأجير المنطقة لسنوات حتى جمد المسؤول عقد التطوير المُوقّع معهم، و رفع الاثنان دعوى قضائية ضد

[1] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

الإدارة المدنية نفسها، إذ ينص عقد التطوير على أنه طالما لم يقم المستأجر ببناء مبانٍ صناعية في الموقع ، فإن الأرض لا تنتقل إلى ملكيته ولا يُسمح له بتأجيرها. المدعون (الذين استأجروا الأرض) خالفوا القانون، وجادلوا في دفاعهم بأن الإدارة المدنية الاسرائيلية لا تصدر تصاريح بناء؛ ودافعت الإدارة المدنية الإسرائيلية بدورها وادعت أنه لا توجد خطة تخطيطية؛ ذكر المدعون أنه بالرغم من ذلك، هناك بناء ضخم غير قانوني في المكان؛ وتساءلت المحكمة لماذا إذن سمح المسؤول للمستأجرين باستئجار أرض لا يملكونها.

إن الصورة التي تظهر هي صورة الفوضى الكاملة، والتي تذكرنا بشكل كبير، كما جاء في المقال، بنمو البؤر الاستيطانية غير القانونية. الجميع يخالف القانون – المستوطنين والدولة – ومع ذلك توفر الدولة للمستوطنين الحماية، وتعين قوات الأمن، وتغلق الطرق، وتتجنب الإنفاذ للقانون، والأمثلة على الفساد في الإدارة المدنية، ما قام به العميد (شلومو إيليا)، الذي خدم في الماضي كرئيس الإدارة المدنية، و(تمار مزراحي) زوجة الرئيس السابق. [1]

الجزء من تقرير مراقب الدولة لعام 2011 عن منطقة "نيتساني شالوم" / "مسيلة" الصناعية أشار إلى أن الإدارة المدنية لا تسجل بدقة محاسبية جميع انتهاكات القانون من قبل أصحاب المصانع. ولا تقوم باتخاذ أي إجراءات وقائية أو عقابية، وفي التقرير ما نصه:

"وفي المناقشة التي جرت في "منهز" في نوفمبر 2007 تمت مناقشة المشاكل القائمة في "المسيلة" على النحو التالي: المنطقة الصناعية تعمل بدون هيئة إدارية. – المباني التي أقيمت بما لا يتوافق مع الخطة المعمول بها. أقيمت المباني على أراض فلسطينية خاصة. الافتقار إلى البنية التحتية الأساسية، مثل: الصرف الصحي والمياه والطرق، مما لا يسمح لـ MNA بمنح تصاريح البناء؛ التأجير من الباطن دون ترتيب مع MNA؛ الاستيلاء بالقوة على الأراضي المخصصة لمستأجرين آخرين؛ تشغيل فلسطينيين بدون

[1] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

تصاريح عمل. دخول الفلسطينيين إلى منطقة التماس المخترقة دون مستوى تفتيش مناسب؛ والضرر الذي يلحق بالبيئة".

يجتمع ممثلو الإدارة المدنية الإسرائيلية مع أصحاب المصانع؛ تنبيهات وتحذيرات وأحيانًا حتى إيقاف عن العمل وإصدار أوامر هدم؛ ثم تعود الفوضى، كما في مهزلة البؤر الاستيطانية غير الشرعية، تتحدث الحكومة بصوتين. الصوت القانوني؛ والصوت السياسي، وفي كل مرة يؤكد مسؤولو الإدارة المدنية الاسرائيلية، " يجب عدم تنفيذ أوامر الهدم دون موافقة وزير الدفاع (اقرأ هنا كيف قامت الحكومة بتعبئة بؤرة (ميتسبي أبيجيل)، استعدادًا لتدريبها، وأنت سوف تفهم كيف يعمل النظام).[1]

تتطلب المستوطنات الإسرائيلية الحماية، والحماية تتطلب الأرض والفلسطينيون لديهم أرض. هكذا تستمر سلسلة نزع الملكية. أقيمت المنطقة الصناعية إلى الغرب من الجدار الفاصل ، وفي عام 2004 بدأ تشييد جدار الفصل العنصري في شرق طولكرم بواسطة متعاقدون خاصون وفي نهاية عام 2005 ، اكتشفت الإدارة المدنية أن الجدار ينحرف عن المسار المحدد لها ويتعدى على 2.5 دونم من الأراضي الزراعية الفلسطينية الخاصة، ومرة أخرى – أوقفوا أوامر العمل وأوامر الهدم – وغرامة، وفي عام 2011، خلص مراجع الحسابات (ص 1695) إلى ما يلي: "حتى نهاية تاريخ المراجعة، حزيران/ يونيو 2011، بعد حوالي ست سنوات من صدور أمر الهدم ، لم تنفذ السلطة البلدية الأمر وظلت الأرض الخاصة محتلة بشكل غير قانوني "في الواقع ، يضيف المدقق، صلاحية الأمر. انتهت مدة الحجز في نهاية عام 2005 ولم يتم تجديده منذ ذلك الحين. وحتى مظهر الشرعية تم التخلي عنه في هذا الفناء الخلفي للاحتلال.

باختصار: استولى اليهود على أراض عربية خاصة لتحقيق أرباح سهلة، ثم استولوا على المزيد من الأراضي الخاصة لحماية الأرباح، كل ذلك مع انتهاك القانون الدولي والإسرائيلي، تحت العين الساهرة والتوبيخ المتساهل للحكومة اليهودية.

[1] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

أدى بناء الجدار الفاصل إلى قطع آلاف العمال الفلسطينيين عن مصادر رزقهم في مناطق الخط الأخضر ووجه ضربة قاتلة للاقتصاد الفلسطيني، السعي من قبل العمال الفلسطينيين إلى أي نوع من العمل، بسبب الجدار، كفل وفرة من العمال الذين سيقبلون بأي ثمن الحق في العودة إلى العمل المنتظم، وتحت أي ظروف. رجال الأعمال الإسرائيليون الذين نقلوا مصانعهم إلى منطقة "نيتساني شالوم" استغلوا العمالة الفلسطينية الرخيصة، ولكن من المهم أن نلاحظ أن الحكومة الإسرائيلية، التي أغلقت أعينها على الصناعيين المخالفين للقانون الذين استولوا على المزيد والمزيد من الأراضي في المنطقة، كانت تدرك جيدًا المصاعب الاقتصادية الشديدة من الجانب الآخر من الجدار العازل. يظهر هذا التعاون بين وزارة التجارة والصناعة والسلطات العسكرية والصناعيين بشكل جميل حقيقة أساسية تميل إلى النسيان في الخطاب المشترك حول الاحتلال: وهي عمومًا تجارة مربحة للغاية، وأن الدولة تأخذها. الحرص على إبقائها على هذا النحو من خلال السياسات التي يتم تقديمها للجمهور على أنها "تدابير أمنية".

من أجل التظاهر فقط، كشف تقرير جديد نُشر هذه الأيام أن المنطق وراء خصخصة الحواجز بين إسرائيل ومناطق السلطة الفلسطينية كان منطق السوق: ليس الكفاءة، وليس التوفير للدولة وليس تحسين الخدمة، ولكن ضخ الأموال العامة في جيوب الصناعيين وأصحاب الشركات الذين ازدهروا بفضل الاقتصاد الأمني الإسرائيلي. وقد تم تعهيد معظم نقاط التفتيش اليوم لشركات مقاولات. وقد تم توقيع عقود بمبالغ ضخمة مع الصناعات الأمنية لصالح الغرض من تطوير نقاط التفتيش، وتجاوزت تكلفة تشغيلها والإشراف عليها ربع مليار شيكل سنويًا، ويعتبر الاستثمار المستمر في الصناعات التكنولوجية التي تخدم الأمن محركًا للنمو الاقتصادي، وتوفر الصناعة الأمنية سبل العيش (وإن كانت في ظل تعسف الظروف) لآلاف من قدامى المحاربين الشباب.

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن مصانع جيشوري

قُتل في "نيتساني شالوم"، ما لا يقل عن أربعة عمال فلسطينيين على مر السنين بسبب إخفاقات أمنية، لقي ثلاثة عمال مصرعهم في معمل غاز الصناعات الشمسية أعوام 2000 و2002 و2008 نتيجة حرائق اندلعت هناك. في عام 2002 قُتل محمد أبو حمرة في معمل (راشيونال سيستمز). انفجر برميل مليء بالمواد الكيميائية في يديه، ولم تحصل عائلته على أي معاش أو تعويض. بعد خمس سنوات، أصر مالك المصنع (جيل ليترمان) على ذكر ذلك: "الجميع هنا مدينون بالشكر، من المهم أن نفهم أن الفلسطينيين يستفيدون من المصانع الإسرائيلية. على الأقل لديهم وظيفة. أنا متأكد من أنهم يكسبون في (نتساني شالوم) أكثر مما يكسبونه عند صاحب عمل فلسطيني في طولكرم". ربما تكون الجملة الأخيرة صحيحة، لكنها تخفي وراءها حقيقة مريرة، السبب الرئيسي لتخلف الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام وإفلاس الأعمال التجارية في طولكرم هو جدار الفصل وسياسة الجدار وسنوات "الاحتلال الاقتصادي" الذي حرص على إبقاء الاقتصاد الفلسطيني "كاقتصاد أسير" للسوق الإسرائيلي[1]

وهناك موظف أصيب في حلقه بجروح خطيرة وأصبح معاقًا، وقام بتمويل العلاج الطبي بنفسه، ولم يتلق أي تعويض، واضطر إلى العودة إلى العمل في نفس المصنع الذي يخشى الكشف عن اسمه (حتى لا يُطرد)، كل هذا براتب شهري قدره 2400 شيكل.

وكما أنه تم نقل عامل في مصنع (يميت) إلى مصنع ينتج ألواح خشبية (على ما يبدو مصنع "عزي شيميت")، سقط من ارتفاع 5 أمتار وكسر جميع أطرافه، وتستمر المطالبة بالتعويض منذ سنوات ولم تصل إلى نهايتها بعد.

[1] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

وكشف تقرير لـ "كو ليوفيد" عن روتينية حوادث العمل في هذين المصنعين: بتر الأصابع، مشاكل الظهر بسبب حمل أوزان ثقيلة، أمراض الجهاز التنفسي والجلد، وفقدان السمع بسبب العمل في بيئة شديدة الضوضاء بدون سدادات أذن، وتم فصل الموظفين الذين تقدموا بشكوى أو هددوا بدعوى قضائية على الفور، وعليه فإن معظم العمال يفضلون التزام الصمت وتحمل التكاليف الصحية الباهظة لعدم وجود بديل وظيفي لديهم، وأصحاب المصانع الإسرائيليين يعرفون هذه الحقيقة ويستغلونها[1].

في تشرين الأول (أكتوبر) 2007، أصدرت محكمة العدل العليا، وهي الهيئة التي عملت أكثر من أي هيئة أخرى في النظام الحكومي في إسرائيل على تطبيع وضع الاحتلال، حكماً غير عادي للغاية قضت المحكمة العليا بأن قوانين العمل في دولة إسرائيل ستطبق أيضاً على العمال الفلسطينيين في المستوطنات (حكم يُعرف باسم "محكمة جفعات زئيف العليا"). فإن القانون الأردني كان مطبقًا هناك. أي أن العمال اليهود يخضعون لقوانين العمل الإسرائيلية، والعمال الفلسطينيون في نفس المصنع يخضعون للقانون الأردني (الفصل العنصري في المصنع).

لكن المحكمة العليا الإسرائيلية تنبهت إلى أنه هناك أيضًا عمال يهود في المصانع، وهم مشمولون بالقانون الإسرائيلي، وقضت المحكمة العليا بأن هذا كان تمييزاً غير مشروع. وكما قال القاضي سليم جبران: "يتبين أن كل ما يميز العمال الفلسطينيين عن الإسرائيليين هو أن الفلسطينيين هم فلسطينيون، من سكان السلطة الفلسطينية. وهذا التمييز في الهوية الوطنية لغرض تطبيق القانون على عقود العمل هو في رأيي باطل ويرقى إلى حد التمييز المحظور ".[2]

إذا كان وضع عمال "ياميت" سيئاً، فإن عمال "الطاقة الشمسية" بحسب تقرير لـ "كو ليوفيد" من تموز 2010 – بعد عامين ونصف من صدور الحكم الذي كان من المفترض أن يطبق قوانين العمل الإسرائيلية على المصانع في "نيتساني شالوم" – صورة مروعة لاستغلال العمال وإهمالهم. يوم العمل في المصنع يبدأ

[1] https://bimkom.org/wp-content/uploads/Tulkarem-industrial-zone-objection-Bimkom-1.pdf

[2] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

الساعة السادسة وينتهي بعد 15 ساعة الراتب 10 شيكل للساعة. يتعامل العمال مع أسطوانات الغاز ولكنهم غير محميين بشكل صحيح (الأقنعة ليست محكمة الإغلاق). ويؤدي التعرض اليومي لغاز البروم والضوضاء الهائلة لضواغط الهواء إلى إتلاف الجهاز التنفسي والسمع والرؤية. يعاني العمال من الدوخة والحموضة بشكل منتظم، لا توجد غرفة طعام ولا حقوق اجتماعية ولا قسائم رواتب أيضًا، جميع المناشدات إلى إدارة المصنع، وزارة العمل والتوظيف في الإدارة المدنية لم تجد آذاناً صاغية.

بعد حكم المحكمة العليا في عام 2007، أعلن عمال "سولور" إضرابًا، مطالبين بتصحيح أوجه القصور الشديدة في السلامة في المصنع والحصول على حد أدنى للأجور. ورداً على ذلك، تم فصل العامل الذي وقع الخطاب إلى الإدارة، وفي عام 2010، أُعلن الإضراب مرة أخرى، بعد أن بلغت الإضراب السابق زيادة في الأجور بمقدار 10 شيكل فقط للساعة، كما تم الإعلان عن إضراب في مصنع "تل إيل" (لجمع النفايات وإعادة تدويرها) بعد شهر من حكم المحكمة العليا، ورداً على ذلك قامت الإدارة بفصل ثلاثة من أعضاء مجلس العمال.[1]

أن "نيتساني شالوم" ليست وحدها، فهناك حوالي عشر مناطق صناعية أخرى في خط التماس وفي كل منها يتكرر نفس النمط، والتهديدات الموجهة للعمال النقابيين بجميع أنواع الأساليب الإبداعية. ومثال على ذلك من منطقة (ميشور أدوميم) الصناعية حيث قامت الإدارة بتقديم شكوى إلى الشرطة ضد موظف "إشكالي"؛ الفلسطيني الذي تقدم ضده شكوى من الشرطة يفقد تصريح دخوله إلى إسرائيل على الفور، وبهذه الطريقة سوف يفكر مرتين قبل الوقوع في مشاكل مع الإدارة.

العمال في "نيتساني شالوم" يشكلون جزءاً كبيراً من ربحية المصانع الإسرائيلية هناك بسبب الانخفاض الحاد في تكاليف صاحب العمل، أرض شبه مجانية، وأجور منخفضة، وعدم دفع التعويضات والتمويل الطبي، وعدم دفع ضرائب الممتلكات، وعدم الاستثمار في ترشيح وتحييد النفايات الصناعية السامة، وأكثر

[1] من تقرير مراقب الدولة لعام 2011، ص 1691-1692.

من ذلك. العمال الفلسطينيون في "نيتساني شالوم" وصلوا إلى هناك لأن إسرائيل كانت تخنق الاقتصاد الفلسطيني. فالجدار الفاصل لم يقطع عملهم في إسرائيل فحسب، بل حرمهم أيضًا من الأراضي الزراعية في "منطقة التماس"، ونظام التصاريح الصارم هو السبب الأساسي في مشاكل الفلسطينيين الاقتصادية.

في التصريحات العلنية القليلة لأصحاب المصانع في المنطقة، تأكدوا من تداخل عبارات مثل "التعايش" و"نسج العلاقات"[1].

من تقرير مراقب الدولة لعام 2011، ص 1691–1692:

"في سبتمبر 2010، نشر مفوض جودة البيئة في الإدارة المدنية تقريرًا يتضمن النتائج التي طرحها خلال جولة قام بها فريق من مكتبه في منطقة المسيلة الصناعية في أغسطس 2010. وقد أثير التقرير أوجه قصور في التقرير، بما في ذلك: عدم وجود معالجة مياه الصرف الصناعي في المنطقة الصناعية بأكملها. تتم معالجة مياه الصرف الصحي باستخدام خزانات الصرف الصحي؛ تنشأ مخاطر الرائحة من عدد من المصانع؛ يؤدي تراكم النفايات إلى إتلاف المناظر الطبيعية وتشكيل خطر تلويث التربة من الرشح. تم العثور على أوجه قصور في المصانع مثل: تبريد أحد أكبر المصانع في المنطقة الصناعية عن طريق سكب الماء الخفيف على السطح مما يؤدي إلى هدر كمية كبيرة من المياه. تخزين المواد الخطرة في منطقة مفتوحة غير مسيجة وليست داخل مبنى؛ تدفق العصارة من النفايات المخزنة في منطقة مفتوحة، مما يشكل خطراً جسيماً؛ وإعادة تدوير الحاويات دون معالجة مناسبة لبقايا المواد الخطرة الموجودة فيها.[2]

[1] من تقرير مراقب الدولة لعام 2011 ، ص 1691–1692.

[2] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

يعاني مزارعو محافظة طولكرم القريبين من المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم" من قناة الصرف الصحي المسمومة التي تتدفق من المنطقة الصناعية. مياه الصرف الصحي التي تتدفق إلى حقولهم وتسمم المحاصيل؛ وتجذب أكوام القمامة الفئران التي تفسد محاصيل الحقل، أكثر من 300 دونم من الأراضي الزراعية المجاورة للمنطقة الصناعية ملوثة، وفي الواقع، تم التخلي عن معظم الحقول المجاورة لها من الشرق لأنها كانت غير صالحة للاستخدام.

وعندما تهب رياح غربية تدفع سحب الدخان والمواد الكيميائية باتجاه طولكرم، تعمل المصانع كالمعتاد. ولكن عندما تهب رياح شرقية باتجاه المستوطنات اليهودية غربي السياج تغلق المصانع.

إن الفوضى البيئية في "نيتساني شالوم" هي جزء من ظاهرة أوسع، حوالي نصف القوانين البيئية المطبقة في إسرائيل غير سارية في الضفة الغربية، بما في ذلك قانون الهواء النظيف وجزء من قانون المياه، لأن الاحتلال لم يصدر أوامر لتمديد هذه القوانين إلى ما وراء الخط الأخضر أضف إلى ذلك أن القوانين المعمول بها لا يطبقها مفوض جودة البيئة في الإدارة المدنية، كما جاء في تقرير مراقب الدولة، وستحصل على نتيجة واحدة (جنة للمصانع الملوثة، وجحيم للسكان).[1]

تتضمن الخطة الرئيسية الجديدة للمنطقة الصناعية ملحقًا بيئيًا يحتوي على قائمة طويلة ومثيرة للأضرار البيئية التي تسببها المصانع ، تم إعداد هذه الوثيقة من قِبل معدي الخطة، تتحدث عن "احتمالية حدوث مخاطر" وليس عن "مخاطر" ولكن في الحقيقة فإن تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة في خزان للصرف الصحي، ورش الرمل والسيليكا البلورية في الهواء (بالتأكيد مادة مسرطنة وفقا لمنظمة الصحة العالمية) كما عملية حفظ حامض الفوسفوريك في منطقة مفتوحة، وتسرب السوائل من أكوام النفايات، وحفظ الرقائق المعدنية في منطقة مفتوحة، وأكثر من ذلك.

[1] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

تعتبر الحرائق أمراً روتينياً في المنطقة الصناعية، وهو دليل آخر على إهمال السلامة السائد هناك. في عام 2000 اندلع حريق، وفي عام 2009 وقع انفجار هائل في المكان، نتج عنه تغطية سحب الدخان السوداء طولكرم لمدة ثلاثة أيام.

من بين الأطفال في المدينة، يوجد معدل مرتفع بشكل خاص لمرضى الربو، كما أن التهابات العيون منتشرة في المنطقة. كشف مسح أجرته وزارة الصحة الفلسطينية أن أكثر من 90٪ من السكان الذين يعيشون بالقرب من المنطقة الصناعية يعانون من أمراض الجهاز التنفسي والعين والجلد.

في سبتمبر 2013، اندلع حريق هائل في مصنع نايلون في المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم"؛ استمر الدخان الخانق في النفخ في طولكرم لمدة 10 أيام، الأمر الذي حظي بتغطية إعلامية أجنبية، أحد أسباب عدم إخماد الحرائق في "نيتساني شالوم" على الفور والتسبب في مثل هذا الضرر البيئي المطول هو أن المنطقة منطقة محايدة لا تخضع لمسؤولية أي سلطة بلدية.

(رعنان جشوري) مدير مصنع كيشيت بريما، عندما وجهت إليه مزاعم بالتلوث البيئي، في عام 2000، رد على النحو التالي: "ليس لدينا أي مواد يمكن أن تشكل خطراً على الصحة على أي شخص".

كما أن هناك شكوكاً بين الفلسطينيين في أن التلوث الكيميائي الذي تنتشره المصانع مسؤول بشكل خاص عن ارتفاع معدلات الإصابة بالسرطان في طولكرم. وجدت دراسة محلية أجريت عام 2003 أن طولكرم وجنين لديهما أعلى نسبة إصابة بسرطان الرئة في الضفة الغربية. أفاد تقرير صادر عن وزارة الصحة الفلسطينية عام 2012، أن محافظة طولكرم تحتل المرتبة الرابعة في معدل الإصابة بالسرطان العام في الضفة الغربية، وأن نسبة مرضى السرطان في طولكرم أعلى بخمس مرات من معدلات الإصابة في نابلس، بحسب بيانات وزارة الصحة الفلسطينية، الصحة: مما لا شك فيه أن العلاقة السببية بين التلوث البيئي في "نيتساني شالوم" والإصابة بالسرطان يجب أن تحقق بدقة من قبل المنظمات الصحية الدولية.

وجدت دراسة أجرتها منظمة "أصدقاء الأرض" في قنوات الصرف بالمنطقة الصناعية على طول الطريق السريع 6 أن هناك زيادة حادة في تلوث المياه الجوفية في المكان، والتي تُعرف وفقًا لهيئة المياه بأنها منطقة ذات حساسية هيدرولوجية عالية ". وأظهرت القياسات انحرافات بنسبة مئات في المئة عن القيم المسموح بها للمواد السامة في مياه الصرف. تتدفق السموم عبر (ناحال تانيم) إلى (ناحال ألكسندر) وتعرض الأسماك في المنطقة وكل من يتغذى عليها للخطر. [1]

بعد سنوات من المناوشات القانونية بين المصانع في "نيتساني شالوم" والإدارة المدنية – المناوشات لم تترجم إلى أي إجراء إنفاذ هام – توصل الطرفان إلى اتفاق في عام 2008: ستشمل المنطقة مخططاً رئيسياً جديداً (التي سيتحملها أصحاب المصنع حوالي نصف تكلفتها) وبالتالي سيتم تسوية جميع الحقوق.

في سبتمبر 2013 نشر المجلس الأعلى للتخطيط في يوش الخطة 1/194 لمنطقة العمل "مسيلة" في طولكرم – "نيتساني شالوم"، وتظهر الخطة بأكملها على موقع مدير التخطيط في وزارة الداخلية (حدد منطقة "Yudea and Samaria" واضغط 1/194 تحت "رقم").

قوبلت الخطة بالاعتراضات؛ زعم المجلس الإقليمي إيميك حيفر (مع لجنة بات هيفر) أن الخطة لم يكن لديها أي رد على المخاطر البيئية التي تشكلها المنطقة الصناعية؛ عارضت بلدية طولكرم نية زيادة كبيرة في نسبة البناء في المنطقة (حتى 6 طوابق)، مما سيؤدي بلا شك إلى توسيع نطاق الأضرار البيئية للمصانع. قدمت جمعية "بامكوم" (مع ممثلي سكان طولكرم) وجمعية "آدم تيفع ودين" ومنظمة "أصدقاء الأرض" آراء مفصلة توضح بما لا يدع مجالاً للشك سبب عدم صلاحية الخطة المذكورة أعلاه من البداية. فيما يلي عيوبها الرئيسية:[2]

[1] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

[2] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

يقع جزء من المنطقة المخططة في منطقة (أ) التي تقع تحت المسؤولية المدنية الكاملة للفلسطينيين. إدراجه في البرنامج مخالف للقانون وليس ضمن السلطة.

كما أشارت الجمعيات في الاعتراضات الأصلية إلى عدم الصلاحية في تخطيط منطقة صناعية داخل منطقة بلدية طولكرم دون إجراء تخطيطي شامل للمدينة – وهي خطوة تتعارض مع القانون الأردني، يتم بموجبها التخطيط والقوانين السارية في الضفة الغربية. لكن تبين بعد ذلك أنه في نفس وقت نشر المخطط صدر أمر عام بنقل منطقة "نيتساني شالوم" بكاملها إلى اختصاص مجلس السامرة الإقليمي. لم يتم إخطار بلدية طولكرم بهذا الأمر وفي المقابل، قام وزير الداخلية لدى الاحتلال الاسرائيلي بإزالة منطقة صناعية من اختصاص بلدية كفار سابا دون إبلاغها. والاشارة أيضاً الى أنه لم يتم إنشاء أي مصنع في المنطقة الصناعية المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم" بترخيص، وصدرت أوامر هدم ضد جميع المصانع في المنطقة – وعددها 35. من بين هؤلاء تم تنفيذ أمر واحد فقط، وفي التسعينيات طُلب من المصانع إعداد تقرير الأثر البيئي وتنظيم نظام الصرف الصحي في الموقع كشرط للموافقة على الخطة الرئيسية، لم يتم القيام بأي من هذا.

تم بناء المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم"، على أراضيهم الخاصة بأي حال من الأحوال، وأضف إليها العمال الفلسطينيين الذين قتلوا وأصيبوا دون تعويض، لمئات وآلاف الضحايا الذين أصيبوا بأمراض الجهاز التنفسي والجلد وأمراض العيون والسرطان. [1]

[1] شكري ألون كوهين ليبشيتز من "بامكوم" وتوجريد شبيتا من "كو ليوفيد" وآساف أديب من "معان"] المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض، https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الانتهاكات القانونية الدولية

"قانون مسؤولية الدولة" هو مفهوم قانوني يستند إلى القانون الدولي العام ويعالج مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي بسبب الأضرار التي قد تلحق بدولة أو دول أخرى نتيجة لأفعالها غير المشروعة، والتي تتعارض مع التزامات دولية جسيمة. تطوّرت هذه المسؤولية مع التقدم العلمي والتكنولوجي، لتُعتمد أساسًا على مفهوم الضرر بدلاً من الفعل غير المشروع.

ومن خلال نظرية المخاطرة، تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار التي تحدث لدولة أخرى حتى إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن أفعال مشروعة لا تُحظرها القوانين الدولية. وقد وجدت هذه النظرية تطبيقًا خاصًا في مجال الضرر البيئي، حيث يُعطى للدول الحق السيادي في ممارسة النشاطات ضمن إقليمها، شريطة عدم التأثير السلبي على بيئة دولة أخرى. يُعتبر مبدأ (21) من إعلان (ستوكهولم) ومبدأ (2) من إعلان (ريو دي جينيرو) مرجعًا لتلك المسؤولية، مما يعزز حقوق الدول في الحفاظ على بيئتها وتقليل التأثير السلبي على بيئة دول أخرى.

يتناول هذا المبحث المسؤولية الدولية عن الانتهاكات القانونية الدولية حيث ينقسم المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول أثر الانتهاكات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، أما المطلب الثاني تكييف الجريمة البيئية الاسرائيلية والمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عليها.

المطلب الأول: أثر الانتهاك الاسرائيلي على البيئة الفلسطينية

حيث يتناول المطلب أثر الانتهاك الإسرائيلي على البيئة الفلسطينية، حيث ينقسم المطلب الى فرعين يتناول الفرع الأول الآثار العام للانتهاكات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، أما الفرع الثاني فيتناول المسؤولية القانونية للاحتلال الإسرائيلي عن البيئة الفلسطينية بصفته دولة قائمة بالاحتلال.

الفرع الأول: الآثار العامة للانتهاكات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية

عملت الاعتداءات الاسرائيلية بالمساس بجميع عناصر البيئة الفلسطينية وفرضت عليها سياسة الأمر الواقع، وعملت على إحداث تغييرات جوهرية في كافة المصادر الطبيعية، وألحقت ضرراً بالغاً في البيئة الفلسطينية مما أدى الى تدهور النظام البيئي الفلسطيني بمعدل قياسي وكبير مقارنة بالتدهور البيئي العالمي.

أولاً: سرقة إسرائيل للمياه الفلسطينية

تمنع إسرائيل بشكل منهجي الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأجزاء من إسرائيل من الحصول على مياه شرب نظيفة وآمنة. تسرق إسرائيل أكثر من 80٪ من المياه في الضفة الغربية المحتلة وتصادرها لاستخدامها في المستوطنات غير القانونية، وتحرم الفلسطينيين من الوصول إلى المياه بينما تزود المستوطنين الإسرائيليين بالمياه الكافية لملء أحواض السباحة وري المحاصيل وغسل المركبات. (جرادات وآخرون، 2015).

بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل، يتعذر على الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة الوصول إلى مصادر المياه بحرية. يحظر عليهم حفر الآبار وتركيب المضخات، وتقتصر إمكانية الوصول إلى نهر الأردن وينابيع المياه العذبة عليهم. وتقوم القوات الإسرائيلية بانتظام بتدمير خطوط الأنابيب الفلسطينية وخزانات المياه، مما يعيق الفلسطينيين حتى في جمع مياه الأمطار. نتيجة لذلك، يضطرون للعيش بمعدل 19 جالونًا فقط من الماء يوميًا، وهو أقل بكثير من الحد الأدنى الموصى به من قبل منظمة الصحة العالمية.

تتسبب سياسة سرقة إسرائيل للمياه الفلسطينية في أضرار بيئية جسيمة، حيث قوّضت إسرائيل سيطرتها الكاملة على مصادر المياه الفلسطينية في الأراضي المحتلة منذ عام 1967. تسببت إسرائيل في تدهور جودة المياه وانخفاض منسوب المياه الجوفية، مما أثر على المناطق الزراعية والسكنية الفلسطينية. كما

زادت من التعرض لظواهر الطقس المتطرفة مثل الفيضانات والجفاف، مما يؤثر سلبًا على الحياة اليومية للفلسطينيين. ومع مرور الوقت، أدت إسرائيل أيضًا إلى تدهور جودة مياه بحيرة طبريا وبحيرة الحولة، بما في ذلك قطع 25000 فدان من الأراضي الرطبة الأصلية وتجفيف بحيرة الحولة لإفساح المجال للمستوطنات الزراعية.. (جرادات وآخرون، 2015).

ثانياً: تدمير إسرائيل للأشجار الفلسطينية والأراضي الزراعية

تعمدت إسرائيل إلى قطع الأشجار وتدمير الموائل الطبيعية بهدف مسح الذاكرة والوجود الفلسطيني. في عام 1948 والسنوات التالية، قامت إسرائيل بقطع الأشجار المحلية ومحاصيل الزراعة مثل الكروم والزعتر والزيتون والتين واللوز، واستبدلتها بأكثر من 4 ملايين شجرة غير محلية من أصل أوروبي، وذلك كجزء من محاولتها لمحو آثار المجتمعات الفلسطينية المدمرة بشكل منهجي خلال تأسيس الدولة. تسببت هذه الأشجار غير المحلية في أضرار بيئية جسيمة، بما في ذلك تقليل التنوع البيولوجي وزيادة حالات الجفاف، مما أدى إلى تفاقم حرائق الغابات في المنطقة بشكل ملحوظ. (علقم، 2016).

في الأراضي المحتلة، تستهدف الحكومة الإسرائيلية والمستوطنون بساتين الزيتون الفلسطينية كوسيلة لإجبار الفلسطينيين على ترك أراضيهم. منذ عام 1967، اقتلعت إسرائيل ما لا يقل عن 2.5 مليون شجرة في الأراضي المحتلة، بما في ذلك ما يقرب من مليون شجرة زيتون، وهي مصدر رئيسي للغذاء والدخل للعديد من الفلسطينيين. وكثيراً ما يهاجم المستوطنون الإسرائيليون المدعومون من الجيش المزارعين الفلسطينيين وأنصارهم خلال موسم قطف الزيتون. بين آب 2020 وأغسطس 2021، دمر جنود ومستوطنون إسرائيليون أكثر من 9000 شجرة زيتون فلسطينية في الضفة الغربية. يعد التدمير واسع النطاق لأشجار الزيتون استراتيجية رئيسية في جهود إسرائيل لإبعاد الفلسطينيين عن أراضيهم وتوسيع المستوطنات غير القانونية، وقد أدى إلى تجزئة الموائل، والتصحر، وتدهور الأراضي، والتوسع الحضري السريع، وتآكل التربة. (مصطفى، 2021، الصفحات 90-102).

الفرع الثاني: تأثير تلوث المستوطنات على الصحة والبيئة الفلسطينية

تطلق المستوطنات الإسرائيلية ملوثات خطيرة في البيئة والمجتمعات الفلسطينية المجاورة. ينتج المستوطنون الإسرائيليون ضعف نصيب الفرد من النفايات الصلبة مقارنة بالفلسطينيين، وتقوم إسرائيل بإلقاء ما يقرب من 90٪ من مياه الصرف الصحي الناتجة عن المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية. هذا يؤدي إلى تصريف 52 مليون ياردة مكعبة من مياه الصرف الصحي غير المعالجة كل عام، بالإضافة إلى مواد خطرة أخرى مثل العدوى والنفايات الطبية والمعادن والبطاريات والمنتجات الثانوية للصناعة الإلكترونية.

تقع العديد من المستوطنات في مواقع استراتيجية على قمم التلال فوق المدن والقرى الفلسطينية، لذا فإن مياه الصرف الصحي الملوثة وغيرها من الملوثات تصل مباشرة إلى المجتمعات الفلسطينية أدناه، مما يزيد من تلوث البيئة ويشكل خطرًا على صحة السكان والحياة البرية المحلية.. (أبو رحمة، 2022)

إن التلوث والمبيدات الحشرية الناتجة عن المستوطنات الصناعية الإسرائيلية غير القانونية تؤثر بشكل سلبي على الهواء والماء في القرى الفلسطينية المجاورة، مما يتسبب في زيادة حالات الأمراض الخطيرة مثل الربو والسرطان ومشاكل صحة العين والجهاز التنفسي، بالإضافة إلى الاضطرابات الصحية الوراثية التي تؤدي إلى الإجهاض والعيوب الخلقية. تقدم الحكومة الإسرائيلية حوافز مالية تجعل بناء محطات معالجة النفايات في الضفة الغربية أكثر ربحية، مما يشجع المستوطنات الصناعية على استغلال الأراضي الفلسطينية مع تلويث الأرض وموارد المياه مع إشراف تنظيمي ضئيل أو معدوم.

ووفقًا لتقرير صادر عن بتسيلم في عام 2017، "السياسة البيئية لإسرائيل في الضفة الغربية – بما في ذلك وضع مرافق معالجة النفايات الملوثة هناك – هي جزء لا يتجزأ من سياسة نزع الملكية التي تمارسها في الضفة الغربية على مدى الخمسين سنة الماضية". (أبو رحمة، 2022) .

تأثيرات التلوث والمبيدات الحشرية الناتجة عن المستوطنات الصناعية الإسرائيلية غير القانونية لها تأثيرات سامة على الهواء والماء في القرى الفلسطينية المجاورة. يؤدي ذلك إلى زيادة الأمراض الخطيرة مثل الربو والسرطان ومشاكل صحة العين والجهاز التنفسي، فضلاً عن الاضطرابات الصحية الوراثية التي تسبب الإجهاض والعيوب الخلقية.

قدم الحكومة الإسرائيلية حوافز مالية تجعل بناء محطات معالجة النفايات في الضفة الغربية أكثر ربحية، مما يشجع المستوطنات الصناعية على استغلال الأراضي الفلسطينية مع تلويث الأرض وإمدادات المياه مع إشراف تنظيمي ضئيل أو معدوم.

تقوم إسرائيل بتنفيذ سياسات بيئية في الضفة الغربية، بما في ذلك وضع مرافق معالجة النفايات الملوثة هناك، كجزء من سياستها لنزع الملكية. هذه السياسات جزء لا يتجزأ من الضم الذي تمارسه إسرائيل في الضفة الغربية على مدى الخمسين سنة الماضية، كما لوحظ في تقرير عام 2017 الصادر عن "بتسيلم" مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

المطلب الثاني: تكييف الجريمة البيئية الاسرائيلية والمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عليها

لتكييف في أوضح صوره يشير إلى استجابة النظام القانوني لواقعة معينة بتطبيق القوانين والعقوبات المناسبة. يهدف التكييف القانوني إلى تحديد طبيعة الجريمة وتصنيفها بين الجنايات والجنح والمخالفات، وتحديد الجزاء المقرر لكل منها وفقًا لمبادئ شرعية الجرائم.

على سبيل المثال، يتضمن التكييف القانوني تحديد الأفعال التي تُعتبر جرائم وفقًا للقوانين المعمول بها، وتحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة وفقًا لخطورتها وتأثيرها على المجتمع. على سبيل المثال، قد يكون هناك تصنيف للجرائم الجنائية التي تعرض حياة الأفراد للخطر الشديد كجرائم، وتقديم عقوبات أشد بما في ذلك السجن لمنفذيها. بينما يتم تصنيف الجرائم الأقل خطورة كجنح أو مخالفات، ويتم تطبيق عقوبات أخف وفقًا لتقييم المحكمة والقوانين المعمول بها.. (الملكاوي و الحديثي، 2000).

فالتكييف القانوني هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع، أو التصرف، لربطه بمسألة قانونية معينة تمهيداً لتحديد القانون الذي يخضع له النزاع. (الصيفي، 1979) فتكييف أي فعل مرتبط بوجود نص يجرم هذا الفعل عملا بالمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. التكييف في القانون يشير إلى عملية تحديث وتعديل القوانين واللوائح لتتناسب مع التطورات الاجتماعية، الاقتصادية، والتكنولوجية الحديثة. يعكف المشرعون والمسؤولون القانونيون على تقييم القوانين الحالية وضبطها بما يتناسب مع الواقع الجديد والتحديات المعاصرة.

الفرع الأول: نظرية الخطأ في المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

تُعد نظرية الخطأ من أقدم نظريات المسؤولية التي تم نقلها من مجال القانون الداخلي إلى القانون الدولي على يد الفقيه "جروس يوس". وقد اقتنع جروس يوس بضرورة تنظيم المسؤولية الدولية للدولة التي يُنسب إليها خطأ أو إهمال نتيجة فشلها في منع حدوث التصرفات الخاطئة من قبل رعاياها. ويبرز موقفه من الدول التي تسمح بحدوث التصرفات الخاطئة دون فرض عقوبات أو من خلال تخفيف العقوبات، حيث يرى أن تلك الدول يجب أن تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تصرفات رعاياها. (المدني و عاصي، 2017، صفحة 62)

إن تأسيس المسؤولية الدولية للدول على أساس الخطأ في القانون الدولي يُعتبر نوعًا من التضليل والتشويش. يرجع ذلك إلى أن مفهوم الخطأ يمكن تقسيمه إلى نوعين: الأول يعتمد على العنصر النفسي ويتطلب وجود نية أو قصد أو تهور من قبل الدولة، بينما النوع الثاني يكون موضوعيًا ويتمثل في انتهاك التزام دولي. (المدني و عاصي، 2017، صفحة 62)

يتبيّن من التمييز بين المعاني السابقة أن استنادًا إلى المعنى النفسي، لا يُمكن الحديث عن مسؤولية دولية في مجال البيئة بناءً على مفهوم الخطأ. يتعزز هذا الرأي باستبعاد المفهوم النفسي للخطأ لصالح المفهوم الموضوعي، استنادًا إلى القانون الروماني الكلاسيكي، الذي يعترف بأن الخطأ الذي تنبني وفقًا له

المسؤولية يتميز بخصائص موضوعية بناءً على الظروف المحيطة بالضرر، وليس بناءً على الحالة الذهنية للفاعل. وبالتالي، تقوم نظرية الخطأ على أساس عدم إمكانية مساءلة الدول ما لم ترتكب فعلًا خاطئًا يتسبب في ضرر لدول أخرى، بغض النظر عما إذا كان هذا الخطأ متعمدًا أم لا، وسواء كان الفعل الخاطئ إيجابيًا أو تجاوزًا للواجبات. بالتالي، يمكن التقييم بأن مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية يقتصر على عدم القيام بالتصرف بالعناية اللازمة أو خرق الاتفاقيات أو ارتكاب أعمال محظورة.

وفي هذا السياق، يكفي الاستناد إلى استنتاج الأستاذ Jiménez de Aréchaga الذي يقول: "إذا كانت القاعدة الدولية التي تم حذفها على وجه التحديد تنطوي على الخبث أو الإهمال المتعمد، فإن قواعد القانون الدولي لا تتضمن شرطًا عامًا للإهمال أو النية المبيتة كشرط لقيام المسؤولية". (المدني و عاصي، 2017، صفحة 62).

1. تعد قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة مناسبة هامة اعترفت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي لحقت بالبحرية البريطانية. وقد استندت المحكمة إلى الظروف المحيطة التي تدل على استحالة جهل ألبانيا بوجود ألغام في مياهها الإقليمية، مما يشير إلى قيام المسؤولية على أساس الخطأ. ومع ذلك، لم تستخدم المحكمة مصطلح "الخطأ" بشكل صريح عند تقرير مسؤولية ألبانيا، على الرغم من تأكيدها على أن المسؤولية قد نشأت بسبب عدم اتخاذ ألبانيا الإجراءات اللازمة وامتناعها عن إعلام السلطات البريطانية بوجود الألغام في مياهها الإقليمية، رغم علمها بذلك.
2. من الحالات التي طبقت فيها المحكمة نظرية الخطأ قضية الدار البيضاء، حيث أقامت محكمة التحكيم الدولية تمييزًا بين المخالفات الناتجة عن الإهمال وتلك التي تحدث دون خطأ. جاء ذلك في سياق التنازع حول الاختصاص بين السلطات العسكرية الفرنسية المحتلة لمدينة الدار البيضاء المغربية والقنصلية الألمانية، مما أدى إلى النظر في مسؤولية الأطراف المعنية بناءً على الظروف المحيطة بالحادثة.

3. من القضايا التي اعتُبر فيها الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية قضية "دار جمعية التبشير (Home Missionary Society)" بين المملكة المتحدة وبريطانيا عام 1920. في هذه القضية، اعترفت المحكمة بمسؤولية بريطانيا بناءً على تصرفات خاطئة أو إهمال من قبل سلطاتها، مما أدى إلى الأضرار التي لحقت بجمعية التبشير، وبالتالي تم تحديد مسؤوليتها الدولية وفقًا لمبدأ الخطأ .

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية والدولية المترتبة الاحتلال الإسرائيلي على البيئة الفلسطينية

وفقًا لمحمد المنشاوي، فإن القانون الجنائي البيئي نشأ مرتبطًا بالقانون الدولي، ويُفترض أن القانون الدولي نشأ على أساس عرفي. ومن المُتَّفق عليه أن المبادئ العامة في القانون، والسوابق القضائية، وآراء كبار فقهاء القانون، تُعتبر كلها مصادر للقانون الدولي إلى جانب العرف والنصوص المكتوبة. وهذا يعني أن القاضي الدولي يتحمل مسؤولية الرجوع إلى هذه المصادر إذا أراد تقييم مشروعية الفعل المنظور أمامه بناءً على القانون. هذا ما يثير الجدل حول تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي. ومع ذلك، من المُقرر أن يتم تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي بنفس الصيغة المستخدمة في القانون الجنائي الداخلي، نظرًا لأن القواعد الدولية ليست كلها محددة في نصوص تشريعية، بل هناك جانب كبير منها يتمثل في القواعد العرفية. (المنشاوي، 2014، صفحة 110).

العرف يلعب دورًا مهمًا في تشكيل القواعد الدولية، حيث أن الإرادة المعبر عنها في العرف ليست ثابتة، وبالتالي فإن النص الذي ينطوي على هذه الإرادة لا يكون واضحًا دائمًا. وعلى هذا الأساس، يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي أن الفعل لا يُعتبر جريمة إلا إذا تم تأكيد تقديمه لقاعدة معينة من قواعد القانون الدولي التي تمنحه هذه الخاصية. ولا يتطلب ذلك أن تكون هذه القاعدة محددة بشكل محدد، بل يكفي أن يتم التحقق من وجودها، ويتم صياغة المبدأ وفقًا لإطار القانون الدولي. بمعنى آخر، لا يوجد جريمة أو عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية.

ومع ذلك، يجب أن تكون المخالفة للقاعدة الدولية جريمة دولية فقط إذا كانت هذه القاعدة قاعدة تجريم، والتي تعتبر من بين أهم القواعد في القانون الدولي حيث تحمي الحقوق والمصالح الرئيسية التي يحفظها هذا النظام القانوني. (حسني م.، 1960، صفحة 65).

تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداءً على البيئة بحسب تنوع وتعدد العوامل المختلفة التي تُعتبر قيمة اجتماعية قابلة للتجريم. فكل عنصر من هذه القيم يتعرض للاعتداء بصورة وطبيعة مختلفة عن غيرها من الأفعال، سواء كان ذلك ناتجًا عن نشاط إيجابي أو سلبي، وسواء كان مقصودًا أو غير مقصود، وسواء كان السلوك جريمة في حد ذاته أم يتطلب تحقق نتيجة مادية.

بالتالي، يتم تحديد كل جريمة من الجرائم البيئية بناءً على نوع النشاط المادي المطلوب حتى يُعتبر هذا النشاط خاضعًا للعقوبة. وتتعدد الجرائم البيئية بتنوع الأفعال المادية التي تقوم بها الكيانات والأفراد، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تترتب على البيئة نتيجة لهذه الأفعال.

لقد أدرج القانون المصري، على سبيل المثال، العديد من القوانين التي تساهم في حماية البيئة، سواء في مجال حماية البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية، أو في حماية الإنسان وحفظه من الأمراض، أو حتى في حماية البيئة في المناطق الصناعية أو من التلوث السمعي.. (هنداوي، 1985، صفحة 8).

تحظى قضايا البيئة بزيادة الاهتمام الدولي والتزامات قانونية متعددة من خلال اتفاقيات وإعلانات تشجيعية على حماية البيئة. ومع ذلك، لم يتطرق القانون الدولي الإنساني بشكل صريح إلى هذا الموضوع إلا في البروتوكول الأول لعام 1977 المُلحق باتفاقيات جنيف، وخاصة في المواد 3/35 و55 منه. على الرغم من أن هذا البروتوكول أقر بقاعدة حماية البيئة، إلا أنه لم يُشر بوضوح إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ومع ذلك، يمكننا التأكيد على مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية، والذي أصبح مقبولًا ومستقرًا في القانون الدولي الإنساني، على الرغم من عدم إشارته صراحة في البروتوكول الأول. فعلى سبيل المثال، أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/49 لعام 1994، إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية خلال النزاعات المسلحة.

ويشير بوث وآخرون إلى ثلاثة جوانب أساسية للقصور في القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة، وهي:

1. تعريف الضرر البيئي غير المسموح به، محدود وغير واضح.
2. هناك جوانب قانونية غير واضحة متعلقة بحماية عناصر البيئة مثل الاعيان المدنية.
3. تطبيق مبدأ التناسبية حينما يكون الضرر الواقع على البيئة "ضرراً جانبياً" وفي ذات الوقت مصدر للمشكلات.

وفي المرحلة الراهنة من تطور المجتمع الدولي، من الملائم إدراج حماية البيئة في إطار جميع مصادر الحماية العالمية، ويشير بعض المراقبين إلى أن هناك بعض المبادئ البيئية الدولية معينة في الوقت الراهن، أو قد تشكل قريبا، مبادئ دولية لتكنولوجيا المعلومات. ويشار إلى صكوك القانون الناعم في هذا الصدد، ويشير إحدى القوانين إلى أنه "منذ اعتماد [الميثاق العالمي للطبيعة] من قبل عدد كبير من الدول، فإن الميثاق، على أقل تقدير، مدرج في القانون الدولي العرفي".

(Bothe et al., 2010, pp. 569-592)

أولاً: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من جرائم البيئة

يشير أساتذة وفقهاء القانون الدولي إلى أن القانون الدولي يعد مرجعًا أساسيًا في تنظيم العلاقات بين الدول، حيث قامت المجتمع الدولي بتجريم بعض الجرائم مثل جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، نظرًا لأنها تمثل تهديدًا كبيرًا لسلام وأمن البشرية. وقد تم تحديد القواعد المنظمة لحالات الحرب، لأن جرائم الحرب تمس كرامة الإنسان وتنتهك حقوقه الأساسية، مثل قتل الجرحى أو سوء معاملة الأسرى والرهائن، مما يشكل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان (الديب ، 2014، الصفحات 21-24).

وقد تم صياغة وثائق ذات مستوى عالٍ من الدقة والتطور سواءً من حيث محتواها أو صياغتها لصالح المحكمة الجنائية الدولية. تأسست المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دائمة مستقلة في عام 2002 من قبل المجتمع الدولي لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي. وتتولى المحكمة إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو غير قادرة على القيام بذلك.[1].

كان هناك حاجة ملحة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ فعلى الرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على مدى القرن الماضي، إلا أن جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استمرت في الوقوع على ملايين البشر، دون أن يُحاكم سوى عدد قليل من المتورطين في تلك الجرائم على المستوى الوطني.

[1] http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court تاريخ الزيارة 2013/11/14

ولذا، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء كخطوة ضرورية لتوفير آلية فعالة لمحاكمة أولئك الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ضد الإنسانية. هذه المحكمة تمثل محاولة لتحقيق العدالة الدولية وتقديم الجناة إلى المحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم أو مواقعهم الجغرافية، وبذلك تُعزز مكانة حقوق الإنسان وتكافح ثقافة الإفلات من العقاب التي سادت في بعض الأحيان في المجتمع الدولي..[1]

محاكمة الأفراد المتورطين في جرائم دولية أمام محاكم دولية خاصة أظهرت فشلها، حيث أن هذه المحاكم تعاني من التأثيرات السياسية وتوازنات القوى الدولية داخل الأمم المتحدة. لذا، كانت الطريقة الأكثر فعالية للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة المتهمين أمام محكمة جنائية دولية دائمة مختصة في النظر في الجرائم الدولية الخطيرة، التي تهدد أسس المجتمع الدولي ومصالحه الأساسية. (الزناتي، 2013)

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعروف أيضًا بنظام روما الأساسي، في عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بعد تصديق ستين دولة عليه. (الديب ، 2014) ينص النظام الأساسي في المادة (4) على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية وتمتلك التفويض اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها. كما يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى وفقًا لاتفاقيات خاصة تعقدها مع الدول المعنية. (بسيوني، 2001، صفحة 91).

تمت إشارة فيما سبق إلى الجهود المتعددة التي بُذلت لإيجاد آلية قانونية دولية تنظم الحروب والنزاعات الدولية وتحمي الإنسانية، وتضع حدًا لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وكانت الحاجة لمثل هذه الآلية ملحة نتيجة لتصاعد جرائم الإنسانية واندلاع الحروب في عدة مناطق حول العالم، مما دفع الرأي العام العالمي إلى المطالبة بوجود آلية قانونية تضمن العدالة وتقاوم هذه الجرائم الدولية.

[1]. http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR40/001/2004-

بعد الأهوال التي شهدتها الحرب العالمية الثانية والتزام المجتمع الدولي بعدم تكرارها، اندلعت ما يقرب من 250 نزاعًا مسلحًا على مختلف المستويات الدولية والإقليمية والمحلية. هذا يبرز حجم التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي في مجال حفظ السلام والحد من العنف والصراعات المسلحة. (الديب ، 2014، الصفحات 21-24) كما أنه بعدما تكشفت الأهوال التي تركتها الحرب العالمية الثانية؛ تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخرى، ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب تقريباً 250 نزاع مسلح على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية. (البلتاجي، 2007، صفحة 133).

تحاول الجهود الدولية والمحلية منذ فترة طويلة إيجاد وسيلة قانونية دولية تنظّم النزاعات الدولية وتحمي الإنسانية وتحد من الجرائم ضد البشرية. مع ارتفاع حالات الانتهاكات ضد الإنسانية وتصاعد الصراعات في عدة مناطق حول العالم، زاد الضغط على المجتمع الدولي لإيجاد آليات تعزز العدالة الدولية وتضع حدًا لهذه الجرائم.

بعد الأهوال التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، التزمت الدول بعدم تكرار تلك الكوارث مرة أخرى. ومع ذلك، فإن السنوات اللاحقة شهدت نشوب حوالي 250 نزاع مسلح على مختلف المستويات، سواء الدولية أو الإقليمية أو المحلية، مما يبرز أهمية وضرورة وجود أداة قانونية دولية فعالة لمنع وتسوية تلك الصراعات وحماية الإنسانية.[1]

تأتي تلك المحاكم كجزء من مساعي المجتمع الدولي نحو تأسيس مبدأ الولاية القضائية الدولية لمحاكمة أولئك الذين ارتكبوا الجرائم الجسيمة. لكن، كما سبق الإشارة إليه، كانت هذه المحاكم عُرضة للتأثيرات السياسية وتوازن القوى داخل الأمم المتحدة، كما واجهت اعتراضات قانونية وفقهية.

[1] تم الاسترداد *الموقع الرسمي للأمم المتحدة*. http://www.un.org/climatechange/ar/towards-a-climate-agreement/.

تمثل إنشاء نظام قضائي دولي دائم خطوة جوهرية في تطور العدالة الجنائية الدولية، حيث كانت هناك دعوات متكررة من الهيئات العلمية والمؤتمرات لتأسيس محكمة جنائية دولية. ورغم ذلك، تجاهلت هذه الدعوات، مما أدى إلى عدم وجود محكمة دولية محايدة لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى.

قامت هولندا برفض تسليم الإمبراطور غليوم الثاني للحلفاء بعد لجوئه إليها، استنادًا إلى المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919، وهذا الرفض كان مبنيًا على عدم وجود محكمة دولية مستقلة قادرة على محاكمته.[1]

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل تحقيقًا لطموحات وأحلام الإنسانية على مدى القرون الماضية، حيث تم تأسيس هذه المحكمة وفقًا لاتفاقية تهدف إلى التحقيق ومحاكمة الأفراد الذين يرتكبون أبشع الجرائم التي تشكل تهديدًا جسيمًا للسلام والأمن العالميين. (هيبل و داريل، 1998)

في عام 1998، تم اعتماد النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية، والذي يهدف إلى إنشاء هذه المحكمة الهامة. تم فتح باب التصديق عليه من قبل الدول التي وقعت الاتفاقية الأولية لإنشاء المحكمة، واكتملت الشروط القانونية اللازمة لبدء سريانه في يوليو 2002. في ذلك الوقت، تشكلت هيئة المحكمة وتم تعيين مدعٍ عام لها، مما جعلها تبدأ مهامها القضائية بشكل رسمي. (حجازي، 2004)

ثانيا: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد البيئة

محكمة العدل الدولية تعنى بالقضايا التي تتورط فيها الدول ككيانات سيادية، ولم تكن هناك محكمة دولية لمحاكمة الأفراد مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما كان يعني أن هذه الانتهاكات غالبًا ما تمر دون عقاب. لكن بفضل نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن المسؤولية الفردية أصبحت ممكنة. ينص ميثاق المحكمة على أنه يمكن محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، والحروب،

[1] .United nations: historical survey of the question of international criminal jurisdiction'(U.N.DOC.NO.A/CN1-94)

والإبادة، والاعتداءات الجنسية باعتبارهم مسؤولين بصفتهم الفردية عن أفعالهم، ويمكن أن يتعرضوا للعقاب بموجب قرارات المحكمة.[1]

حصول الأراضي الفلسطينية على وضع دولة مراقبة يمكن أن يعزز فرصتها في ملاحقة المسؤولين عن جرائم يشتبه في ارتكابها من قبل الأفراد الإسرائيليين. يقدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إطارًا قانونيًا يسمح للفلسطينيين بطلب العدالة، حيث ينظر دور هذه المحكمة بشكل مختلف عما يفعله القضاء الدولي العام. بينما تركز محكمة العدل الدولية على مسائل الدولية وتحديد ما إذا كانت الأراضي الفلسطينية تعتبر دولة أم لا، فإن دور المحكمة الجنائية الدولية يركز بشكل أساسي على تحديد ما إذا كانت الجرائم التي ترتكب في الأراضي الفلسطينية تخضع لاختصاصها وما إذا كانت الأراضي الفلسطينية تعتبر دولة لأغراض نظام روما الأساسي. (أزاروف، 2011، صفحة 24).

يعتبر عدم وجود سلطة قضائية دولية للتحكيم في النزاعات القانونية بين الدول واحترام سلطة المحاكم الوطنية الرئيسية لكل دولة من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي. فعلى الرغم من وجود محاكم دولية مثل محكمة العدل الدولية، إلا أن قراراتها غير ملزمة بشكل مباشر، ولا يوجد آلية تنفيذ جبري لها. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الأمن الدولي يمتلك صلاحية حق النقض (الفيتو)، الذي يمكن لأي عضو دائم في المجلس استخدامه لتعطيل أو رفض القرارات التي تصدر عن المجلس. هذا الأمر يضع تحديات كبيرة أمام محاولات الحفاظ على العدالة الدولية وتحقيق السلام الدولي.

تم إنشاء القانون الدولي كآلية لتسوية المنازعات وتطبيق أحكامه في الحالات التي يحدث فيها تضارب بين المصالح والحقوق. ومع ذلك، تظل محاكم وهيئات القضاء الدولية، مثل محكمة العدل الدولية، تمثل جهات استشارية دون وجود التزامات قانونية ملزمة للدول باتخاذ قراراتها أو الامتثال لها. ويعتبر الهدف الأسمى

[1] م/26، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للقانون الدولي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك، فإن تطبيقه يبقى تحدياً للدول في العديد من الحالات.

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في الجوانب القضائية، حيث تقوم بفصل المنازعات وفقاً لأحكام ميثاقها ونظامها الداخلي، وتصدر أراءاً استشارية عند الطلب. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 92 على إنشاءها كفرع منظمة الأمم المتحدة، مع قاعدتها في لاهاي بولاية هولندا. تم إنشاؤها وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الداخلي للمحكمة الدولية للعدل الدائم. (غانم، 1972، صفحة 737).

ثالثاً: إجراءات عمل محكمة العدل الدولية

إجراءات محكمة العدل الدولية تحددها نظامها ولوائحها الداخلية. يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة عن طريق إبلاغ الاتفاق الخاص أو بتقديم طلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين، يجب تحديد نوع النزاع وتقديم معلومات عن الأطراف المتنازعة. يتم إخطار أي دولة لها صلة بالنزاع وطلب حضورها أمام المحكمة، حيث يمكن للأطراف المتنازعة تعيين وكلاء لتمثيلهم، ولهم الحق في الاستعانة بمستشارين أو محامين. يعقد الجلسات العلنية لنظر الدعوى ما لم تقر المحكمة خلاف ذلك، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب إحدى الأطراف. (منصوري، 2015).

الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية تحددها نظامها ولوائحها الداخلية. يُمكن رفع الدعوى أمام المحكمة سواء بإبلاغ الاتفاق الخاص أو بتقديم طلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي الحالتين، يجب تعيين نوع النزاع وبيان الأطراف المتنازعة، كما يتوجب إخطار أي دولة ذات صلة بالنزاع للحضور أمام المحكمة، وتُمثل الأطراف المتنازعة وكلاء يمكنهم الاستعانة بمستشارين أو محامين. تُنظر الدعوى في جلسات علنية، مالم تقر المحكمة خلاف ذلك، إما تلقائياً أو بناءً على طلب إحدى الأطراف. (الجعبري، 2018).

تتم مناقشة الدعوى في محكمة العدل الدولية من خلال تبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية. وتعتبر اللغة الرسمية للمحكمة هي الإنجليزية أو الفرنسية، ولكن قد تسمح المحكمة باستخدام لغة أخرى إذا طلب ذلك من المتقاضين. يحق للمحكمة سماع الشهادات والاستعانة بالخبراء، ويُسمح لولاية دولة ذات صلاحية قانونية تؤثر في الحكم أو القضية بالمشاركة في الدعوى بناءً على طلبها.

في حال عدم حضور أحد الخصوم أو عجز الدفاع عن مدعاه، يمكن للطرف الآخر طلب من المحكمة الفصل بمصلحته. تقرر المحكمة في جميع القضايا برأي أغلبية القضاة الحاضرين، مع وجود عدد لا يقل عن تسعة قضاة. وفي حال تساوي الأصوات، يميل القرار نحو جانب الرئيس أو القاضي الذي يشغل مقامه. يُصدر الحكم في جلسة علنية بعد المداولة وتوقيعه من قبل الرئيس والمسجل. يُعتبر هذا الحكم نهائياً وغير قابل للاستئناف، ولكن يمكن تقديم طلب لإعادة النظر في الدعوى إذا ظهرت وقائع جديدة تؤثر بشكل حاسم ولم تكن معروفة للمحكمة. (الجعبري، 2018).

يلتزم كل طرف في القضية بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية، وإذا رفض أحد المتقاضين تنفيذ الحكم، فإن الطرف الآخر يمكنه اللجوء إلى مجلس الأمن. ويتعين على المجلس إصدار قرار يتضمن التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم أو تقديم توصيات في هذا الصدد.

قبل البحث في الإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل الدولية، يجب الحديث عن تاريخ تأسيس هذه المحكمة. فمحكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة وتباشر مهامها وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي. بعد الحرب العالمية الأولى في عام 1920، قبل العمل على تأسيس محكمة دائمة للعدل الدولي، قرر مجلس عصبة الأمم إعداد مشروع لمحكمة دولية دائمة وتقديمه للدول الأعضاء. في ديسمبر من نفس العام، تأسست هذه المحكمة وكانت مهمتها قبول القضايا التي تنشأ بين الدول والفصل فيها وفقًا للقانون الدولي. (الفتلاوي و حوامدة، 2007، صفحة 190).

إن إنشاء محكمة العدل الدولية لا يتعارض مع وجود محكمة التحكيم الدائمة، بل تم إنشاؤها لتعمل جنبًا إلى جنب مع محكمة التحكيم الدائمة وهيئاتها. تهدف محكمة العدل الدولية إلى تعزيز مفاهيم العدالة وقواعد القانون الدولي العام في العلاقات الدولية من خلال الأحكام التي تصدرها، مما يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين.. (سلطان م.، 2012، صفحة 32).

وقد فصلت محكمة التحكيم الدائمة فى 65 قضية فيما بين عام 1922الى الحرب العلمية الثانية كما قدمت 27 رأيا استشاريا (منصوري، 2015، صفحة 34) وقد توقفت أعمال هذه المحكمة بانلاع الحرب العالمية الثانية وانتهى أمرها عندما انحلت عصبة الأمم وحلت محلها محكمة العدل الدولية الحالية بموجب المادة 92 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التى نصت على ما يلي (الدقاق و خليفة، 2012):

"محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبنى على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولى وجزء لا يتجزأ من الميثاق"

تحدد المواد من 34 إلى 38 في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاصات المحكمة وشروط تمكين الدول من اللجوء إليها وفقًا للأحكام الخاصة بالمعاهدات السارية. من المهم أن تضمن هذه الشروط عدم وجود تمييز يؤثر على المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة. وفي حالة كون دولة غير عضو في الأمم المتحدة طرفًا في دعوى، يتم تحديد مساهمتها في نفقات المحكمة، إلا إذا كانت من الدول المساهمة في تكاليف المحكمة. أما بالنسبة للمنازعات بين الدول، فالقاعدة العامة هي أن الدول وحدها يمكنها أن تكون طرفًا في خصومة أمام محكمة العدل الدولية، وفقًا للمادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي، ويحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء التي انضمت للنظام الأساسي، وكذلك الدول غير الأعضاء التي لم تنضم للنظام الأساسي وفقًا لشروط تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن. (الفتلاوي، المنظمات الدولية، 2004، صفحة 213)

وفقًا لمواد المحكمة العدلية الدولية من الـ 34 إلى الـ 38، تتضمن ولاية المحكمة القضائية جميع القضايا التي يُعرضها عليها المتقاضون، بما في ذلك جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويحق للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح، في أي وقت، بأنها تقبل بولاية المحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية بينها وبين دولة أخرى تقبل الالتزام بولاية المحكمة، شريطة أن تتعلق هذه المنازعات بالمسائل التالية: (الدهشان، 2017).

معاهدة من المعاهدات تشير عمومًا إلى اتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر، يحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما في مجال معين من القانون الدولي. تكون المعاهدات عادة ملزمة قانونًا وملزمة للدول الأطراف. تتنوع المعاهدات في أهدافها ونطاقها، وقد تتعلق بمواضيع مختلفة مثل حقوق الإنسان، والتجارة، والبيئة، والسلامة الدولية، وغيرها.

أما المسائل في القانون الدولي، فتشمل مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول وبين الأفراد على الصعيدين الدولي والإقليمي. تتنوع هذه المسائل وتشمل، على سبيل المثال، حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون البحار، وحقوق اللاجئين، والقانون الجنائي الدولي، والتعامل مع الصراعات المسلحة، وغيرها.

في حالة خرق دولة لالتزامها الدولي، يمكن للدولة المتضررة أن تقدم شكوى أمام المحكمة الدولية أو أمام الهيئات الدولية المختصة بالتحكيم، حيث يتم تحليل الوقائع والأدلة لتقديم قرار قانوني. يمكن أن يكون التعويض المترتب على خرق التزام دولة متضررة متنوعًا، من تعويض مالي إلى إجراءات أخرى مثل تصحيح الوضع أو الاعتراف بالخطأ وتجنب تكراره مستقبلًا.

تحديد مدى التعويض يعتمد على عوامل متعددة بما في ذلك خطورة الخرق، وحجم الأضرار الناجمة عنه، وقدرة الدولة المخالفة على دفع التعويض المطلوب، وأي عوامل أخرى تؤثر على الوضع. (عرفة، 1997، الصفحات 124-125).

يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تقر بقبول ولاية المحكمة الجبرية على المنازعات القانونية بينها وبين دول أخرى تقبل هذا الالتزام. تشمل المنازعات المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدات، مسائل القانون الدولي، تحقيق الوقائع التي تشكل خرقًا لالتزام دولي، وتحديد نوع ومدى التعويض المترتب على الخرق. يمكن أن تكون هذه التصريحات غير مشروطة أو مشروطة بتبادل مماثل بين دول معينة أو محددة بمدة زمنية (الجعبري، 2018، صفحة 40)[1].

لا يحق للأفراد التقاضي مباشرة أمام محكمة العدل الدولية، حيث تختص المحكمة بالنزاعات بين الدول. ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء أنه في حال وجود نزاع بين فرد أو مؤسسة ودولة أجنبية، يمكن لدولة الفرد أن تتبنى القضية وتقدم شكوى للمحكمة، مما يجعل النزاع دوليًا ويقع ضمن اختصاص المحكمة. ومع ذلك، لا يوجد نص قانوني يسمح للأفراد باللجوء مباشرة إلى المحكمة سواء في النظام الأساسي للمحكمة أو في ميثاق الأمم المتحدة. (الجعبري، 2018)[2].

رابعاً: إجراءات سير الخصومة القضائية الدولية

عند رفع الدعوى أمام المحكمة الدولية، يتعين تحديد موضوع النزاع وبيان الأطراف المتنازعة، ويُعلن ذلك الطلب من قبل المسجل للأطراف ذوي الاهتمام، ويُخطر بهم أيضًا أعضاء الأمم المتحدة عبر الأمين العام، بالإضافة إلى أي دولة أخرى لها مصلحة في الحضور أمام المحكمة.

[1] "يتم إيداع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه أن يقوم بإرسال نسخ منها إلى الدول التي تكون أطرافًا في هذا النظام الأساسي، وأيضًا إلى مسجل المحكمة.".

[2] "محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص قضائي جنائي، وبالتالي فإنها لا تُختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، إذ يتولى هذا الاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ومع ذلك، فإنها تحتفظ بالحق في تقدير التعويض المستحق لتعويض الأضرار الناجمة عن تلك الجرائم. ومن الأمثلة على ذلك الطلب الذي قدمته البوسنة في عام 1993 إلى محكمة العدل الدولية لمطالبة صربيا والجبل الأسود بتقديم تعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات والبيئة والاقتصاد البوسني نتيجة لانتهاكات القانون الدولي خلال الصراع الأهلي بين العامين 1991 و1993. يُحدد المبلغ المستحق للتعويض من قبل المحكمة، مع الاحتفاظ بحق البوسنة في تقديم تقييم محدد للأضرار."

يجب أن يكون الطلب للاجتماع مكتملاً شكليًا وصريحًا ليتم قبوله قانونيًا. على سبيل المثال، في قضية المسطح القاري لبحر إيجة عام 1978، اعتبرت المحكمة أن البيان الصادر من وزيري خارجية تركيا واليونان لم يكن كافيًا لإعطاء صلاحية للاجتماع، حيث يجب أن يتوافق الطلب مع الأصول القانونية المطلوبة. (زراقط، 2011).

تسير إجراءات محكمة العدل الدولية مشابهة للمحاكم الوطنية، حيث تُرفع القضايا إما باتفاق خاص أو طلب كتابي. ويجب تحديد موضوع النزاع والأطراف المتنازعة في كلا الحالتين[1]. ويوقع هذا الطلب وكيل الدولة المدعية أو ممثلها الديبلوماسي في بلد مقر المحكمة[2]

بعد تقديم الطلب وموافقته للشروط القانونية، يقوم المسجل بإرسال نسخة طبق الأصل منه إلى الدولة المدعى عليها. تنقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى إجراءات مكتوبة وإجراءات شفوية. تتضمن الإجراءات المكتوبة كل ما يقدم للمحكمة والخصوم من مذكرات وإجابات عليها، وردود إذا اقتضت الحاجة، بالإضافة إلى جميع الأوراق والمستندات ذات الصلة. يبدأ الإجراء المكتوب بإصدار المحكمة أوامر بتسليم الوثائق المطلوبة وتحديد مواعيد تسليمها، وتشمل هذه الوثائق[3]:

الفقرة الاولى: العريضة

إذا أُقيمت الدعوى بموجب عريضة، فإن المرافعة تتكون من مذكرة من المدعي، ومذكرة مضادة من المدعى عليه. (الجعبري، 2018، صفحة 46).

[1] المادة 40 فقرة 1 ،من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] المادة 38 فقرة 3 ،من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[3] المادة 44 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

المذكرة تُقدم من الدولة المدعية وتشمل الوقائع والطلبات التي تسعى لتحقيقها، بالإضافة إلى بيان حكم القانون واستنتاجات. يتم إرسال نسخة منها للطرف الآخر. أما المذكرة المضادة فتُقدم من الدولة المدعى عليها وتشمل قبول أو تفنيد الوقائع الواردة في المذكرة الأصلية، ملاحظات على الحجج القانونية أو إنكارها، إضافة إلى أي وقائع جديدة وبيان حكم القانون ردًا على المذكرة الأصلية.[1].

ويمكن تحديد جلسة أخرى للمرافعة بناء على طلب الطرفان أو قررت المحكمة ذلك وهنا يجب على الدولة المدعية تقديم "مذكرة جوابية" وعلى الدولة المدعى عليها تقديم "مذكرة تعقيبية".[2]

ويجب أن تشمل المذكرتان على النقاط التي بقيت نقاط خلاف بين الأطراف، ولا تكون تكرار ادعاءات ووقائع سابقة[3].

الفقرة الثانية: الاتفاق الخاص

عند عرض القضية بموجب الاتفاق الخاص، يُحدد عدد وترتيب وثائق المرافعة وفقًا للاتفاق أو حسب قرار المحكمة. إذا لم يتم الاتفاق، يقدم كل طرف مذكرة ومذكرة مضادة في نفس الفترة الزمنية، ولا تسمح المحكمة بتقديم مذكرات جوابية إلا إذا كان ذلك ضروريًا.[4]

يجب أن يتضمن الطلب تفاصيل دقيقة توضح أساس اختصاص المحكمة، مع تحديد المسائل بدقة وتقديم ملخص للحقائق والأسس التي يعتمد عليها الادعاء.[5]

[1] المادة 49 فقرة 1 و2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[2] المادة 45 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[3] المادة 49 فقرة 3 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[4] المادة 46 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[5] الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، مرجع سابق، ص47.

تُقدّم الوثائق والمستندات من قبل رئيس القلم وفقًا للكيفية والمواعيد التي تحددها المحكمة، ويتم الإعلان عن الطلب فورًا للطرف الآخر، القضاة، الأمين العام للأمم المتحدة، والدول المعنية. تُدرج القضية في السجل العام ويُعلن عنها في الصحافة، وفقًا للمادة 1/40، 2 والمادة 43 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفقرة الثالثة: الإعلان

عند رفع الدعوى من دولة غير طرف في النظام الأساسي ولكنها قبلت باختصاص المحكمة بناءً على قرار مجلس الأمن، يجب إرفاق الدعوى بإيداع إعلان قبول الاختصاص، وتقوم المحكمة بالنظر في صحة هذا الإعلان وأثره[1].

إذا كان المستند مرتبطًا جزئيًا بالقضية، يكفي إرفاق مقتطفات منه مع وثيقة المرافعة، ويجب إيداع النسخة الكاملة في قلم المحكمة، ما لم يكن منشورًا وسهل الحصول عليه. وتُسجل الوثائق بتاريخ، ويُعتمد تاريخ تسلمها في قلم المحكمة إذا كان هناك تاريخ محدد للإيداع.[2]

إجراءات محكمة العدل الدولية المكتوبة لا تتمتع بمدة ثابتة، ويمكن تعديلها حسب تعقيد القضية وحجم المرافعات ومتطلبات الأطراف، وقد تتراوح بين بضعة أشهر لعدة سنوات (الجعبري، 2018، صفحة 48).

بعد انتهاء المرافعات الكتابية، تُحدد المحكمة موعدًا للمرافعات الشفوية، مع إمكانية تأجيلها إذا لزم الأمر[3].

خلال المرافعات الشفوية، لا يُسمح بتقديم مستندات جديدة إلا بموافقة الطرف الآخر أو بإذن من المحكمة إذا كانت ضرورية، مع منح الطرف الآخر حق الرد عليها وتقديم مستندات داعمة[4].

[1] المادة 41 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[2] المادة 52 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[3] المادة 54 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

[4] المادة 56 فقرة 1، 2، 3 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

يمثل الأطراف في النزاع وكلاء يمكنهم الاستعانة بمستشارين أو محامين يتمتعون بالمزايا والإعفاءات لضمان أداء مهامهم بحرية. وفي حال غياب أحد الأطراف أو عجزه عن الدفاع، يحق للطرف الآخر طلب حكم لصالحه.

تُعقد المداولات بسرية، حيث يناقش القضاة وجهات النظر ويقدم كل قاضٍ مذكرة برأيه. تُشكل لجنة صياغة لإعداد مشروع القرار استنادًا إلى رأي الأغلبية، ويُراجع المشروع عبر التصويت. يُسلم الحكم للأطراف المعنية ويُرسل للأمين العام للأمم المتحدة والدول ذات الصلة. [1].

إذا تغيب أحد الطرفين عن حضور المحكمة، تستمر القضية بشكل طبيعي، ويحق للطرف الآخر طلب قرار لصالحه. ومع ذلك، يجب على المحكمة التحقق من اختصاصها ومن قوة أسس الدعوى قبل إصدار الحكم، وفقًا للمادة 53 من النظام الأساسي. (الفتلاوي، 2004، صفحة 216).

قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة ويجب على الدول المعنية تنفيذها وفقًا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 94 على ضرورة تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات المحكمة في القضايا التي تكون طرفًا فيها. كما أن آثار الحكم تقتصر على الأطراف المعنية فقط ولا تمتد إلى أطراف أخرى أو قضايا مشابهة. الحكم النهائي غير قابل للاستئناف، إلا في حال اكتشاف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت صدور الحكم ولم يكن الطرف المتضرر على علم بها بسبب إهماله، وذلك وفقًا للمادة 61. (أبو العطا، 2010، صفحة 526)

[1] المادة 95 فقرة 3 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

الخاتمة

يُشكل الاحتلال الإسرائيلي تهديدًا مباشرًا للبيئة الفلسطينية، حيث أدى إلى السيطرة على الموارد الطبيعية وفرض قيود تحد من استفادة الفلسطينيين منها، دون أي اعتبار للقوانين والاتفاقيات البيئية الدولية. وقد أدى غياب آليات فعالة لتطبيق هذه الاتفاقيات، إلى جانب التواطؤ الدولي والصمت عن الانتهاكات الإسرائيلية، إلى تفاقم الأزمة البيئية في الأراضي المحتلة.

إن استمرار الاحتلال في مصادرة الأراضي، وشق الطرق، وبناء المستوطنات، وجدار الفصل العنصري، واستنزاف الموارد، كلها ممارسات تزيد من التدهور البيئي وتُضعف القدرة الفلسطينية على حماية بيئتها. لذا، أصبح من الضروري تفعيل المسؤولية الدولية، وتعزيز الجهود القانونية والحقوقية لضمان حماية البيئة الفلسطينية، بما يكفل حق الأجيال القادمة في مواردها الطبيعية وبيئة سليمة ومستدامة.

أولاً: النتائج

رغم أن موضوع البحث يركز على الجانب الدولي ويتناول دور الدول والمنظمات الدولية في ضوء حجم الكارثة البيئية، إلا أننا لا يمكن أن نتجاهل دور جميع الأفراد، فهم يمتلكون القدرة على التأثير سلبًا أو إيجابًا على البيئة. الجميع مطالبون بتحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة، وفي حالة الإهمال أو التقصير، فإننا نصبح متآمرين في جريمة تدمير هذا الكوكب. وعلى ضوء ذلك، فإن دراسة القانون الدولي الإنساني في مسألة حماية البيئة تكشف الآتي:

1. أحكام الاتفاقيات التي تهدف لحماية البيئة تفتقر إلى قدرتها على التنفيذ.
2. فلسطين انضمت إلى العديد من الاتفاقيات البيئية، لكن لم تحترمها إسرائيل.
3. انتهاكات إسرائيل للبيئة في فلسطين أثرت بشكل كبير على صحة الإنسان والبيئة.
4. جدار الفصل العنصري في فلسطين أثر بشكل كبير على البيئة.
5. إسرائيل لم تحترم أي من الاتفاقيات التي عقدتها.

وبناءً على ذلك، يجب النظر إلى المحكمة الجنائية الدولية لمعالجة جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد البيئة في فلسطين، وتذكيرها بأن هذه الجرائم هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كما يجب على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته تجاه شعب فلسطين وحمايته من هذه الانتهاكات.

ثانياً: التوصيات

يعد إيجاد آليات داخلية لتقديم صكوك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة أمرًا ضروريًا، خاصة في ظل عدم توفر السيادة الفلسطينية وتحت الاحتلال الإسرائيلي. من أجل ذلك، يجب على منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية:

1. تعيين وسائل حماية ووضع آليات لرقابة دولية لضمان احترام قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة.
2. تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة ووضع السياسات المناسبة لتحقيق ذلك.
3. إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض لضمان اهتمام دولي بالقضايا البيئية.
4. المطالبة بتقديم إسرائيل توضيحات لتطبيقها لبنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ومعاقبة من يخالفها.
5. توثيق جرائم الاحتلال المرتكبة ضد البيئة وتحضير ملفات القضايا لتقديمها للمحكمة الجنائية الدولية.
6. استغلال الوثائق والموارد القانونية والإعلامية المتاحة لتسليط الضوء على انتهاكات البيئة.
7. ضرورة معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات البيئية وتعديل التشريعات لملاحقتهم.
8. توجيه الإعلام لنشر الوعي البيئي وزيادة البرامج التثقيفية حول البيئة.
9. تبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية بشكل سريع ودقيق لمواجهة التحديات البيئية.
10. المطالبة بتشكيل اتفاقية دولية خاصة بحماية المدنيين من جرائم البيئة.
11. تعديل التشريعات الوطنية لتشمل المساءلة الجنائية الدولية وملاحقة من يرتكب الانتهاكات البيئية.

12. الاستفادة من المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية لتوثيق الانتهاكات البيئية.

13. العمل على إعادة توجيه القانون لتطبيقه الصارم على المسؤولين عن تلويث البيئة ومعاقبتهم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية:

ابراهيم، بيان محمد. (2022). الحماية القانونية للبيئة من الجفاف والتصحر. *Journal of Garmian University*، *1*(9)، 211-237.

ابن القطاع. (1403هـ). *كتاب الأفعال* (الإصدار 1). بيروت: عالم الكتب.

ابن منظور. (2003). *لسان العرب* (الإصدار المجلد الأول (حروف أ. ب. ت)). القاهرة. دار الحديث.

أبو العطا، رياض صالح. (2010). *القانون الدولي العام* (الإصدار 1). إثراء للنشر والتوزيع.

ابو الفتوح، أحمد المصالحي وآخرون. (2021). الجريمة البيئية وفق القانون المصري 4 لسنة 1994 بين النظرية والتطبيق. *مجلة علوم البيئة*، *50*(11)، 87-120.

أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير البخاري. (1999). *صحيح البخاري (ج 7، ص 9؛ ط. 2)*. صيدا – بيروت: المكتبة العصرية؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبو بكر، سامي مصطفى علي. (2017). *حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على فلسطين*. [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة النجاح الوطنية.

أبو رحمة، منير (2022). القواعد القانونية لحماية البيئة في دولة فلسطين المحتلة في ظل الاحتلال الإسرائيلي. *مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، *5*(2)، 125-161.

أبو سرور، أسماء موسى أسعد. (2018). *ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية: دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني*. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

أبو سنينة، علا دراغمة، ساري، وفادي علاونة. (2004). *واقع الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الفلسطينية*. رام الله: مؤسسة قيادات فلسطين.

اتفاقية أوسلو. (1993). *إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي (اتفاقية أوسلو)*. واشنطن: حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

إدريس، سامي. (2023). المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة لظاهرة الاحتباس الحراري. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 40*(40)، 1375-1456.

أزاروف، فالنتينا. (2011). *ترسيخ الشرعية القانونية: الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين. في البحث عن الدولة الفلسطينية: الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية*. رام الله: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.

افكرين، محسن. (2023). *القانون الدولي للبيئة*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

الألفي، عادل ماهر. (2011). *الحماية الجنائية للبيئة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الألفي، محمد جبر. (2017). *ماهية الجريمة الجنائية*. تاريخ الاسترداد 2017 4, 27، من موقع الألوكة: https://www.alukah.net

الأمم المتحدة. (1998). *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. روما: الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة. (2015). *قرار الجمعية العامة رقم 225/70: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية*. نيويورك: الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة. (2024). *نحو اتفاق مناخي. الموقع الرسمي للأمم المتحدة*. تم الاسترداد من http://www.un.org/climatechange/ar/towards-a-climate-agreement/

الباز، داوود عبد الرزاق. (2003). *الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت*. الكويت: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). *صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب قو أنفسكم وأهليكم النار، حديث رقم 5188، ص 953)*. صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2016). *قرار المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 20/2: الوضع في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة*. نيروبي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (د.ت). *الوجيز العربي للقانون البيئي: كتيب الاتفاقيات الدولية والإقليمية عن البيئة. سلسلة القانون البيئي*. نيروبي: الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

البروتوكول الأول عام 1977 الإضافي الاتفاقيات جنيف. (1949).

بسيوني، محمود شريف. (2001). *المحكمة الجنائية الدولية*. مصر: مطابع روز اليوسف الجديدة.

البلتاجي، سامح جابر. (2007). *حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة – آليات الحماية)* (الإصدار 1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

البلوشي، راشد بن حمد. (2023). المسؤولية الجنائية عن جريمة تهريب النفايات الضارة كأحد صور الجرائم البيئية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، 13*، 477-483.

بهنسي، أحمد فتحي. (1988). *المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي* (الإصدار 4). القاهرة: دار الشروق.

بوخالفة، فيصل. (2016). *الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري*. (أطروحة دكتوراه). جامعة باتنة.

التهانوي، محمد علي. (د.ت). *كشف اصطلاحات الفنون* (الإصدار 1). (لطفي عبد البديع، المحرر) القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

التويجري، أسماء بنت عبد الله. (2011). *الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة* (الإصدار 1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجبوري، خلف رمضان محمد بلال. (2007). السيادة في ظل الاحتلال. *دراسات إقليمية، 6*، 202-224.

جراد، عبد العزيز. (1992). *العلاقات الدولية*. الجزائر: موفم للنشر.

جرادات وآخرون، تيسير. (2015). *الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، بشأن الموارد وحماية المصادر الطبيعية*.

الجعبري، شريهان كاظم.. (2018). *المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في فلسطين [رسالة ماجستير*.

الجمال، سمير حامد. (2007). *الحماية القانونية للبيئة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

جمال، مصطفى. (1987). *النظرية العامة للالتزامات:* الإسكندرية: الدار الجامعية.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004). المحكمة الجنائية الدولية.

حريش، شاكر. (2018). حقوق الدول الحبيسة والتزاماتها وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. *Academic Journal of Nawroz University*، *7*(2)، 326-334.

حسني، امين. (1992). مقدمات القانون الدولي للبيئة. *مجلة السياسة الدولي، 110*، 130.

حسني، محمد نجيب. (1960). *دروس في القانون الجنائي الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1975). *شرح قانون العقوبات اللبناني* (الإصدار 2). بيروت: دار التقوى.

حشيش، احمد محمد. (2008). *المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر*. القاهرة: دار الكتب القانونية.

حلبي، أسامة. (2011). *مصادرة الأرض في الضفة الغربية المحتلة: دراسة قانونية تحليلية* (الإصدار 1). القدس: جمعية الدراسات العربية.

الحلو، ماجد راغب. (2000). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

حمدامين، هيمن حسين. (2018). *الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن: دراسة تحليلية مقارنة*. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

حيدر ،علي. (2003). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام* (الإصدار 1). الأردن: دار عالم الكتب.

خالد السيد محمد المرسي. (2011). *الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء احكام القانون الدوولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة وموقف الشريعة الاسلامية*، (الإصدار 1). دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر.

خالد، كوثر سعيد عدنان. (2018). النظام القانوني للعقد الكمي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا (قواعد روتردام 2009). *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، *4*(1)، 1–185.

الدقاق، حمد السعيد، وإبراهيم أحمد خليفة. (2012). *التنظيم الدولي*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الدهشان، سعيد طلال. (2017). *مقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

دورتي، جيمس، وروبرت بالستغراف. (1985). *النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية*. (وليد عبد الحي، المترجمون) الكويت: كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع.

الديب، فدوى. (2014). *المحكمة الجنائية الدولية*. رسالة ماجستير غير منشورة، ص 21–24). جامعة بيرزيت.

الدِّيك، حسن. (2010). *تقرير الوضع القانوني للاستيطان الإسرائيلي في ظل القانون الدولي والانتهاكات البيئية في الأراضي الفلسطينية: محافظة طولكرم نموذجًا. في مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية* (الإصدار 1). البيرة: شمس.

الذهبي، ادوارد غالي. (1994). *اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية.*

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1989). *مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم.* مكتبة لبنان، بيروت.

الرازي، محمد. (2005). *مختار الصحاح* (الإصدار 9). (تحقيق: عصام فارس الحرستاني، المحرر) عمان: دار عمار.

روسو، جان جاك. (2010). *العقد الاجتماعي.* عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الزايدي, وآخرون، عمر زيد خليف غانم. (2019). "الآليات القانونية والفنية فى الحد من التلوث النفطى للبيئة البحرية بدولة الكويت. *Journal of Environmental Studies and Researches*، *4*(9)، 469-476.

الزبيدي، محمد مرتضى. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس.* (جماعة من المختصين، المحرر) وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والآداب.

زراقط، علي. (2011). *الوسيط في القانون العام،* (الإصدار 1). دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الزمالي، عامر. (1997). *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني* (الإصدار 2). تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الزناتي، عبد الحميد. (2013). *العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.* وزارة العدل– ليبيا.

الزنون، حسن علي. (1991). *المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر)*. شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة.

زيادان، مريوط. (1988). *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*. جنيف.

سايح، تركية. (2014). *حماية البيئة: دراسة مقارنة في القوانين العربية* . الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

السعدي، عباس هاشم. (2002). *مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

سلامة، أحمد. (1991). مقدمات القانون الدولي للبيئة. *مجلة الدراسات الدبلوماسية، 12*(91).

سلطان ،أنور. (2015). *مصادر الالتزام في القانون المدني* (الإصدار 8). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلطان، محمد صاحب. (2012). *العلاقات العامة في المنظمات الدولية* (الإصدار 1).

سليمان، عبد الله. (1992). *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

سليمان، عبد الله. (1998). *شرح قانون العقوبات: القسم العام (الجريمة* (الإصدار 1). الجزائر: دار الهدى.

السنهوري، عبد الرزاق. (1963). *الوسيط في شرح القانون المدني* (الإصدار 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السنهوري، عبد الرزاق. (1981). *الوسيط في شرح القانون المدني* (الإصدار 2). القاهرة: دار النهضة العربية.

سيف الدين، أحمد. (2011). المسؤولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها. *مجلة الجيش، 318*. تم الاسترداد من https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

شحادة، رجا، وجوناثان كتاب. (1983). *الضفة الغربية وحكم القانون* (الإصدار 2). (وديع خوري، المترجمون) بيروت: دار الكلمة للنشر.

الشديفات، شادي، وعلي الجبرة. (2015). موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية. *المنارة، 21*(4/ب).

الشرعة ،موفق حمدان. (2014). *المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة*. عمان: دار أمواج للطباعة والنشر.

الشيوي ،عبد السلام. (2008). *التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (1979). *الأحكام العامة للنظام البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الحديثي، صلاح عبد الرحمن. (2010). *النّظام القانوني الدولي لحماية البيئة* (الإصدار 1).

عبد اللطيف، براء. (2016). *دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح*.

العراقي، خالد علي. (2013). الحماية القانونية للبيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة. *مجلة الأمن والقانون، 21*(2).

عرفة، عبد السلام صالح. (1997). *التنظيم الدولي* (الإصدار 2). الإسكندرية: منشورات الجامعة المفتوحة.

العطوي وآخرون، دنيا فتحي. (2023). المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث الضوئي بالتطبيق على المراصد الفلكية: مرصد حلوان ومرصد القطامية. *مجلة علوم البيئة، 52*(4)، 1-22.

عقروق، سامر. (2018). *التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين: البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية*. تم الاسترداد من http://info.wafa.ps/pdf/B6.pdf

عكاوي، عيسى محمد محمود.. (2021). *الحماية القانونية للبيئة في فلسطين والقانون الدولي الإنساني*. رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة القدس.

عكوس، حسن. (1970). *المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد* (الإصدار 2). القاهرة: دار الفكر الحديث.

العكيلي، رياض حسون جبار، علي عبودي نعمة الجبوري، وعلي عبد الوهاب. (2023). الجوانب البيئية والقانونية لضمان الأمن الغذائي لجمهورية العراق في إطار الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. *59*(2)، مجلة جامعة العراق.

علقم، فرحان موسى حسين. (2016). *النزاع على السيادة في فلسطين في ظلّ اتفاقيات أوسلو: المخزون المائي في الضفة الغربية نموذجًا*. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

عمر، أحمد مختار. (2008). معجم *اللغة العربية المعاصرة* (الإصدار 1، المجلد 1). القاهرة: عالم الكتاب.

عودة، عبد القادر. (2004). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. القاهرة: مكتبة دار التراث.

عوض، معتصم ياسر. (2010). *العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني*.

غانم، محمد حافظ. (1972). *مبادئ القانون الدولي العام* (الإصدار 3). القاهرة: دار النهضة العربية.

غربي، أسامة. (2006). مسؤولية فرنسا عن ارتكاب جرائم حرب في حق الجزائريين: دراسة على ضوء القانون الدولي. *المصادر، 8*(14)، 149-188.

الفتلاوي، سهيل حسين. (2004). *المنظمات الدولية* (الإصدار 1). بيروت: دار الفكر العربي.

الفتلاوي، سهيل حسين، وغالب عواد حوامدة. (2007). *القانون الدولي العام* (الإصدار 2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فرحات، مأمون. (2024). *القانون الدولي البيئي*. تم الاسترداد من https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/--1-3

فريدمان، ليون. (1972). *قانون الحرب: الوثيقة التاريخية* (الإصدار 2).

فصيح، خضرة. (2021). الجريمة البيئية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. *مجلة صوت القانون، 8*(1)، 113-133.

الفيل، علي عدنان. (2011). *التشريع الدولي لحماية البيئة*. الموصل: دار حامد للطباعة والنشر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (الإصدار 2). بيروت: المكتبة العلمية.

القانون الأساسي المعدل. (2003).

قانون الأسمدة الزراعية رقم 27. (1937).

قانون البيئة الفلسطيني رقم 7. (1999).

قانون الدفاع المدني رقم 3. (1998).

قانون الزراعة العام رقم 92 . (1966).

قانون الغابات رقم 5. (1926).

قانون المصادر الطبيعية رقم 1. (1999).

قانون النحل رقم 26. (1926).

قانون أمراض الحيوانات رقم 39. (1954).

قانون أمراض الحيوانات رقم 43. (1954).

قانون ترخيص الرعاة رقم 28. (1964).

قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية رقم 88. (1966).

قانون تنظيم العلاجات الزراعية رقم 8. (1959).

قانون حماية الثروة الحيوانية رقم 8. (1998).

قانون ضريبة الحيوانات رقم 38. (1944).

قانون مصايد الأسماك رقم 6. (1937).

قانون وقاية الصيد رقم 1. (1924).

قانون وقاية النبات رقم 10. (1924).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (د.ت). *الفروق* (الإصدار 1). الرياض: عالم الكتب.

قنديل، سعيد. (2004). *آليات تعويض الأضرار البيئية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

لافي، ماجد محمد. (2009). *المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي*. منتدى اقرأ الثقافي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ليتيم. (2022). أبعاد محاربة الجرائم البيئية بالإتحاد الأوروبي. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، *7*(1)، 99-111.

ليفى، هوارد. (1986). *قانون الصراعات المسلحة* (الإصدار 2).

المادة (91) من البروتوكول الأول . (1977).

محمد، صالح محسن. (2013). *معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي* (الإصدار 1). بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

المدني، مراد منذر عبد اللطيف. (د.ت). *تشريعات النفايات الصلبة في فلسطين: الواقع والاحتياجات التشريعية*. المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية.

المدني، مراد منذر عبد اللطيف، وجوني عاصي. (2017). *مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي: حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967*. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

مدني، مراد. (2009). *تشريعات النفايات الصلبة في فلسطين: الواقع والاحتياجات التشريعية*. المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية.

المراكبي، السيد. (2010). *الحماية القانونية للبيئة من التلوث* . القاهرة: دار النهضة العربية.

المسدي، عادل عبد الله. (2007). *الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

مصطفى، هشام صالح. (2021). تحليل أثر الاستيطان الإسرائيلي على التنمية الزراعية في محافظة أريحا والأغوار (2010-2019). *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية*، *5*(20)، 90-102.

المطيري، فيصل، وأسامة المطيري. (2021). ضمانات الحماية الجزائية للبيئة في دول الخليج العربي: دراسة مقارنة. *مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية*، *5*(5)، 321-359.

المفرجي، إبراهيم خورشيد محمد. (2018). *مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية* (الإصدار 1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

الملكاوي، ابتسام سعيد محمد، وفخري عبدالرزاق الحديثي. (2000). *جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير. جامعة عمان العربية.

المناوي، عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين. (1456هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير* (الإصدار 6). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المنشاوي، محمد. (2014). *النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة* (الإصدار 1). الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

منصوري، فاطمة. (2015). *إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية*. [رسالة ماجستير غير منشورة، ص]. جامعة أبو بكر بلقايد.

مهنى، مازن سيسالم، اسحق، وسليمان الدحدوح. (2004). *قوانين فلسطين: القوانين والمراسيم الصادرة عن السلطة الوطنية والاتفاقيات المعقودة بها رقم (19)*. غزة: مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي.

مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية. (2008). بيروت: الجمهورية اللبنانية.

ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن. (2006). *ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقًا للقانون الدولي* (الإصدار 1). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

ناصيف، يوسف. (د.ت). *نظرية العلاقات الدولية*. لبنان: دار الكتاب العربي.

ناغو، سمير عبد السيد. (2010). *المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام. مصادر الالتزام* (الإصدار 4). الإسكندرية: منشأة المعارف.

نظام استيراد وتصدير المواد ونتاج الحيوان رقم 3. (1955).

نظام مراقبة الأدوية البيطرية وصناعتها رقم 2. (1967).

نظام وقاية النبات رقم 106. (1963).

هلال، أشرف. (2005). *جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق* (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

هنداوي، نور الدين. (1985). *الحماية الجنائية للبيئة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

هيبل، فون، وهيرمان داريل. (1998). *الجرائم داخل نطاق المحكمة: في صياغة النظام الأساسي لاتفاقية روما*.

الهيتي، سهير ابراهيم. (2005). *المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي*. (رسالة ماجستير). جامعة بغداد، كلية القانون. العراق.

وادي، عبد الحكيم. (2024). *الحماية الدولية للبيئة الطبيعية الفلسطينية زمن النزاعات المسلحة*. تم الاسترداد من دنيا الوطن: https://pulpit.alwatanvoice. com/content/ print/

الوادية، سامح خليل. (2009). *المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية* (الإصدار 1). بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

ياسين، جواد، وخالد يحيى. (2014). الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية. *مجلة الحقوق، 4*، 29.

يبشيتز، شكري ألون كوهين، توجريد شبيتا، وآساف أديب. (2014). *المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم": عندما يفسد الاحتلال ورأس المال بعضهما البعض*. تم الاسترداد من https://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/

يوسف، محمد صافي. (2004). *الحماية الدولية للمشردين قسرًا داخل دولهم*. القاهرة: دار النهضة العربية.

المصادر الأجنبية

Bothe, M., Bruch, C., Diamond, J., & Jensen, D. (2010). International law protecting the environment during armed conflict: Gaps and opportunities. *International Review of the Red Cross, 92*(879), 569-592. https://doi.org/https://doi.org/10.1017/S1816383110000377

Fullinwider, R. (2007). *The case for reparations. In Redress for Historical Injustices in the United States.* Duke University Press.

Treves, V. E. (1962). Jurisdictional Aspects of the Eichmann Case. *Minn. L. Rew*, *47*, 557.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE INTERNATIONAL RESPONSIBITY ARISING FROM ISRAEL'S PRACTICES AGAINST THE PALESTINIAN ENVIRONMENT: THE CASE OF GESHURI FACTORIES

By

Samar Amer Kanan

Supervisor

DR. Ahmed Beshtawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

THE INTERNATIONAL RESPONSIBITY ARISING FROM ISRAEL'S PRACTICES AGAINST THE PALESTINIAN ENVIRONMENT: THE CASE OF GESHURI FACTORIES

By

Samar Amer Kanan

Supervisor

DR. Ahmed Beshtawi

Abstract

This study examines the international legal responsibility associated with Israel's actions affecting the Palestinian environment, focusing on the Geshuri factories located in Tulkarm as a case study. The thesis emphasizes the environmental harm resulting from the Israeli occupation, including the control of natural resources, settlement construction, the erection of the separation wall, and pollution stemming from industrial activities, all of which have contributed to the deterioration of the Palestinian environment.

The study employs an analytical legal methodology to examine international environmental protection agreements and evaluate Israel's compliance. The findings reveal systematic environmental violations by Israel, constituting clear breaches of international law, thereby necessitating the activation of international accountability mechanisms.

The study advocates for the activation of the International Criminal Court's role in prosecuting environmental crimes, the systematic documentation of violations, the amendment of national legislation to incorporate environmental criminal liability, and the strengthening of international cooperation and environmental monitoring within the Palestinian territories.

Keywords: international responsibility; environmental law; Palestinian environment; Israeli violations; Geshuri factories; international accountability.